

فَقِيْهٌ

صَلَاةُ الْمُحْصِرِ الْفَقِيْهِي

قَالَ تَيْفِي

رَبِّهِ الْمَجْدِي أَبُو جَعْفَرٍ الصِّدْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ


الْمَوْفِيُّ ٣٨١ هـ

الناشر
دار الكتب الإسلامية
تبريز - آذربايجان



GENERAL
LIBRARY





مجلد مختصر الفقهاء

تأليف

رئيس المجلس المحلثين ابي جعفر الصادق ومحمد بن علي بن

الحسين بن ابي بوير القمي

المؤلف سنة ٣٨١

الجزء الثاني

حقه وعاق عليه سيدنا الحجة

السيد حسن الموسوي الخراساني

مفيض بمشرفه

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الاسلاميه

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الخامسة

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندي

١٣٩٠ - ٥ ق

Vol. 2

KBL

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

I 253
T 970

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته الطاهرين .

أبواب الزكاة

١ - باب عز وجوب الزكاة

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وأسكنه جنته .

١ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة .

٢ - وروى مبارك المقرئ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام قال : إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم .

٣ - وروى محمد بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حصّنوا أموالكم بالزكاة .

٤ - وروى حرير عن زرارة ومحمد بن مسلم أنها قالوا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

* ١ - ٢ - الكافي ج ١ ص ١٤٠ . ٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ .

٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ الكافي ج ١ ص ١٣٩ .

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله «
 أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم
 يقرون له بالطاعة ، قال زرارة : قلت فان كانوا لا يعرفون ؟ : فقال يزرارة لو كان
 يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطى من لا يعرف
 ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فاما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف
 فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم
 وسهم الرقاب عام والباقي خاص ، قال : قلت فان لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة
 فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل ، قال : قلت فان لم تسهم الصدقات ؟ قال :
 فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسهمهم ولو علم أن ذلك
 لا يسهمهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع
 من منعهم حقوقهم لا مما فرض الله لهم ، ولو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا
 عائشين بخير ، فاما الفقراء فهم أهل الزمانة والحاجة ، والمساكين أهل الحاجة من
 غير أهل الزمانة ، والعاملون عليها هم السعاة ، وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد
 رسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن
 أداء المكاتبية ، والغارمون المستدينون في حق ، وسبيل الله الجهاد ، وابن السبيل
 الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ، ولصاحب الزكاة
 أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها .

• — وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي : يا عمار أنت رب مال
 كثير ؟ قال نعم جعلت فداك قال : فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال
 نعم قال : فتخرج الحق المعلوم من مالك ؟ قال نعم قال : فتصل قرابتك ؟ قال نعم
 قال : فتصل اخوانك ؟ قال نعم فقال : يا عمار إن المال يفتى والبدن يبلو والعمل

ed 2
 Sr/10/20
 12/1/84

يبقى والدَيان حي لا يموت يا عمار أما انه ما قد مات فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك
 ٦ — وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه عن محمد بن
 اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن اسماعيل عن معتب مولى
 الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام : إنما وضعت الزكاة اختباراً
 للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً
 ولا استغنى بما فرض الله عز وجل له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا
 ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء وحقيق على الله عز وجل أن يمنح رحمته من منع حق
 الله في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر
 إلا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإن
 أحب الناس الى الله عز وجل أسخاهم كماً وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل
 على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله .

٧ — وكتب الرضا علي بن موسى عليها السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه
 من جواب مسائله : إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء ونحسين أموال الأغنياء
 لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قد قال
 تبارك وتعالى : « لتبلون في أموالكم وأنفسكم » في أموالكم اخراج الزكاة وفي
 أنفسكم توطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل
 والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لأهل الضعف ، والعطف على
 أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين
 وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم ، وما لهم من الحث
 في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف
 من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام
 واصطناع العروف .

- ٨ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يستل من أين اكتسب ماله .
- ٩ — وقال الصادق عليه السلام : إنما جعل الله عز وجل الزكاة في كل الف خمسة وعشرين درهماً لأنه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكيناً لولا (١) ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم وهو أعلم بهم .

٢ - باب ما جاء في مانع الزكاة

- ١ — روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر (٢) وساط عليه شجاعاً أقرع (٣) يريد به وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده ففضمها كما يفضم الفجل (٤) ثم بصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطون فمما ينجلونها به يوم القيامة ، وما من ذي مال إبل أو بقراً أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله تعالى ربيعة (٥) أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة .

(١) ذب (ولولا) .

(٢) قاع قرقر : هو المكان المستوي الأملس الأجرد .

(٣) الشجاع الأقرع : الذكر من الحيات الساقط شعر رأسه لكثرة سنه وطول عمره .

(٤) نسخة ذب (الفعل) .

(٥) الربعة : واحده الربيع بالكسر ، المرتفع من الأرض والجمع الربيعان وفي الكافي (الربعة)

بالياء للموحدة وفسرها الجاسي بأن المراد أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة الخ .

٨ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ .

٩ - الكافي ج ١ ص ١٤٣ . مستدا .

١٠ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ .

- ١١ — ٢ — وروى معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال : « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة .
- ١٢ — ٣ — وروى ايوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » .
- ١٣ — ٤ — روى مسعدة عن الصادق عليه السلام أنه قال : ملعون ملعون مال لا يزكى .
- ١٤ — ٥ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وذلك قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » يعني ما بخلوا به من الزكاة .
- ١٥ — ٦ — وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ما من رجل يمنع درهما في حقه إلا انفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة .
- ١٦ — ٧ — وروى أبان بن تغلب عنه (ع) انه قال : دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيها أحد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيها بحكم الله عز وجل الزاني المحصن برجمه ومانع الزكاة ، يضرب عنقه .

١١ - الكافي ج ١ ص ١٤٣

١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ واخرج الأثير الشيباني في التهذيب ج ١ ص ٣٨٠

١٦ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ .

- ٨ — وروى عنه عمرو بن جميع انه قال : ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله .
- ٩ — وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال . من منع قبراً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل : « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت » .
- ١٠ — وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلاة
- ١١ — وروى ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال : اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون .
- ١٢ — وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من منع قبراً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل : « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت » .
- ١٣ — وقال الصادق عليه السلام : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال : ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهما ، فقيل له : وما معنى خمسة وعشرين درهما ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلواته حتى يزكي .
- ١٤ — وقال عليه السلام : ما ضاع مال في بر ولا بخر إلا بتضييع الزكاة ، ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه .

- ١٧ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ .

- ١٨ - ١٩ - ٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٤١ .

- ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ واخرج الشيخ الطوسي الأولين في التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ .

٣ - باب ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له

٢٤ ١ - روى مروان بن مسلم عن عبدالله بن هلال قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تارك الزكاة، وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

٤ - باب الرجل يستحي منه أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر

٢٥ ١ - روى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن .

٥ - باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة

٢٦ ١ - روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام : أنزلت إليه آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم » في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فننادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعنى لهم عما سوى ذلك ، قال : ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا ، فأمر عليه السلام مناديه فننادى في المسلمين ايها الناس (١) زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق (٢) فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً ،

- ٢٤ - ٢٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ الكافي ج ١ ص ١٦٠ .

- ٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٩ ذوات فيه .

(١) في المطبوعة ونسخة في الباقي (المثلون) .

(٢) الطسوق : ج طاق بالفتح وهو مكبال او ما يوضع من الخراج على الجربان او شبه ضريبة معلومة

فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعُشر دينار ، ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة أربعة ، ففي كل أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً ، فاذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال ، وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها أربعون درهما ففيها درهم ، وليس في النيف (١) شيء حتى تبلغ أربعين ، وليس في القطن والزعفران والخضر والتُّمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول ، فاذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فخال عليها الحول فأخرج لزكاتها خمسة دراهم فدفعها إلى الرجل فردَّ درهما منها وذكر أنه شبه (٢) أو زيف (٣) فلا يسترجم منه الأربعة الدراهم أيضاً لأن هذه لم تجب عليها الزكاة لأنه كان عنده مائتا درهم إلا درهم ، وليس على ما دون مائتي درهم زكاة ، وليس على السباك زكاة إلا أن تفرَّبها من الزكاة فإن فررت بها فعليك الزكاة ، وليس على الخلي زكاة وإن بلغ مائة الف ولا تكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكاته ، وليس في النقيير (٤) زكاة إنما هي على الدراهم والدنانير .

٢ — وروى زرارة وبكبير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر ٢٧
وأشباهه زكاة وإن كثر .

وليس في نقر الفضة زكاة ولا على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن أنجر به ففيه
الزكاة والريح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال .

(١) النيف : ككيس وقد يخفف ، الزيادة أصله نيوف يقال عشرة نيوف وكل ما زاد على العقد نيف إلى أن يبلغ العقد الثاني .

(٢) الشبه : النعاس الأصفر ويكسر أيضاً .

(٣) الزيف : زافت الدراهم صارت مهدودة عليه لغش فيها .

(٤) النقيير : والنقرة القطعة المدابة من الذهب والفضة جمع نقاروف نسخة المجلسي (التبر) .

— ٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

وقد رويت رخصة في أن يجعل الربح بينهما .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار .

٢٨ ٣ — وقد روى محمد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن اسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليهما السلام أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : إفعل إن شاء الله .

٢٩ ٤ — وقد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر .

إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاءً ، وكذلك الزكاة فإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً فترج به عن مؤمن ، فاجعله ديناً عليه فإذا حلت عليك فاحسبه له زكاة يحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض .

٣٠ ٥ — وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال : نعم الشيء القرض إن أيسر فضلك وإن أعسر حسبه من الزكاة .

٣١ ٦ — وروي أن القرض حى للزكاة .

فإن كان لك على رجل مال ولم يتبها لك قضاؤه فاحسبه من الزكاة إن شئت ولا بأس أن يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فيعتقه ، فإن استفاد المعتوق مالا ومات فإله لأهل الزكاة لأنه اشترى بهم لهم ، وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز ، فإذا مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك فاعطها ورثته يكفونونه بها وإن لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة ، فإن أعطى

٢٨ - لاستبصار ج ١ ص ٣٨ التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ : تفاوت فيهما .

٣١ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ الكافي ج ١ ص ١٥٨ . سنداً عن علي عليه السلام .

ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه أنت واحسبه من الزكاة إن شئت ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم ، وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما أعطيتهم ولا مما أعطاهم القوم لأنه ليس بميراث وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته ، وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه بتبغني لك بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول ، وإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته ، وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلى أن يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذه منه تهيأ لك فإن عليك فيه الزكاة ، فإن رجع اليك منفمته لزمك زكاته ، وإن بعث شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك جائز يلزمه من دونك ، وإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك فيه الزكاة ، ولا تعط زكاة مالك غير أهل الولاية ، ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ، ولا بأس أن تعطي الأخ والأخت والعم والعمة والحال والحالة من الزكاة .

٧ — وقال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة وتسعة ٣٢ وتسعون درهما وتسعة عشر (١) ديناراً أيزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه زكاة في الدرهم ولا في الدينار حتى يتم قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء ؟ قال : وقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كنّ عنده أربع أبنق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ قال : لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تماماً فليس تجب فيه الزكاة .

(١) في التهذيبين (تسعة وثلاثون) والصواب كما في هذا الكتاب حيث أن نصاب الدينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار .
- ٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ .

٣٣ ٨ — وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة - وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها - إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً .

- ٩ — وروي عن رجل من ثقيف أنه قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام ٣٤
 علي بانقيا (١) وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور : « انظر خراجك
 فجدد (٢) فيه ولا تترك منه درهما ، فاذا أردت أن تتوجه إلى عمك فمر بي قال : فأتيته
 فقال لي : إن الذي سمعته مني خدعة ، إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً
 في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فانا أمرنا أن نأخذ منه العفو .
- ١٠ — وقال علي عليه السلام : لا تباع الصدقة حتى تعقل . ٣٥

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : أسنان الابل : من أول ما طرحة أمه إلى تمام
 السنة حوار ، فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت ، فاذا دخل
 في الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن ، فاذا دخل في
 الرابعة سمي الذكر حَقاً والأُنثى حِقَّةً لأنه قد استحق أن يحمل عليه ، فاذا دخل في
 الخامسة سمي جذعاً ، فاذا دخل في السادسة سمي ثنياً لأنه قد ألقى ثنيته ، فاذا دخل
 في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعاً ، فاذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية
 وسمي سديساً ، فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلاً ، فاذا دخل في العاشرة
 فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم ، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض
 إلى الجنع ، و ليس على الابل العوامل شيء . إنما ذلك على السائمة الرابعة ، وفي البخت
 السائمة مثل ما في الابل العربية ، و ليس على البقر شيء . حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا
 بلغت ففيها تبيع حولي ، و ليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء . فاذا بلغت أربعين بقرة
 ففيها مسنة إلى ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين ثم فيها تبعة ومسنة

(١) بانقيا : من نواحي الكوفة قيل هي القادسية .

(٢) نسخة في المخطوطات (نظر) .

— ٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٦ الكافي ج ١ ص ١٥٢ .

— ٣٥ — الكافي ج ١ ص ١٥٢ .

إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث
تباع فإذا كثر البقر سقط هذا كله ، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تباعاً
ومن كل أربعين مسنة ، وليس في البقر العوامل زكاة إنما الزكاة على الساعة
الرعاية وكما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول فقد
وجب عليه .

٣٦ ١١ — وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس

شيء ؟ قال : من ما في البقر .

وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها
شاة إلى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فان زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل
مائة شاة . ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يامعشر المسلمين هل لله عز وجل
في أموالكم حق ؟ فان قالوا نعم أمران يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب
الغنم إحدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان أحب صاحب الغنم
أن يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها ، فان أحب صاحب الغنم أن يترك
هذه ويأخذ هذه أيضاً فليس له ذلك ، ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع
بين متفرق .

٣٧ ١٢ — وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ليس

في الأكلة (١) ولا في الرُّبَا - التي تربى إثنين - ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة .

٣٨ ١٣ — وفي رواية سماعة عنه عليه السلام قال : لا تؤخذ الاكولة - والأكولة الكبيرة

(١) الأكلة : هي النماء التي تسمن وتمد للأكل ، وقيل هي الخصى والهرمة والعاقر من الغنم .

من الشاة تكون في الغنم ولا والددة ولا السكبش الفحل .

- ١٤ — وسأله اسحاق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجدع ٣٩
- ١٥ — وقال الرضا عليه السلام : إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فحشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق .
- ١٦ — وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل بحسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء .
- ١٧ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال : ٤٢ ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكائك ، وما لم يطرحه في السكوز فلا تحسبه من زكائك .
- ١٨ — وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ٤٣ الرجل يخاف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين (١) عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء .
- ١٩ — وسأله محمد بن النعمان الأحول عن رجل عجبل زكاة ماله ثم أيسر المعطى ٤٤ قبل رأس السنة قال : يعيد المعطى الزكاة .
- ٢٠ — وسئل عليه السلام عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده مؤسراً قال : لا يجزي عنه .
- ٢١ — وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال له : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم ٤٦

(١) نسخة في الجميع (سنتين) - ٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٥١ .

٤١ - ٤٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٣ . ٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ الكافي ج ١ ص ١٥٤

٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣ التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٥٤ .

٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ الكافي ج ١ ص ١٥٤ . ٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٢

الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، فإن لم يجد لها من يدفعها اليه فبمث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانها لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه وإن لم يجد فليس عليه ضمان .

٤٧ ٢٢ — وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه .

٤٨ ٢٣ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء . موقت .

٤٩ ٢٤ — وفي رواية درست بن أبي منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال : لا بأس يبعث بالثلث أو الربع (١) .

٥٠ ٢٥ — وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس .

٥١ ٢٦ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطى زكاته عن الدرهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به .

٥٢ ٢٧ — وكتب محمد بن خالد البرقي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الخنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة

(١) الشك من الراوى وهو ابن أبي عمير كما في الكافي والتهذيب .

٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

٤٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ الكافي ج ١ ص ١٥٧ .

٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٥٧ .

٥٠ — الكافي ج ١ ص ١٥٧ .

٥١ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ الكافي ج ١ ص ١٥٨ .

٥٢ — الكافي ج ١ ص ١٥٨ التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ .

ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء مما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما

تيسر يخرج .

٢٨ — وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فرّ بماله من الزكاة

فاشترى به أرضاً أو داراً أعلىه فيه شيء ؟ فقال : لا ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء .

عليه ، وما منع نفسه من فضله فهو أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه .

٢٩ — وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أيما

رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه ، قيل له : فان وهبه قبل حوله بشهر

أو يوم قال : ليس عليه شيء . إذا . وروى زرارة عنه أنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل

أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك

إبطال الكفارة التي وجبت عليه .

٣٠ — وقال أبو جعفر عليه السلام : في التسعة الأصناف إذا حوّلتها في السنة

فليس عليك فيها شيء .

٣١ — وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم

وعبدٌ أيقبل الزكاة ؟ قالوا : نعم إن الدار والخادم ليسا بمال .

« وقد تحمل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الحسين إذا كان صاحب

السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما

صاحب الحسين فانه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها

ما يكفيه إن شاء الله تعالى » (١) . ولا يجوز أن يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئاً .

٣٢ — وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هـ .

(١) هذا الكلام هو عين رواية سماعة المروية في الكافي ج ١ ص ١٥٩ والتهذيب ج ١ ص ٣٦٢ .

٥٣ — الكافي ج ١ ص ١٥٨ . ٥٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ضمن حديث .

٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ الكافي ج ١ ص ١٥٩ .

٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ وهو ذيل حديث الكافي ج ١ ص ١٥٩ .

تصلح لصاحب النار والخدام؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيدخل له من غلتها ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا.

٥٨ - ٣٣ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم قال: كم يفضل؟ قال: لا أدري قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصفه القوت أخذ الزكاة، قال قلت: فعليه في ماله زكاة تليقه؟ قال: بلى قال قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز أن يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل عن الذي يسأل.

٥٩ - ٣٤ - وقال عبد الله بن عجلان السكوفي لأبي جعفر عليه السلام: اني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل.

وليس على الخنطة والشعير شي، حتى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان سبيحاً، وإن سقي بالدلاء والغرب (١) ففيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الخنطة

(١) الغرب: الدلو العظيمة.

- ٥٨ - الكافي ج ١ ص ١٥٩ .

- ٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ الكافي ج ١ ص ١٥٥ .

والشعير، فإذ بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول .

- ٣٥ — ويسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة (١) أيجب من الزكاة؟ قال : نعم .
- ٣٦ — وقال علي بن يقطين لأبي الحسن الأول عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة فأحجج به موالي وأقاربي؟ قال : نعم لا بأس .
- ٣٧ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال : لا ولو كان له الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء .
- ٣٨ — وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له : مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال : لا قال قلت : أفعلى سيده؟ فقال : لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو المملوك .
- ٣٩ — وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : ليس في مال المكاتب زكاة .
- ٤٠ — وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحمل لهم ، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام .
- ٤١ — وروى القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحمل لبني هاشم .

(١) الضرورة : الذي لم ينجح بعد ومثله امرأة مبرورة وهي التي لم تنجح بعد .

٦٠ — التهذيب ج ١ من ٥٧٨ .

٦٢ — ٦٣ — ٦٤ — الكافي ج ١ من ١٥٣ .

٦٥ — الاستبصار ج ٢ من ٣٦ التهذيب ج ١ من ٣٦٦ الكافي ج ١ من ١٧٩ بسند آخر .

٦٧ ٤٢ - وروى الحلبي عنه أن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب .

٦٨ ٤٣ - وروى محمد بن اسماعيل بن زريع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت اليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب عليه السلام بخطه قبضت ، وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه أنها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت .

وصدقة غير بني هاشم لا تحمل لبني هاشم إلا في وجبين إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماء فشرّبوا وصدقة بعضهم على بعض ، وأما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وإنما قبضه لغيره من أهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن أموال الناس بكفاية الله إياه متى ناداه لياه ومتى سأله أعطاه ومتى ناجاه أجابه .

٦ - باب نوادر الزكاة

٦٩ ١ - روي عن علي بن يقطين قال قلت : لأبي الحسن الأول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن يقضى عنه الزكاة وولده يحاول إن دفعوها أضر بهم ذلك ضرراً شديداً فقال : يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

٧٠ ٢ - وروى اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها ؟ قال : نعم ، وقال : في الفطرة مثل ذلك .

٧١ ٣ - وروي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما على الامام من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها

- ٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ٢١٢ وذكر ذيل الحديث .

- ٦٩ - الكافي ج ١ ص ١٥٥ .

- ٧١ - أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٨ بتفاوت في اللفظ .

إلى من يشاء جائز من الله عز وجل له ذلك إن الامام لا يبیت ليلة أبدأ والله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه .

٧ - باب الخمس

- ١ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ ٧٢ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .
- ٢ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن السكنز كم فيه؟ ٧٣ فقال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ فقال: الخمس، وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ فقال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.
- ٣ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ٧٤ عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنم خاصة (١) .
- ٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ٧٥ سألته عما يجب فيه الخمس من السكنز؟ فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس .
- ٥ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال: وما الملاحه؟ ٧٦ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال: مثل المعدن فيه الخمس، قلت فالكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس .
- ٦ - وقال الصادق عليه السلام: إن الله لا إله إلا هو لما حرّم علينا الصدقة ٧٧ أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال .

(١) في المطبوعة وبعض المخطوطات (خاصاً) .

٧٢ - ٧٣ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بنفاوت في الأول وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٤

٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .

٧٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .

- ٧٨ ٧ — وروى عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم .
- ٧٩ ٨ — وسأل زكريا بن مالك الجعفي أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ قال : أما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول صلى الله عليه وآله فلاقاربه ، وخمس ذي القربى فيهم أقرباؤه (١) واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم ، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا نحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل .
- ٨٠ ٩ — وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى إبراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المائة .
- ٨١ ١٠ — وروى أبو عبيدة الخذاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أيما ذمي اشتري من مسلم أرضاً فعليه الخمس .
- ٨٢ ١١ — وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يارب خمسي وقد طيننا (٢) ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وايزكوا أولادهم (٣) .
- ٨٣ ١٢ — وجاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أولي توبة ؟ قال : اثني بخمسه فأناه بخمسه فقال : هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه .

(١) نسخة في المطبوعة (أقربيه) . (٢) في ب ونسخة في المصنوعة و ج (حلالنا) .
 (٣) في نسخ المخطوطات (ولادتهم) والصواب ما أئتمناه من باقي الأصول .
 - ٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ . - ٨١ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .
 - ٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٧ التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ .
 - ٨٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ بتفاوت في اللفظ .

- ١٣ — وسئل أبو الحسن عليه السلام (١) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيته أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخسه؟ فقال: نعم.
- ١٤ — وروى عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنا نؤتي بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا. فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام.
- ١٥ — وروى عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.
- ١٦ — وروى عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون فقال عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.
- ١٧ — وروى عن علي بن مهزيار أنه قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من ما كاه ومشربه من الخمس فكاتب عليه السلام بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل.
- ١٨ — وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا

(١) ف ب و د ونسخة في الباقي (أبو عبد الله عليه السلام)

٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ .

٨٦ — الكافي ج ١ ص ٤٢٣ .

٨٧ — الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ .

٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٩١ .

٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ .

- وارث له ولا مولى له فقال : هو من أهل هذه الآية : ﴿ يسألونك عن الانفال ﴾ .
- ٩٠ - ١٩ - وروى عنه داود بن كثير الرقي أنه قال : إن الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك .
- ٩١ - ٢٠ - وروى حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ (١) فاسقت أو سقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا . وهو أفسيكون (٢)

٨ - باب من الحصاد والجذاذ (٣)

قال الله عز وجل : ﴿ واتوا حقه يوم حصاده ﴾ وهو أن تأخذ بيدك

- (١) هذه الأنهار الخمسة التي ورد ذكرها هي التي يستق منها معظم الخلق ومواقعها كما يلي :
- أ - الفرات : وهو النهر المشهور الذي ينبع في إرمينيا ويمر بسوريا وإلى العراق حتى ينتهي إلى الخليج الفارسي .
- ب - دجلة : ومخرجه من جبل بقرب آمد عند حصن يعرف بحصن ذي القرنين ومن نعمته تخرج عين دجلة وكلما امتد انضم إليه مياه جبال ديار بكر وغيرها وينتهي إلى البحر بعد أن يقترن بالفرات ويشترك زمصبه في الخليج .
- ج - نيل مصر نهر يخرج من بحيرة فيكوتوريا فيجتاز السودان وينتهي إلى بلاد النوبة ثم إلى مصر حيث يبلغ القاهرة ومنها يتشعب بالدلتا فينصب في البحر المتوسط .
- د - مهران : شبه الأصغر في البابل في الكبر والنع ومخرجه من ظهر جبل في الشمال وهو في بلاد الهند وعليه كثير من المدن وأهمها (اللدان) .
- هـ - نهر بلخ : وهو جيحون ومنبعه من بحيرة في التبت الصغرى وعليه روافد كثيرة وهو يصب في جنوب بحر آرال (بحيرة قزوين) .
- (٢) وفي نسخة أ (أفسيكون) وكلاما وهم من النسخ والمراد (أفسكون) وهي بحيرة قزوين وتسمى بعدة أسماء منها ما ذكره الصدوق (ره) ، وتفسيره للبحر (المطيف بالدنيا) بهذا البحر لا تساعد عليه خرائط الجغرافية الحديثة .
- (٣) الجذاذ بالمهملين كما في بعض النسخ والجذاذ بالمعجمين الصرام وهو قطع الثمرة .
- ٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ .
- ٩١ - الكافي ج ١ ص ٤٢٧ .

الضفت (١) بعد الضفت فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه ، وعند الصرام (٢) الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ، ويترك للحارس (٣) يكون في الحائط أجراً معلوماً ، ويترك من النخلة معافاة (٤) وأم جعرور (٥) ويترك للحارس العنق والعذقين والثلاثة لحفظه له ، وأما قوله : ولا تسرفوا انه لا يجب المسرفين ، فالسراف أن تعطي بيدك جميعاً .

- ١ — وقال الصادق عليه السلام : لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ٩٢
ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا الفانع ولا المعتبر .
- ٢ — وروي عن مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في أرض له ٩٣
وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت : الله يرزقك فقال : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فان أعطيتم بعد ذلك فلكم وإن أمسكنم فلكم .

٩ — باب الحق المعلوم والماعون

- ١ — روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحق المعلوم ليس من الزكاة ٩٤
هو الشيء يخرج من مالك إن شئت كل جمعة وإن شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل : « وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » فليس من الزكاة ، والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعبيره ، وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال عز وجل : « والذين في أموالهم حق معلوم »

(١) الضفت : بالكسر والفتح قبضة الحشيش يختلط فيها الرطب باليابس .

(٢) الصرام : بالفتح والكسر الجذاذ وصرمت النخل قطعت ثمرها .

(٣) نخلة في الحطومات (الحارس) وهو الذي يخرس الثمرة أي يقدرها .

(٤) للمعافاة : ضرب من التمر ردي .

(٥) أم جعرور : ضرب من التمر ردي .

— ٩٣ — الكافي ج ١ ص ١٦٠ .

فالخلق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته وسعته (١) .

١٠ - باب الخراج والجزية

٩٥ ١ - روي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن ، البهقباذات (٢) وبهرسير (٣) ونهر جوير (٤) ونهر الملك (٥) وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط درهما ، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم ، وأمرني أن أضع على شاذ عن القرى لمارة الطريق وأبناء السبيل ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهما ، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثني عشر درهما ، قال : فجئيتها ثمانية عشر ألف درهم في سنة .

٩٦ ٢ - وروي فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : مامن

(١) نسخة في الجميع (ووسعه) .

(٢) البهقباذات : وهي ثلاثة (أ) الأعلى : ويشمل بابل والفلوجة العليا والسفلى وبهمن اردشير وازرقباذ وعين التمر (ب) الأوسط : ويشمل نهر البداة وسورا وبريسا وباروسما ونهر الملك (ج) الأسفل : ويشمل خمسة طاسبيج كانت على القرات الأسفل حيث يدخل البطائح .

(٣) بهر سير : من طاسبيج كورة استان اردشير بإبكان وهي على امتداد نهر كوئي والنيل .

(٤) نهر جوير : أيضاً من طاسبيج كورة استان اردشير بإبكان ان تقدم ذكرها .

(٥) نهر الملك : وهو أحد الأنهر التي كانت تحمل من القرات الى دجلة وأوله عند قرية الفلوجة ومصبة

في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ .

مولود يولد لإعلى الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم .

٣ -- وفي رواية علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٩٧
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم قد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ، وقال : ليست لهم اليوم ذمة .

٤ -- وروى حربز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حدّ ٩٨
الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء . موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الامام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يعطون ، إنما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال : « حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون » وهو لا يكثر بما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم (قال) (١) وقال محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء . موظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للامام أكثر من الجزية إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء . وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء . ، فقلت فهذا الخمس

(١) كذا في الكافي والتهذيب .

٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢ .

٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ١٦٠ .

- فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ٩٩ ٥ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .
- ١٠٠ ٦ — قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ فقال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر وكلما أخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .
- ١٠١ ٧ — وروى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله .
- ١٠٢ ٨ — وروى حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن ؟ فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن وإن قاتلت أيضاً فامسك عنها ما أمكنتك ولم تخف خلافاً فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ، ولو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد حانت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الغاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية .
- ١٠٣ ٩ — وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام

٩٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ١٦٠ .

١٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٨١ الكافي ج ١ ص ١٦١ بتفاوت في اللفظ .

١٠١ - التهذيب ج ١ ص ٣٨١ الكافي ج ١ ص ١٦١ .

١٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٣٥ . - ١٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤٠ .

عن الأعراب أعليهم جهاد ؟ فقال : ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم ، فقال فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .

١٠ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين وقال : إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقات لأهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام : ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عز وجل .

١١ — والمجوس يؤخذ منهم الجزية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه دامست (١) فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فخرقوه .

١٢ — وسأل أبو الورد (٢) أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم ، قال : فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية ؟ قال : نعم إنما هو ما له يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه .

وقد اخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية .

١١ — باب فضل المعروف

١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد علي الحوض .

(١) في أوب ود (دامست) وفج (دامسب) وف معنوعة ابران القديمة (دامس) ولم يوجد في نسخة المجلسي اسمه .

(٢) في بعض النسخ (أبو الدرداء) وهو من سهو النسخ .

— ١٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ . — ١٠٧ — الكافي ج ١ ص ١٦٩ .

- ١٠٨ ٢ — وقال عليه السلام : أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة .
وتفسيره : أنه إذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة .
- ١٠٩ ٣ — وقال عليه السلام : كل معروف صدقة والعدل على الخير كفاعله والله يحب
إغاثة (١) اللفهان .
- ١١٠ ٤ — وقال الصادق عليه السلام : اصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله
وإلا فأنت أهله .
- ١١١ ٥ — وقال عليه السلام : أيما مؤمن أودل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ١١٢ ٦ — وقال عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل
بالبر وصلة الرحم .
- ١١٣ ٧ — وقال عليه السلام : رأيت المعروف كاسمه ، وليس شيء أفضل من المعروف
إلا ثوابه وذلك يراد منه ، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس بصنعه ،
وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه ، فإذا
اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهناك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه .
- ١١٤ ٨ — وقال أبو جعفر عليه السلام : صنایع المعروف تقي مصارع السوء .
- ١١٥ ٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة على ظهر غني
وأبدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف .
- ١١٦ ١٠ — وقال عليه السلام : إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار فيه المعروف
من الشفرة في سنام البعير أو السيل إلى منتهاه .

(١) نسخة في بعض المخطوطات (إغاثة) .

- ١٠٨ - الكافي ج ١ ص ١٧٠ .

- ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - الكافي ج ١ ص ١٦٩ .

- ١١ — وقال أبو جعفر عليه السلام : لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تعجيله . ١١٧
- ١٢ — وقال الصادق عليه السلام : رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال
تصغيره وستره وتعجيله ، فانك إذا صغرته عظمت عند من تصنعه اليه ، وإذا سترته
تمته ، وإذا عجّلته هنأته ، وإن كان غير ذلك محقته ونكدته .
- ١٣ — وقال عليه السلام للمفضل بن عمر : يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي
الرجل ام سعيد فانظر إلى معروفه إلى من يصنعه فان كان يصنعه إلى من هو أهله
فاعلم انه إلى خير وان كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم انه ليس له عند الله تعالى خير .
- ١٤ — وقال عليه السلام : إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها
حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها .
- ١٥ — وقال عليه السلام : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فانفقوه فيما
نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله
منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق .
- ١٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى اليه المعروف فليكاف به
وان عجز فليئن فان لم يفعل فقد كفر النعمة .
- ١٧ — وقال الصادق عليه السلام : لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل وما
قاطعي سبيل المعروف ؟ قال : الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن
يصنع ذلك إلى غيره .

١٢ — باب ثواب القرص

- ١ — قال الصادق عليه السلام : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة
والقرص بثمانية عشر .

١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١١١ - الكافي ج ١ ص ١٧٠ .

١٢٢ - ١٢٣ - الكافي ج ١ ص ١٧١ . - ١٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٧١ .

- ١٢٥ ٢ — وقال في قول الله عز وجل : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » قال : المعروف القرض .
- ١٢٦ ٣ — وقال (ع) : ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به (١) وجه الله عز وجل إلا حسب له أجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه .
- ١٢٧ ٤ — وقال عليه السلام : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر أداءه وإن مات احتسب من زكاته (٢) .

١٣ — باب ثواب انظار المعسر

- ١٢٨ ١ — صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه عليهم السلام ثم قال : أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه . وقال أبو عبد الله عليه السلام : قال الله عز وجل « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم .
- ١٢٩ ٢ — وقال عليه السلام : خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى .
- ١٣٠ ٣ — وقال عليه السلام : من أراد أن يظله الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسراً أو يدع (٣) له من حقه .

١٤ — باب ثواب تحليل الميت

- ١٣١ ١ — قيل للصادق عليه السلام : إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قدم مات

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات « فيه » .

(٢) في أو نسخة في ب (بزكاته) (٣) في الكافي (يدع) .

— ١٢٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ بتفاوت الكافي ج ١ ص ١٧١ .

— ١٢٦ — ١٢٧ — ١٢٨ — ١٢٩ — ١٣٠ — الكافي ج ١ ص ١٧١ .

— ١٣١ — الكافي ج ١ ص ١٧٢ .

وكلمناه أن يحلله فأبى فقال : وبجه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلا . وإذا لم يحلله فأنما له درهم بدل درهم .

١٥ - باب استدامة النعمة باحتيال المؤنة

- ١ - قال الصادق عليه السلام : من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس ١٣٢ عليه ، فاستديبوا النعمة باحتيال المؤنة ولا ترضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود إليه .
- ٢ - وقال عليه السلام : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى ١٣٣ غيركم أما انها لن تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه (قال) : (١) وكان علي عليه السلام يقول : قل ما أدبر شيئا فأقبل .

١٦ - باب فضل السموات والجود

- ١ - قال الصادق عليه السلام : خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ، ومن ١٣٤ خالص الإيمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم ، وإن البار بالاخوان ليحبه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ، ثم قال لجميل : يا جميل اخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ، ثم قال : يا جميل أما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » .

(١) زيادة من الكافي .

- ١٣٢ - ١٣٣ - الكافي ج ١ ص ١٧٢ .

- ١٣٤ - الكافي ج ١ ص ١٧٣ .

١٣٥ ٢ — وقال عليه السلام : شابٌ سخى مرهق في الذنوب أحب إلى الله عز وجل

من شيخ عابد بخيل .

١٣٦ ٣ — وروي ان الله عز وجل أوحى إلى موسى أن لا تقتل السامري فإنه سخى .

١٣٧ ٤ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس .

١٣٨ ٥ — وقال الصادق عليه السلام : من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة، انفق

ولا تخف فقراً ، وانصف الناس من نفسك ، وافش السلام في العالم ، واترك المرء

وإن كنت محقاً .

١٣٩ ٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أيقن بالخلف سحت نفسه بالنفقة

قال الله عز وجل : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » .

١٤٠ ٧ — وقال الصادق عليه السلام : في قول الله عز وجل : « كذلك يربهم الله

أعمالهم حسرات عليهم » قال : هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلاً

ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل أو بمعصية الله ، فإن عمل فيه بطاعة

الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له ، وإن كان عمل فيه بمعصية

الله عز وجل فوآه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل .

١٤١ ٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة

من ماله وأعطى النائة في قومه ، إنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة

من ماله ولم يعط النائة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك .

١٤٢ ٩ — وروي عن الفضل بن أبي قررة السمندي (١) أنه قال قال لي أبو عبيد الله

(١) السمندي : نسبة إلى سمند بلد من أذربيجان وانتقل إلى إزمينية كما حكى عن النجاشي ، ولعل مراده سمندر وسقطت راؤه لأنحاء الناحية أو أنها تفليس لإبدال الشيخ الصومسي في رجاله في ترجمة الرجل السمندي بالنفليسي .

— ١٣٥ — ١٣٦ — الكافي ج ١ ص ١٧٣ — ١٣٨ — ١٣٩ — الكافي ج ١ ص ١٧٤ .

— ١٤٠ — الكافي ج ١ ص ١٧٣ . — ١٤١ — ١٤٢ — الكافي ج ١ ص ١٧٤ .

عليه السلام : أتدري من الشحيح ؟ قلت : هو البخيل فقال : الشح أشد من البخل إن البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل .

١٠ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما محق الإسلام محق الشح شيء ، ١٤٣ ثم قال : إن لهذا الشح ديبكاً كديب الغمل وشعباً كشعب الشرك .

١١ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ١٤٤ ابتلاه بالبخل .

١٢ — وسمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول : الشحيح أعذر من الظالم ١٤٥ فقال له : كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها ، والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله عز وجل وأبواب البر ، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

١٣ — وقال الصادق عليه السلام : المنجيات إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، ١٤٦ والصلاة بالليل والناس نيام .

١٤ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : ما عال امرؤ في اقتصاد . ١٤٧

١٥ — وقال الصادق عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر وقال الله ١٤٨ عز وجل : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل : « والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » والقوام الوسط .

١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - الكافي ج ١ ص ١٧٤ .

١٤٦ - الكافي ج ١ ص ١٧٦ .

١٤٧ - ١٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٧٧ .

١٧ - باب فضل سقي الماء

١٤٩ ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء ،
يعني في الأجر .

١٥٠ ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد
الحرمي ومن سقى كبداً حرمي من بهيمة أو غيرها أظله الله تعالى في ظل عرشه يوم
لا ظل إلا ظله .

١٥١ ٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سقى الماء في
موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء
كان كمن أحيا نفساً ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً .

١٨ - باب ثواب اصطناع المعروف الى العارفة

١٥٢ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صنع إلى أحد من أهل بيتي بدأ
كافيته يوم القيامة .

١٥٣ ٢ - وقال عليه السلام : إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤا بذنوب
أهل الدنيا رجل نصر ذريتي ، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ، ورجل أحب
ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا وشرّ دوا .

١٥٤ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق
انصتوا فإن محمداً صلى الله عليه وآله يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله
فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندي يدٌ أو منةٌ أو معروفٌ فليقم حتى
أكفيه ؟ فيقولون بآبائنا وأمهاتنا وأي يدٍ وأي منة وأي معروف لنا ، بل اليد والمنة

- ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - الكافي ج ١ ص ١٧٨ .

- ١٥٢ - ١٥٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٧٩ .

والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق ، فيقول لهم : بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برهم أو كسأهم من عري أو أشبع جابهم فليقم حتى أكافيه فيقوم أناسٌ قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله عز وجل : يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت ، قال : فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم .

١٩ - باب فضل المصرفة

- ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن ١٥٥ فان صدقته تظله .
- ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبها سبعين ميتة سوء .
- ٣ - وقال الصادق عليه السلام : داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء ١٥٦ بالدعاء واستنزوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحبي سبعمائة شيطان ، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد .
- ٤ - وقال عليه السلام : الصدقة باليد تقي ميتة سوء وتدفع سبعين نوعاً من ١٥٧ أنواع البلاء وتفك عن لحبي سبعين شيطاناً كما هم بأمره أن لا يفعل .
- ٥ - وقال عليه السلام : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل ١٥٨ أن يدعو له .
- ٦ - وقال عليه السلام : باكروا بالصدقة فان البلاء لا تتخطاها ، ومن تصدق ١٥٩

١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٦٢ وأخرج الأوسط الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨١

١٥٨ - الكافي ج ١ ص ١٦٢ . ١٥٩ - الكافي ج ١ ص ١٦٣ .

بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة .

١٦٠ ٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله لا إله إلا هو ليصدف بالصدقة الداء والديبيلة (١) والحرق والفرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين باباً من الشر .

١٦١ ٨ - وقال صلى الله عليه وآله : صدقة السر تطفي غضب الرب جل جلاله .

١٦٢ ٩ - وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لي : يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العباد في السر أفضل من العباد في العلانية .

١٦٣ ١٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردوه .

١٦٤ ١١ - وقال عليه السلام : الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

١٦٥ ١٢ - وسئل عليه السلام أي الصدقة أفضل ؟ قال على ذي الرحم الكاشح

١٦٦ ١٣ - وقال عليه السلام : لا صدقة وذو رحم محتاج .

١٦٧ ١٤ - قال عليه السلام : ملعون ملعون من ألقى كفه على الناس ، ملعون ملعون من ضيع من يعول .

(١) الديبيلة : داء في الجوف أو خراج ودمل يظهر فيه .

- ١٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٦٢ .

- ١٦١ - ١٦٢ - الكافي ج ١ ص ١٦٣ وأخرج الأول المصنف في التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ .

- ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ الكافي ج ١ ص ١٦٤ .

- ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ .

- ١٥ - وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله ١٦٨
لئلا يتمنوا موته .
- ١٦ - وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال : ١٦٩
اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقال : اعطه دون الدرهم قلت : أكثر ما يعطى؟
قال : أربعة دوايق .
- ١٧ - وروى الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله ١٧٠
عز وجل به . موسى عليه السلام أن قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير ، أو برد
جميل - إنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما
خولتك ويسألونك عما نوتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران .
- ١٨ - وقال عليه السلام : اعط السائل ولو على ظهر فرس . ١٧١
- ١٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا دلي السائل مسألته ١٧٢
فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم .
- ٢٠ - وروي عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ١٧٣
فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال :
وسّع الله عليك ثم قال : إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم
ثم شاء أن لا يبقى منها شيئا إلا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة
الذين يردّ دعاؤهم قال قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير
وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل ألم أرزقك ، ورجل جلس في بيته
ولا يسمي في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل ألم أجعل

- ١٦٨ - ١٦٩ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ .

- ١٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ الكافي ج ١ ص ١٦٦ .

- ١٧١ - ١٧٢ - الكافي ج ١ ص ١٦٦ التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ .

- ١٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٦٦ بظاوت .

لك سبيلا إلى طلب الرزق ، ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها
فيقول الرب ألم أجعل أمرها بيدك .

١٧٤ ٢١ — وقال الصادق عليه السلام : في السؤال اطعموا ثلاثة وإن شتم أن
تزدادوا فزادوا وإلا فقد أدبتم حق يومكم .

١٧٥ ٢٢ — وقال الصادق عليه السلام : إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب
لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم

١٧٦ ٢٣ — وقال الصادق عليه السلام : في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال :
يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من أجره شيء ، ولو أن المعروف
جري على سبعين يدراً وأجر واحد منهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء .

١٧٧ ٢٤ — وسئل الصادق عليه السلام أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل أما سمعت
قول الله عز وجل : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ هل ترى
هنا فضلاً .

١٧٨ ٢٥ — وقال علي بن الحسين عليهما السلام : ضمنت على ربي عز وجل أن لا يسأل
أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

١٧٩ ٢٦ — وقال أمير المؤمنين عليه ^{السلام} : اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح عليه باب فقر .

١٨٠ ٢٧ — وقال الصادق عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى
يحوجه الله عز وجل إليها ويكتب له بها النار .

١٨١ ٢٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى أحب شيئاً
لنفسه وأبغضه خلقه أبغض عز وجل خلقه المسألة وأحب لنفسه أن يسأل وليس

— ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ الكافي ج ١ ص ١٦٦ .

— ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ الكافي ج ١ ص ١٦٧ .

شيء أحب إليه من أن يسئل ، فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله عز وجل من فضله ولو شمع نعل .

٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : إياكم وسؤال الناس فإنه ذل الدنيا وفقر ١٨٢
تتمجلونه وحساب طويل يوم القيامة .

٣٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد ١٨٣
أحدًا ، ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحدًا أحدًا .

٣١ - وجاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوا عليه ١٨٤
فرد عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله لنا إليك حاجة قال : هاتوا حاجتكم قالوا :
إنها حاجة عظيمة قال : هاتوا ما هي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، فكس
رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ونكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال : أفعل
ذلك بكم على أن لا تسألوا أحدًا شيئًا قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط
سوطه فيكره أن يقول لانسان ناواني فرارًا من المسألة فينزل فيأخذه ، ويكون على
المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب منه إلى الماء فلا يقول ناواني حتى يقوم فيشرب .

٣٢ - وقال عليه السلام : استغنوا عن الناس ولو بشوص (١) السواك . ١٨٥

٣٣ - وقال الصادق عليه السلام : المن يهدم الصنعة . ١٨٦

٣٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى كره لي ست ١٨٧
خصال وكرهتني للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي العبث في الصلاة ، والرفث
في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنبًا ، والتطلع في الدور ، والضحك
بين القبور .

(١) الشوص : شوص السواك غسانه .

- ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - الكافي ج ١ ص ١٦٧ .

- ١٨٦ - ١٨٧ - الكافي ج ١ ص ١٦٧ .

١٨٨ ٣٥ — وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيغة (١) وكان الرجل ممن يرجى نوافله وبرضى نائله ورؤده وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام والله ما سألت فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطي أنا وتبخل أنت به إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد مسألتي ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا من ما أخذت منه وذلك لأنني عرضته لأن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبد له وطالب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك أن العبد قد يقول في دعائه : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » فإذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل.

٢٠ — باب ثواب صرة الإمام عليه السلام

١٨٩ ١ — سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » قال : نزات في صلاة الإمام عليه السلام .
١٩٠ ٢ — وقال عليه السلام : درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عز وجل .

(١) البغيغة : بياضين موحدتين وغينين معجمتين وفي الوسط ياء مثناة وفي الآخر هاء ، ضيعة أو عين بالمدنية غربية كثيرة الصل لآل الرسول ، وفي تاريخ المدينة البغيغة تصغير البغيع وهي البئر الغربية الرشا والينيات والبغيغة عيون عملها علي بن أبي طالب عليه السلام بينبع أول ما صارت إليه وتصدق بها وبلغ جذاؤها في زمنه ألف وسق ومنها خيف الأراك وخيف ليل وخيف الطاس .

— ١٨٨ — الكافي ج ١ ص ١٦٧ .

— ١٨٩ — ١٩٠ — الكافي ج ١ ص ٤٢٣ والأول عن أبي إبراهيم عليه السلام .

٣ -- وقال الصادق عليه السلام : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحنا شيعةنا ١٩١
يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحنا موالينا يكتب له
ثواب زيارتنا .

٢١ - باب علة فرضه الصيام

- ١ - سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال : إنما ١٩٢
فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد
مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله عز وجل أن
يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع .
- ٢ - وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان ١٩٣
فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ذليلاً مستكيناً
مأجوراً محتسباً صابراً ، ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة ، مع ما فيه من
الإلتكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ
ذلك من أهل الفقر والسكنة (١) في الدنيا والآخرة .
- ٣ - وكتب حمزة بن محمد إلى أبي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم ؟ ١٩٤
فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن (٢) على الفقير .
- ٤ - وزوي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام : انه قال جاء نفر ١٩٥
من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله
أنه قال له : لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتهك بالنيار ثلاثين يوماً

(١) نسخة وب (المسئلة) .

(٢) نسخة في المطبوعة (فيجن) وفي الكافي (فيجنو) .

- ١٩١ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٧٩ بنقاوت في السند والمتن فيها .

- ١٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

وفرض الله على الامم أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا هذه الآية: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات» قال اليهودي: صدقت يا محمد فما جزاء من صامها؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما من مؤمن بصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال، أولها يذوب الحرام في جسده، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل، والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه عليه السلام، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله عز وجل من طيبات الجنة قال: صدقت يا محمد.

٢٢ - باب فضل الصيام

- ١٩٦ ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنة من النار.
- ١٩٧ ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة وإن كان نائمًا على فراشه ما لم يغترب مسلماً.
- ١٩٨ ٣ - وقال عليه السلام: قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلتقي ربه عز وجل والذي نفس محمد به بيده الخائف (١) فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك.

(١) الخائف: بالضم تنبير راحة الفم.

- ١٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ الكافي ج ١ ص ١٧٩

- ١٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ١٨٠

- ١٩٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ الكافي ج ١ ص ١٨٠ وأخرجها صدر الحديث

- ٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم
فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى يا رسول الله
قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله عز وجل والمؤازرة
على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، ولكل شيء زكاة وزكاة
الأبدان الصيام .
- ٥ — وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز : ألا أخبرك بأصل الاسلام
وفرعه وذروته وسنانه ؟ قال : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنانه
الجهاد في سبيل الله عز وجل ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ الصوم جنة من النار .
- ٦ — وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : واستعينوا بالصبر والصلاة . قال : ٢٠١
يعني بالصبر الصوم ، وقال عليه السلام : إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة فليصم
فإن الله عز وجل يقول : « واستعينوا بالصبر والصلاة » .
- ٧ -- وقال النبي صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكة
بالدعاء للصائمين ، وقال : أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال :
ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا أستجبت لهم فيه .
- ٨ — وقال الصادق عليه السلام : أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام
ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا رب أجلك عن المناجاة لخوف فم الصائم ، فأوحى
الله عز وجل إليه يا موسى لخوف فم الصائم أطيب عندي من ربح المسك .
- ٩ — وقال الصادق عليه السلام : للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة
عند لقاء ربه عز وجل .
- ١٠ — وقال عليه السلام : من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه

- ظماً وكل الله به ألف ملك مسحون وجوهه ويشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل : ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له .
- ٢٠٦ ١١ - وقال أبو الحسن الأول عليه السلام : قيلولوا (١) فان الله عز وجل يعلم الصائم ويسقيه في منامه .
- ٢٠٧ ١٢ - وقال الصادق عليه السلام : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب .

٢٣ - باب وجوه الصوم

- ٢٠٨ ١ - روي عن الزُّهري أنه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يوماً : يا زُّهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد قال : ففيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجمع رأبي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان قال : يا زُّهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيام بن حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الاباحة ، وصوم المرض ، وصوم السفر ، قلت : جعلت فداك فسرهن لي ؟ قال : اما الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا » ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ

(١) قيلولوا : من القبلولة وهي نومة الضحى .

- ٢٠٦ - ٢٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ وأخرج صدر الحديث في الأخير بتفاوت .

- ٢٠٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١٨٥ .

لمن لم يجده العتق واجب لقول الله عز وجل : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » إلى قول الله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ، وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » فكل ذلك متتابع وليس يمتزج ، وصيام أذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثاً ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » ، وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل : « ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » ثم قال : أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قال قلت : لا أدري قال : يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

وأما الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا أن نصوم مع شعبان ونهينا عنه أن يفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجراً عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره فقلت له : وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجراً عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ،

وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .

وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ، والخميس ، والاثنين ، وصوم البيض ، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ، ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن ، زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن سيده ، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعاً إلا بأمرهم .

وأما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا راهق (١) بالصوم تأديباً وليس بفرض : وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالامسك بقية يومه تأديباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامسك بقية يومه تأديباً وليس بفرض .

وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيماً من غير تعمّد فقد أباح الله عز وجل ذلك له وأجزأ عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرض فإن العامة اختلفت فيه فقال قوم : يصوم وقال قوم : لا يصوم وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وأما نحن فنقول : يفطر في الحالتين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فمليه القضاء وذلك لأن الله عز وجل يقول : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » .

٢٤ - باب صوم السنة

٢٠٩ ١ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال

(١) راهق التلام : قارب الحلم فهو سراهق .

- ٢٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ .

لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ، ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ، ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في شهر ، الخميس في أول الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، وخميس في آخر الشهر ، وكان صلى الله عليه وآله يقول : ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبفض إلى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول : لا يمدني الله عز وجل على أن أجتهد في الصلاة والصوم كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

٢ - وفي رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال : يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر - وقال حماد : الوحر الوسوسة - قال حماد قلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة .

٣ - وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحائف والأبمان بالله فان جهل عليه أحد فليحتمل .

٤ - وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع ؟ وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت في أول الليل

فأعلم أنني قد أجنبت فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم .
 ٢١٣ ٥ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر
 يذهبن بيلابل الصدر، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر، إن الله عز وجل
 يقول: « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

٢١٤ ٦ — وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله
 صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خمسين بينها أربعاء فقال: أما الخميس فيوم تعرض
 فيه الأعمال، وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، وأما الصوم فنجفة .

٢١٥ ٧ — وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما يصام
 في يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب
 أن يصام ذلك اليوم .

٢١٦ ٨ — وفي رواية عبدالله بن سنان قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا كان
 في أول الشهر خميسان فصم أولها فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم
 آخرها فإنه أفضل .

٢١٧ ٩ — وسأل عيص بن القاسم أبا عبدالله عليه السلام عن من لم يصم الثلاثة من كل
 شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ فقال: مد من طعام في كل يوم .

٢١٨ ١٠ — وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
 إني قد اشتد علي صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل
 يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم .

— ٢١٣ — الكافي ج ١ ص ١٨٨ وهو ذيل حديث :

— ٢١٤ — الكافي ج ١ ص ١٨٩ .

— ٢١٥ — الكافي ج ١ ص ١٨٩ .

— ٢١٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٢ .

- ١١ - وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر ٢١٩
أو لأبي عبد الله عايها السلام : صوم ثلاثة أيام في الشهر أخره في الصيف إلى
الشتاء فاني أجده أهون علي؟ فقال : نعم فاحفظها .
- ١٢ - وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ٢٢٠
بم جرت السنة من الصوم؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول
والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الأخير قال قلت : هذا جميع
ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال : نعم .
- ١٣ - وروى داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يفطارك في منزل ٢٢١
أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .
- ١٤ - وروى جميل بن دراج عنه أنه قال : من دخل على أخيه وهو صائم ٢٢٢
فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه ، كتب الله له صوم سنة .
قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) هذا في السنة والتطوع جميعاً ، وقال أبي رضي
الله عنه في رسالته إلي : إذا أردت سفراً وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئاً فصم
ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه .
- ١٥ - وروي أنه سئل العالم عليه السلام عن خمسين يتفغان في آخر العشر (١) ٢٢٣
فقال : صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني .

٢٥ - باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المنفرقة

- ١ - سأل محمد بن مسلم وزرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم ٢٢٤

(١) نسخة في المطبوعة (المهر) .
- ٢١٩ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢ بتفاوت .
- ٢٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٨ .
- ٢٢١ - ٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٤ .

- يوم عاشوراء فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك .
- ٢٢٥ ٢ — وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة .
- ٢٢٦ ٣ — وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم له بصيام يوم دخل الجنة .
- ٢٢٧ ٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل (١) سنة يصومها .
- ٢٢٨ ٥ — وقال الصادق عليه السلام : من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله .
- ٢٢٩ ٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً .
- ٢٣٠ ٧ — وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر .
- ٢٣١ ٨ — وقال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين .
- ٢٣٢ ٩ — وروى أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سنتين سنة ، وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .
- ٢٣٣ ١٠ — وروى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال : إن شئت صمت وإن شئت لم تصم ، وذكر أن رجلاً أتى الحسن

(١) في ب ونسخة في ج والمطبوعة (كمدل) .

والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً فسألها فقالت : إن صمت
فحسن وإن لم تصم فحائز .

١١ - وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٢٣٤
أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وحده ، وأوصى علي
عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً وكان الحسن عليه السلام إمامه
فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتعدى والحسين عليه السلام
صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم
عرفة وهو يتعدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل : إني دخلت
على الحسن عليه السلام وهو يتعدى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مفطر فقال:
إن الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما
أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي .

١٢ - وروى حنان بن سدير عن أبيه (١) قال : سألته عن صوم يوم عرفة ٢٣٥
فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال : كان أبي عليه السلام
لا يصومه قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتحوف أن
يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه ، وأتحوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى
وليس بيوم صوم .

قال مصنف هذا الكتاب « رحمه الله » : إن العامة غير موفقين لفطر ولا أضحى
وإنما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لأنه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين
وتصدق ذلك .

(١) نسخة في أوج (أبي جعفر عليه السلام) .

.. ٢٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

٢٣٦ ١٣ — ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عايبهما السلام أمر الله عز وجل ملكا فنادى أيتها الأمة الظالمة الغاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر .

٢٣٧ ١٤ — وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا أضحي .
ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه .

٢٣٨ ١٥ — وروى عن الحسن بن علي الوشاح قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشيتا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له : ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام (١)، وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام ، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

٢٣٩ ١٦ — وروى أن في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة وهي أول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة .

٢٤٠ ١٧ — وروى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن وأعظمها وأشرفها قال قلت له : فأبي يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وأي يوم هو ؟ قال : إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وأهل بيته عليهم السلام وتبرأ إلى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم ، فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي

(١) غير خفي أن هذا يناقح ما تقدم في الحديث التاسع من الباب من ولادة إبراهيم الخليل عليه السلام في أول يوم من ذي الحجة .

— ٢٣٦ — الكافي ج ١ ص ٢١٠ بسنده عن أبي جعفر عليه السلام .

— ٢٤٠ — الكافي ج ١ ص ٢٠٣ .

أن يتخذ عيداً ، قال قلت : ما لمن صامه منا ؟ قال : صيام ستين شهراً ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم .

١٨ — وروى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوم يوم ٢٤١ غدير خم كفارة ستين سنة .

وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة (١) وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .

وفي أول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام .

١٩ — وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له ٢٤٢ الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدأ له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

٢٦ — باب ثواب صوم رجب

١ - روى أبان بن عثمان عن كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٢٤٣
 إن نوحاً عليه السلام ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له

(١) نسخة في المطبوعة وج (كسذاً) .

أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل .

٢٤٤ ٢ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر .

٢٤٥ ٣ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة .

وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب (١) .

٢٧ — باب ثواب صوم شعبان

٢٤٦ ١ — روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له طهوراً من كل زلة ووصمة وبادرة وقال أبو حمزة قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها .

٢٤٧ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ، ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما أن من أطاعهم فقد أطاع الله ومن عصاهم

(١) وعندي منه نسخة مخطوطة نسختها بنفسى بيدي .

— ٢٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٨ .

— ٢٤٦ — الكافي ج ١ ص ١٨٨ .

عصى الله ومن تابعتهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

٣ — وقال الصادق عليه السلام : صوم شهر شعبان وصوم شهر رمضان شهرين ٢٤٨
متتابعين توبة والله من الله .

٤ — وروي عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ٢٤٩
صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلها وينهى الناس أن يصلوها وكان
يقول : هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدها من الذنوب .
قوله عليه السلام : وينهى الناس أن يصلوها هو على الإيثار والحرمان لا على الإخبار
كأنه يقول : كان يصلها وينهى الناس أن يصلوها فمن شاء وصل ومن شاء فصل ،
وتصدق ذلك .

٥ — ما رواه زرعة بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه ٢٥٠
السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين عليه السلام
يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

٦ — وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه ٢٥١
وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته إلا أن أكثر صيامه كان فيه .
وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام آخر ذلك إلى شعبان
كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته وإذا كان شعبان صام
وصام معهن ، وكان عليه السلام يقول : شعبان شهري .

٧ — وقال الصادق عليه السلام : من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها ٢٥٢

— ٢٤٨ — الكافي ج ١ ص ١٨٨

— ٢٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ الكافي ج ١ ص ١٨٨ .

— ٢٥٠ — ٢٥١ — الكافي ج ١ ص ١٨٨ وأخرج بذيل الحديث في الأول .

بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

٢٥٣ ٨ - وروى عريز عن زرارة قال قالت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لا أكثر من عدد شعر معزى كلب (١) ويُنزل الله عز وجل ملائكته إلى السماء الدنيا وبلى الأرض بمكة وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان (٢) .

٢٨ - باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

٢٥٤ ١ - روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأتى عليه ثم قال : أيها الناس إنه قد أظلم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ، ومن أدى فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فقليل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائماً فقال : إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر إلا على مذقة (٣) من لبن يفتطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تميرات ، لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف

(١) كلب : حي من فصاعة .

(٢) وعندى منه نسخة مضومة نسختها بيدي لنفسي .

(٣) المذقة : اللبن للمزوج بالماء .

الله تعالى عليه حساب ، وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره إجابة والعتق من النار ، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فأما اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار .

٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث ٢٥٥ بقين من شعبان لبلال : ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس إن هذا الشهر قد حضر كم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النيران وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدركه والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فأبعده الله .

٣ — وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسمقام وتلاوة القرآن والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا » ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول : يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مرده الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء ، وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي منادي كل ليلة هل من

— ٢٥٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ١٨١ بزيادة فيهما .

— ٢٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ أخرج صدر الحديث وأخرج ذيل الحديث ج ١ ص ٤٠٧

الكافي ج ١ ص ١٨٢ .

تائب هل من سائل هل من مستغفر : « اللهم اعط كل منفق خلفاً واعط كل ممسك تلعفاً » حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون إن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدرهم .

٢٥٧ ٤ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل : « أما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً اعلموا أيها الناس إنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل .

٢٥٨ ٥ — وقال أبو عبد الله عليه السلام : فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد .

٢٥٩ ٦ — وقال أبو جعفر عليه السلام لجابر : يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه وعض بصره وكف أذاه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال جابر قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟ قال : ما أشد هذا من شرط .

٢٦٠ ٧ — وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس كفواكم الله عدوكم من الجن والإنس وقال : ادعوني أستجب لكم ووعدكم الإجابة ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مربد سبعين من ملائكته فليس بحلول حتى ينقضي شهركم هذا . ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه ، ألا والدعاء فيه مقبول .

٢٦١ ٨ — وروى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن لله تبارك

- وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار إلا من أفطر على مسكر ،
 فإذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه .
- ٩ — وفي رواية عمر بن يزيد (١) إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب ٢٦٢
 شاهين وهو الشطرنج .
- ١٠ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل ٢٦٣
 أسير وأعطى كل سائل .
- ١١ — وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يغفر له ٢٦٤
 في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة .
- ١٢ — وكان الصادق عليه السلام بوصي ولده ويقول : إذا دخل شهر رمضان ٢٦٥
 فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تُقسم الأرزاق وتكتب الآجال، وفيه يكتب وفداً لله الذين
 يفتنون إليه ، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .
- ١٣ — وقال الصادق عليه السلام : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في ٢٦٦
 كتاب الله يوم خلق السموات والأرض » فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان ،
 وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان وأستقبل
 الشهر بالقرآن .
- قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : تكامل نزول القرآن ليلة القدر . .
- ١٤ — وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال : ٢٦٧
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد
 من الأمم قبلاً ، فقلت له : فعول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

(١) نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (حرير) (جزز) .

— ٢٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ١٨١

— ٢٦٥ — ٢٦٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ١٨٠ .

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال : إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته .

وقد أخرجت هذه الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر

رمضان (١) .

٢٩ - باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

٢٦٨ ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : « اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى »

٢٦٩ ٢ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان إستقبل القبلة ورفع يديه وقال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المحجلة والرزق الواسع ودفع الأسماء اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه) .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تُشر إليه ولسكن إستقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول : « ربي وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والمساعدة إلى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته » .

(١) وعندي منه نسخة مخطوطة نسخها لفسى يدي .

- ٢٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

- ٢٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الكافي ج ١ ص ١٨٢ .

٣ — وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال : « أيها الخلق ٢٧٠
 المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير ، آمنت بمن
 نور بك الظلم وأضاء بك البهم ، وجعلك آية من آيات سلطانه وامتنحك (١)
 بالزيادة والتنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك له مطيع وإلى
 إرادته سريع ، سبحانه ما أحسن ما دبّر وأنقن ما صنع في ملكه ، وجعلك الله
 هلال شهر حادث لأمر حادث ، جعلك الله هلال أمن وإيمان وسلامة وإسلام ،
 هلال أمن (٢) من الآفات (٣) وسلامة من السيئات ، اللهم اجعلنا أهدى من طلع
 عليه وأزكى من نظر إليه وصلى الله على محمد النبي وآله ، اللهم افعل بي كذا وكذا
 يا أرحم الراحمين » .

٣٠ — باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

١ — روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال : أدع بهذا الدعاء ٢٧١
 في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أن من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في
 تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به في تلك السنة
 « اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء ، وبرحمتك التي وسعت كل شيء ،
 وبعزتك التي فهرت بها كل شيء ، وبمظمتك التي تواضع لها كل شيء ، وبقوتك
 التي خضع لها كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل شيء ، وبملكك الذي أحاط
 بكل شيء ، يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء ، ويا باقي بعد كل شيء ، يا الله
 يا رحمن يا الله صل على محمد وآل محمد واخفر لي الذنوب التي تغيرت النعم ، واخفر لي

(١) نسخة في الجميع (وأمتنك) .

(٢) في أول نسخة في ب و ج (أمة) .

(٣) في أول نسخة في المطبوعة (العاهات) .

— ٢٧١ — التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ الكافي ج ١ ص ٤٨٢ بفاوت بينهما .

الذنوب التي تنزل النعم ، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء ، واغفر لي الذنوب التي تدبيل الأعداء ، واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء ، واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شرّ ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه ، اللهم ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم وربّ السبع المثاني والقرآن العظيم وربّ إسراييل وميكائيل وجبرائيل وربّ محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت به يا عظيم أنت الذي تمنّ بالعظيم ، وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل ، وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل ، وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صلّ على محمد وآل محمد وألبسني في مستقبل سنتي هذه سترك وأضيء وجهي بنورك وأحيني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحداً من خلقك ، وألبسني مع ذلك عافيتك ، يا موضع كل شكوى ، ويا شاهد كل نجوى ، ويا عالم كل خفية ، ويا دافع ما تشاء من بلية ، يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك ، اللهم وجنبي في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدي منك ، واجلبي إلي كل عمل أو قول أو فعل يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين ، وامنعني من كل عمل أو فعل أو قول يكون مني أخاف سوء عاقبته ومقتك إياي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عني وأستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم ، اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجلاني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا إله غيرك ، اللهم اجعلني تابِعاً لصالحي من مضى من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، وأعوذ بك

يا إلهي أن تحيظ بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي وإتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك ، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقرني اليك زلفي ، اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربته وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك ، اللهم فيذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتنا وأسقامها وفتنها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعم عندي إلى منتهى أجلي ، أسألك سؤال من أساء بظلم ، واستكبر واعترف أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتي كل سألته ورغبت اليك فيه فانك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا أرحم الراحمين .

٢ — وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان ٢٧٢

اللهم (إن) (١) هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العافية وصح لي (٢) فيه بدني وأوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي ، اللهم صل على محمد وآل محمد وانهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة ، اللهم جنبني فيه العلل

(١) زيادة من الكافي والتهذيب .

(٢) في التهذيب والكافي « وأصح لي » .

— ٢٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٨٢ ولم يستدعه إلى الإمام عليه السلام مع زيادة طويلة في آخره

الكافي ج ١ ص ١٨٣ بتفاوت يسير .

والأسقام والمهوم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف
عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء ، اللهم
أعدني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه وفتنه ونفخه ووسواسه وكيدته ومكره
وختله وأمانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشر كائه وأحزابه وأعدائه وأتباعه
وأشباعه وأوليائه وجميع مكائده ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الأمل في قيامه
واستكمال ما يرضيك عني فيه صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثم تقبل ذلك مني
بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجِد والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والرغبة والرغبة والخشوع والخضوع والرفقة وصدق اللسان والوجل
منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول
ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثم تقبل
ذلك مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجِد والاجتهاد
والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرغبة والخشوع والخضوع والرفقة ومرفوع العمل
ومستجاب الدعاء ولا تحمل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم
يرحمك يا أرحم الراحمين (١) .

٣١ - باب القول عند الإفطار كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره

٢٧٣ - ١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا وعلى
رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظما، وابتلت العروق وبقي الأجر » .

٢٧٤ - ٢ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر
رمضان عند الإفطار إلى آخره : « الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا ،

(١) إلى هنا ما في الأصل وهو للروي في الكافي ، وله في التهذيب بتممة وزيادة مطلوبة .

- ٢٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩ .

- ٢٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١٨٩ .

اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلطنا فيه وتسلمنا فيه وتسلمنا فيه وتسلمنا فيه . الحمد لله الذي
قضى عنا يوماً من شهر رمضان .

٢٧٥ ٣ - وقال عليه السلام : يُستجاب دعاء الصائم عند الافطار .

٣٢ - باب آداب الصائم وما ينقضه صومه وما لا ينقضه

٢٧٦ ١ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يضر الصائم ما صنع
إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتعاس في الماء .
٢٧٧ ٢ - وفي رواية منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم .
٢٧٨ ٣ - وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال : إذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك ، وعدد أشياء غير هـ - ذا وقال : لا يكون يوم صومك
كيوم فطرك .

٢٧٩ ٤ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال
وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي أحدها الرفث في الصوم .
٢٨٠ ٥ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الصيام ليس من
الطعام والشراب وحده ، إن مريم قالت : « إني نذرت للرحمن صوماً » أي صمتاً
فاحفظوا ألسنتكم وعضوا ألبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان
كما تأكل النار الحطب .

٢٨١ ٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار

- ٢٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ وفيها « ثلاث خصال » .

- ٢٧٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ١٨٦ .

- ٢٧٩ - ٢٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ١٨٧ بزيادة في الأخير في التهذيب .

- ٢٨١ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ .

- والدعاء ، فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء ، وأما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم .
- ٢٨٢ ٧ — وقال الصادق عليه السلام : لا تنشُد الشعر بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا أبتاه : وإن كان فينا ؟ قال عليه السلام : وإن كان فينا .
- ٢٨٣ ٨ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : ما من عبد صائم يُشتم فيقول : إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شر (١) عبدي قد أجرته من النار .
- ٢٨٤ ٩ — وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبُ جاريتَها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعلمام فقال لها : كلي فقالت : إني صائمة فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط .
- ٢٨٥ ١٠ — وقال الصادق عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقيح ودع المرء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .
- ولا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه .
- ٢٨٦ ١١ — الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل .
- ٢٨٧ ١٢ — قال : وسألته أيجتمع الصائم ؟ فقال : إني أتخوفُ عليه ما يتخوف به علي نفسه ، قال قلت : ما تتخوف عليه ؟ قال : الغشي أن يشور به مرأة قلت : أرايت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

(١) نسخة في الجميع (شتم) .

— ٢٨٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ١٨٧ .

— ٢٨٣ — الكافي ج ١ ص ١٨٢ .

— ٢٨٤ — ٢٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ١٨٧ والأول ذيل حديث فيهما .

— ٢٨٧ — الاستبصار ج ٢ ص ٩١ التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

- ١٣ — وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر .
- ولا بأس أن يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ، ولا بأس أن يكتحل الصائم بالحضض (١) ولا بأس بأن يستاك بالماء أو بالعود الرطب يجد طعمه أي النهار شاء .
- ١٤ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن القلس (٢) أيفطر الصائم ؟ فقال لا .
- ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فإذا تمضمض واستنشق فلا يبلغ ريقه حتى يبرق ثلاثاً ، وإن تمضمض فدخل الماء حلقه فإن كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه .
- ١٥ — وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء ٢٩٠ يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال : عليه قضاؤه فإن كان في وضوءه فلا بأس به .
- ١٦ — قال : وسألته عن القيء في شهر رمضان قال : إن كان شيئا يدرعه (٣) ٢٩١ فلا بأس وإن كان شيئا يكره عليه نفسه فقد أفطر وعليه القضاء .
- ١٧ — وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي أبا الحسن الرضا عليه السلام ٢٩٢ عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن . ولا يجوز للصائم أن يستعط (٤) ولا بأس أن يصب الدواء في أذنه ، ولا بأس

(١) الحضض : يروي بضم الصاد الأولى وفتحها وقيل هو بضائين وقيل بضاد ثم ظاء . دواء معروف يعقد من أبوال الإبل وقيل هو عصار منه مكبي ومنه هندي وهو عصاره شجر معروف له ثمر كأنفل تسمى شجرته (الحضض) أو (الحضض) .

(٢) القلس : ما خرج من البطن إلى الفم من الطعام أو الشراب فإذا غلب فهو القيء .

(٣) يدرعه : القيء سبقه إلى فيه وغلبه ونسخة في المطبوعة « يدره » كما في التهذيب .

(٤) يستعط : الدواء يدخله في أنفه .

— ٢٨٩ — الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

— ٢٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

— ٢٩٢ — الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

أن يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير أن يبلع شيئاً ، ولا بأس بأن يشم الطيب إلا المسحوق منه يصعد إلى دماغه ، ولا بأس بأن يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير أن يبلعه ليعرف حلوه من حامضه .

٢٩٣ ١٨ - وروى عن منصور بن حازم أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

الرجل يجمل النواة في فيه وهو صائم قال : لا ، قلت : فيجعل الخاتم قال : نعم .
ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه .

٢٩٤ ١٩ - وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم

ينزع ضرسه قال : لا ، ولا يديم فيه .

٢٩٥ ٢٠ - وروى عن الحسن بن راشد أنه قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا

صام تطيب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم .

٢٩٦ ٢١ - وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل

يدخل الحمام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

ولا بأس بالقبة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا ، فانه لا يؤمن أن

تسبقه شهوته .

٢٩٧ ٢٢ - وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم

قال : هل هي إلا ريحانة يشمها .

وأفضل ذلك أن يتنزه الصائم عن القبلة .

٢٩٨ ٢٣ - فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : أما يستحي أحدكم ألا يصبر يوماً إلى

الليل إنه كان يقال إن بدو القتال اللطام .

ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة .

.. ٢٩٤ - ٢٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ وأخرج الأول الفريخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٧

.. ٢٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

- ٢٤ — وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته ٢٩٩
في شهر رمضان فأمدى قال : إن كان حراماً فليستغفر الله إستغفار من لا يعود أبداً
ويصوم يوماً مكان يوم .
- ٢٥ — وسأله سماعة عن الرجل يلمس بأهله في شهر رمضان فقال : ما لم يخف ٣٠٠
على نفسه فلا بأس .
- ٢٦ — وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رثاب قال : سمعت أبا عبد الله ٣٠١
عليه السلام ينهى عن الترجس للصائم فقأت : جعلت فداك ولم ؟ قال : لأنه
ريحان الأعاجم .
- ٢٧ — وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال : لا . قيل ٣٠٢
فالصائم ؟ قال : لا ، قيل يشم الصائم الغالية والدخنة ؟ قال : نعم ، قيل : كيف حل
له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان ؟ قال : لأن الطيب سنة والريحان بدعة للصائم .
- ٢٨ — وكان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك ٣٠٣
فقال : أكره أن أخلط صومي ببلذة .
- ٢٩ — وروى أن من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكده يفقد عقله . ٣٠٤
- ٣٠ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يجد ٣٠٥
البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم ؟ قال : يجعل بينهما ثوباً .
- ٣١ — وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة . ٣٠٦
- ٣٢ — وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء ٣٠٧
قال : لا بأس ولا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبليها .

— ٢٩٩ — الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ .

— ٣٠١ — الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

— ٣٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

٣٣ - باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً

٣٠٨ ١ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطبق .

٣٠٩ ٢ - وروى عبد المؤمن بن المهيم (١) الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلك فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت إمراً في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله : إعتق رقبة قال : لا أجد قال : فصم شهرين متتابعين قال : لا أطيق قال : تصدق على ستين مسكيناً قال : لا أجد ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله : خذها فتصدق بها فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها (٢) أهل بيت أحوج إليه منا فقال : خذه فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك .

٣١٠ ٣ - وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام إن المنكفل الذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعاً من تمر .

٣١١ ٤ - وروى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان قال : عليه عشرون صاعاً من تمر بذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك .

(١) نسخة في المطبوعة و ج (القسم) .

(٢) الالبية : الحرة ولا بنا المدينة حرتان تكتنفاها ، والحرة بالفتح والتشديد أرض ذات أحجار سود .

- ٣٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١

- ٣٠٩ - ٣١٠ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ بسند آخر وتفاوت بصير في الأول .

- ٣١١ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٣

- ٥ — وروى محمد بن النعمان عنه عليه السلام أنه سُئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً .
- ٦ — وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال : إن كان استكرها فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً . قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم .
- ٧ — وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال : سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يستل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم ؟ فان قال لا فان على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فعلى الإمام أن يهنكه ضرباً .
- ٨ — وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رُفِعَ إلى الإمام ثلاث مرات قال : فيقتل في الثالثة .
- ٩ — وقال الصادق عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه ، ومن أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأتى له بمثله .
- ١٠ — وأما الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه

٣١٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

٣١٣ - ٣١٤ - الكافي ج ١ ص ١٩١ وأخرج الأوله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤١٣ .

٣١٥ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ .

ثلاث كفارات فاني أفطرت به فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجودي ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه .

٣١٨ ١١ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .

٣١٩ ١٢ — وسأله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع أهله قال : يغتسل ولا شيء عليه .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الأئمة عليهم السلام .

٣٢٠ ١٣ — وروى علي بن رثب عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

٣٢١ ١٤ — وروى في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك .

٣٢٢ ١٥ — وفي رواية ابن أبي نصر عن أبي سعيد القمط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال : لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال .

— ٣١٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

— ٣١٩ — التهذيب ج ١ ص ٤١١ من دون قوله (ينسى) .

— ٣٢٠ — الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

- ١٦ — وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم
صومه ويقضي يوماً آخر فإن لم يستيقظ حتى يصبح آثم صومه وجزأ له .
- ١٧ — وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول
الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال : لا بصوم
ذلك اليوم وبصوم غيره .
- ١٨ — وسأله العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتم ثم يستيقظ
ثم ينام قبل أن يغتسل قال : لا بأس .
- ١٩ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن
السحاب انحلى فاذا الشمس لم تغب قال : قد تم صومه ولا يقضيه .
- ٢٠ — وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : وقت
المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى
صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .
- ٢١ — وكذلك روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (١)
وبهذه الأخبار أفتي ولا أفتي بالخبر الذي أوجب القضاء عليه لأنه رواية سماعة
ابن مهران وكان واقفياً (٢) .

(١) رواية زيد الشحام هي عين رواية أبي الصباح الكناني المتقدمة .
(٢) أخرج رواية سماعة الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٠ ورواها أيضاً بطريق آخر عنه وعن
أبي بصير ، وعنه من طريقه الثاني رواها الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ١١٥ .
— ٣٢٣ — الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .
— ٣٢٦ — ٣٢٧ — ٣٢٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ وأخرج الأوabin في الاستبصار ج ٢ ص ١١٥

٣٤ - باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

٣٢٩ ١ - قال الصادق عليه السلام : الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه . فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع أو العطش أفطر .

٣٣٠ ٢ - وروى عنه إسماعيل بن مسلم أنه قال : إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

٣٣١ ٣ - وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيام .

٣٣٢ ٤ - وفي رواية معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

٣٣٣ ٥ - وفي خبر آخر : على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام . وهذه الأخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام ، وكذلك المرأة إلى الحيض ، ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب .

٣٥ - باب الصوم المرؤية والفطر للمرؤية

٣٣٤ ١ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتنظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر ينظرون

- ٣٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ التهذيب ج ١ ص ٤٣١ الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

- ٣٣١ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

- ٣٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

- ٣٣٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ بزيادة فيه .

- ٣٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

فيقول واحد منهم : هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرويه ، ولكن إذا رآه واحد رآه الف .

٢ - وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية .

٣ - وفي رواية القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون .

٤ - وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا .

٥ - وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا أجزى في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

٦ - وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال : إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فافضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان .

٧ - وقال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

٨ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى

٣٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

٣٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ .

٣٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ .

٣٣٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

٣٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ بتفاوت . - ٣٤١ - التهذيب ج ١ ص ٤٤١ .

الهلل في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أنه أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصمه مع الناس .

٣٤٢ ٩ — وروى محمد بن سرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال .

٣٤٣ ١٠ — وروى حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

٣٤٤ ١١ — وقال الصادق عليه السلام : إذا صحَّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين .

٣٤٥ ١٢ — وقال عليه السلام : إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس .

٣٤٦ ١٣ — وروى أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال : يصوم شهراً يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه .

٣٤٧ ١٤ — وسأله العيص بن القاسم عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

— ٣٤٢ — الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

— ٣٤٣ — الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

— ٣٤٤ — الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

— ٣٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ بفاوت في ألفاظه .

— ٣٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

— ٣٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ .

٣٦ - باب صوم يوم الشك

- ١ - سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال : لئن أصوم ٣٤٨ يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .
 فيجوز أن يصام على أنه من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاءه وإن كان من شعبان لم يضره ، ومن صامه وهو شك فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان لأنه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان .
- ٢ - لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لئن أفطر يوماً من شهر رمضان ٣٤٩ أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيدة في شهر رمضان .
- ٣ - وسأل بشير النبال أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال : ٣٥٠ صمه فإن كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من شهر رمضان فيوم وفتت له .
- ٤ - وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى ٣٥١ يقوم القائم عليه السلام فقال : لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه .
 ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لأن في خلافه دخولاً في نهي الله عز وجل حيث يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .
- ٥ - وقد روي عن عيسى بن أبي منصور أنه قال : كنت عند أبي عبد الله ٣٥٢ عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال : يا غلام اذهب فانظر هل صام الأمير أم لا ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا فدعا بالفداء فتغديت بنا معه .

- ٣٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

- ٣٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ .

٣٥٣ ٦ - وقال الصادق عليه السلام : لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة
اسكنت صادقاً .

٣٥٤ ٧ - وقال عليه السلام : لا دين لمن لا تقية له .

٣٥٥ ٨ - وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضا
عليه السلام يقول : الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية
وأفطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له : يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك ؟
فقال : حدثني أبي عن جدي عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام : لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من
شهر رمضان .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من
طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضياً
رضي الله عنه .

٢٧ - باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

٣٥٦ ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه
من صيامه ؟ فقال : ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه وليس عليه أن يقضي ما قد
مضى منه .

٣٥٧ ٢ - وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا
ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي
أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا فيه قبل طلوع الفجر .

٣٨ - باب الوقت الذي يحل فيه الافطار ونجب فيه المصومة

١ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ٣٥٨
صلى الله عليه وآله : إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة .
وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : يحل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي
تطلع مع غروب للشمس .

٢ - وهي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . ٣٥٩

٣ - وروى للحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الافطار قبل الصلاة ٣٦٠
أو بعدها قال : إن كان معه قوم يخشى أن يجلسهم عن عشايتهم فليفطر معهم وإن
كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر .

٣٩ - باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الفجر

١ - روى عاصم بن حميد عن أبي بصير لث المرادي قال : سألت أبا عبد الله ٣٦١
عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال لي : إذا
اعترض الفجر فكان كالقبطية (١) البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة
صلاة الفجر ، قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال : هيات
أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان .

٢ - وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل : ٣٦٢
« وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »

(١) القبطية : واحدة القبطي وهي ثياب وفاق نجاب من مصر نسبة إلى القبط بالسكر جيل
من النصارى بمصر .

٣٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ .

٣٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ .

٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ الكافي ج ١ ص ١٩٠ بزيادة فيهما والأخير .

فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري (١) وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وأمسي على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات إلى أهله حين أمسي فقال : عندكم طعام ؟ فقالوا : لا نعم حتى نصنع لك طعاماً فانكى فنام فقالوا : لقد فعلت قال : نعم فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل : « وكأوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

٣٦٣ ٣ — وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

فقال : بياض النهار من سواد الليل .

٣٦٤ ٤ — وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه .

٣٦٥ ٥ — وسأله سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال : أحدهما هو

ذا وقال الآخر : ما أرى شيئاً قال : فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لأن

الله عز وجل يقول : « وكأوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر ثم أمموا الصيام إلى الليل » .

٣٦٦ ٦ — قال سماعة : وسأله عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر

رمضان فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم أعاد النظر فرأى الفجر فليتم

صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرآه قد طلع

(١) خوات بن جبير الأنصاري : رجل من الأنصار صحابي من الخرج وهو صاحب ذن

البحرين بكاف .

— ٣٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ الكافي ج ١ ص ١٩٠ .

— ٣٦٥ — الاستبصار ج ٢ ص ١١٦ التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩ .

— ٣٦٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩ .

فلتيم صومه ذلك ويقضي يوماً آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

٧ - وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله ٣٦٧

عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى

الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل فقال :

يتم ويقضي .

٨ - وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ٣٦٨

عليه السلام أمر الجارية لتتظر إلى الفجر فتقول لم يطالع بعد فأكل ثم أنظر فأجده

قد كان طلع حين نظرت قال : إفضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن

عليك شيء .

٤٠ - باب من المرصم الذي يفطر صاحبه

١ - روى ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد ٣٦٩

المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الإنسان على نفسه

بصيرة وهو أعلم بما يطيقه .

٢ - وروى جميل بن ذراج عن الوليد بن صبيح قال : سُحمت يوماً بالمدينة في ٣٧٠

شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال لي :

افطر وصل وأنت قاعد .

٣ - وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي ٣٧١

وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم فقال : إذا لم يستطع

أن يتسحر .

- ٣٦٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩ وفيهما (قضاؤه) بدل (نبي) .

- ٣٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٥ بتفاوت .

- ٣٦٩ - ٣٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ وأخرج الشيخ الثاني في التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ .

- ٣٧١ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ .

٨٤ في ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع ج ٢

٣٧٢ ٤ — وروى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة رضي الله عنها عيضا في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفتقر وقال : عشاء-الليل لعينيك ردي .

٣٧٣ ٥ — وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمذ أفطر .

٣٧٤ ٦ — وقال عليه السلام : كلما أضرَّ به الصوم فالأفطار له واجب .

٤١ — باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع

٣٧٥ ١ — روى العلا عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما عن كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرأ فلا شيء عليهما .

٣٧٦ ٢ — وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال : يشرب بقدر ما يمك رمقه ولا يشرب حتى يروى .

٣٧٧ ٣ — وفي رواية ابن بكير أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبير أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .

٣٧٨ ٤ — وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنها

— ٣٧٢ — الكافي ج ١ ص ١٩٥ .

— ٣٧٤ — الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤ التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٤ .

— ٣٧٥ — الكافي ج ١ ص ١٩٤ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ .

— ٣٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٥ .

— ٣٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٤ .

لا يطيقان الصوم وعليهما أن تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام . وحليها قضاء كل يوم أفطرا فيه ثم يقضيانه بعد .

- ٥ وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير ٣٧٩ والمعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بمد من حفلة .

٤٢ - باب ثواب من فطر صائماً

- ١ - روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر ٣٨٠ صائماً فله مثل أجره .

- ٢ - وقال الصادق عليه السلام : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر ٣٨١ رمضان فقال له : يا سدير هل تدري أي ليال هذه ؟ فقال له : نعم جعلت فداك إن هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك ؟ فقال له أبي : أتقدر أن تعشق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير : بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذاك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أفدر عليه فقال له : أما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة فقال له أبي عليه السلام : فذاك الذي أردت ، يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عشق رقبة من ولد إسماعيل .

- ٣ - وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : تفطيرك ٣٨٢ أخاك الصائم أفضل من صيامك .

- ٤ - و كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر ٣٨٣

- ٣٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١٨١ .

- ٣٨٠ - ٣٨١ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١٨١ .

- ٣٨٢ - ٣٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٨١ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ وهو جزء

بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ فإذا كان وقت المساء أكب على القدر حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاص إغرفوا لآل فلان إغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه .

٣٨٤ ٥ — وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائماً فقال : إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر به صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك .

٤٣ — باب ثواب السحور

٣٨٥ ١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة ، وقال عليه السلام : لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة تمر .

٣٨٦ ٢ — وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم فقال : أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

٣٨٧ ٣ — وسأله أبو بصير عن السحور لمن أراد (١) الصوم أو واجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء ، فأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر أحب أن لا يترك في شهر رمضان .

(١) نسخة في الجميع (في أداء) والظاهر أنه من سهو الفساح وما أثبتناه موافق لما في الكافي .

— ٣٨٤ — ٣٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩ .

— ٣٨٦ — الكافي ج ١ ص ١٨٩ .

— ٣٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ .

- ٤ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار ٣٨٨
وبالنوم عند القيولة على قيام الليل .
- ٥ — وروي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٨٩
أنه قال : إن الله عز وجل وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار
فليتسحر أحدكم ولو بشربة من ماء .
وأفضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن
طلوع الفجر .
- ٦ — وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : آكل وأنا أشك في الفجر فقال : ٣٩٠
كل حتى لا تشك .
- ٧ — وقال عليه السلام : لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا ٣٩١
على أن يصوموا الدهر كله .

٤٤ — باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض

- ١ - ٢ - وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز ٣٩٢ - ٣٩٣
أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض ومن روى ذلك الحلبي
وأبو الصباح السكناني عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤٥ — باب الصلاة في شهر رمضان

- ١ — سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله عليهما السلام ٣٩٤

٣٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ .

٣٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ بتفاوت .

٣٩١ - ٣٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .

٣٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ .

٣٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦ التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ .

عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جملة فقلا : إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم يصلي ، يخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها للناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة للضحى بدعة ، إلا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلوا صلاة الضحى فإن تلك معصية ألا فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار » ثم نزل عليه السلام وهو يقول :
قليل في سنة خير من كثير في بدعة .

٣٩٥ ٢ - وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أهلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣٩٦ ٣ - وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق .
٣٩٧ ٤ - ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وها واقفيان قال : سألت عن شهر رمضان كم يصلي فيه ؟ قال : كما تصلي في غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب

- ٣٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ .

- ٣٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٢ التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ .

- ٣٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك ، يصلي من هذه العشرين اثني عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاثاً يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منها إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداها .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) إنما أوردتُ هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف بروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أنني لا أرى بأساً باستعماله .

٤٦ - باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

- ١ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ٣٩٨ عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال : لا إلا فيما أخبرك به ، خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله عز وجل ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه وإنه ليس أحق من الأب والأم .
- ٢ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل ٣٩٩

- ٣٩٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ الكافي ج ١ ص ١٩٧ وفيه (تريد وداعه) بدل قوله تخاف هلاكه

- ٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

شهر رمضان وهو مقيم لا يريد يراحاً (١) ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت، وسألته غير مرة فقال: يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله .

قال مصنف هذا الكتاب (أسكنه الله جنته) : فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي تحريم ، والفضل في المقام لثلاث بقصر في الصيام .
٤٠٠ ٣ — وقد روى الملا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام .
٤٠١ ٤ — وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج بشيعة أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر فسئل أيهما أفضل يقيم ويصوم أو يشيعة؟ قال: يشيعة إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه .

٤٠٢ ٥ — وروى الوشاح عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعراس (٢) وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر؟ قال: نعم، قلت: أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال: تلقاه وأفطر .

٤٧ — باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

٤٠٣ ١ — روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كللفطر فيه في الحضر، ثم قال: إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله

(١) يراحاً: أي زوالاً .

(٢) الأعراس: عين قرب المدينة وواد بديار باهلة ويقال لها الأعراسات ، ونسخة في الجميع (الأعراس) وأعراس الحجاز رسابقه .

— ٤٠١ — ٤٠٢ — الكافي ج ١ ص ١٩٨ .

— ٤٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٤١٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

عليه وآله فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله إنه عليٌّ يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى أمتي ومساغريها بللًا فطار في شهر رمضان يحبب أحدهم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه.

٢ — وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «من شهد منكم الشهر فليصمه» قال: ما أئينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه.

٣ — وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنه قال: لو أن رجلاً مات صائمًا في السفر لما صليت عليه.

٤ — وروى حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصر العصاة قال: وهم العصاة إلى يوم القيامة وإنما نعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا.

٥ — وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرًا أفطر، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم (١) دعا بقدر من ماء فبما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فصام العصاة وإنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦ — وروى أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا، وإذا أحسنوا

(١) كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بئانية أميال.

— ٤٠٤ — التهذيب ج ١٠ ص ٤١٣. الكافي ج ١ ص ١٩٧.

— ٤٠٥ — ٤٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٤١٣. الكافي ج ١ ص ١٩٨.

— ٤٠٧ — الكافي ج ١ ص ١٩٨.

— ٤٠٨ — الكافي ج ١ ص ١٩٧.

استبشروا ، وإذا أسأوا استغفروا ، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغدوا به
بأكلون طيب الطعام ، ولبسوا لبين الثياب ، وإذا تكلموا لم يصدقوا .

٤٠٩ ٧ - وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره
إلى صيد أو في معصية الله عز وجل أو رسولاً لمن يعص الله عز وجل أو طلب عدو
وشحناه أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين .

٤١٠ ٨ - وقال عليه السلام : لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) قد أخرجت تقصير المسافر في جملة أبواب
الصلاة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام ، فأما
صوم التطوع في السفر .

٤١١ ٩ - فقد قال الصادق عليه السلام : ليس من البر الصوم في السفر .

٤١٢ ١٠ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر
وليقتض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه (صومه) (خ ل) .

٤١٣ ١١ - وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
شهر رمضان ، وإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم
ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام .

٤٠٩ - ٤١٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .
٤١١ - التهذيب ج ١ ص ٤١٣ وهو ضمن حديث عن أبي الحسن عليه السلام .
٤١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ التهذيب ج ١ ص ٤١٦ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .
٤١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ التهذيب ج ١ ص ٤١٧ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

- ١٢ — وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ٤١٤
عن رجل يُقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع
النهار قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن
شاء أفطر .
- ١٣ — وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : ٤١٥
في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا
قضاء عليه قال : يعني إذا كانت جنابته من احتلام .
- ١٤ — وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته ٤١٦
في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل
سبحاً طويلاً ، قال قلت له : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر ؟ قال : إن الله
عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب
ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب
عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال : والسنة
لاتقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما أشرب كل الري .
والنهي عن الجماع للمقصر في السفر إنما هو نهى كراهة لا نهى تحريم .
- ١٥ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل صام ٤١٧
في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه
القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

٤١٤ — التهذيب ج ١ ص ٤١٦ وهو ذيل حديث الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

٤١٥ — الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

٤١٦ — الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

٤١٧ — التهذيب ج ١ ص ٤١٤ بتفاوت الكافي ج ١ ص ١٩٨ .

٤٨ - باب صوم الحائض والمستحاضة

٤١٨ ١ - روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أنظطر ؟ قال : نعم وإن كان قبل المغرب فلتنظر ، وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار من شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم شيئاً كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنما فطرها من الدم .

٤١٩ ٢ - وروى عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم فاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تفضي صومها ولا تفضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك .

٤٢٠ ٣ - وروى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال : تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تفضيها من بعده .

٤٢١ ٤ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أنتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ثم تفضي ذلك اليوم .

٤٢٢ ٥ - وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطمئ في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر حين تطمئ .

٤٢٣ ٦ - وروى علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر

٤١٨ - ٤١٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ .

٤٢٠ - ٤٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ وأخرج الأول البيهقي في التهذيب ج ١ ص ٤٣١ .

٤٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ التهذيب ج ١ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ .

٤٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ .

رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا وأما المفرد فنعيم.

- ٧ - وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: ٤٢٤
إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقدر (١)
على الصوم قال: فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين.

٤٩ - بابا قضاء صوم شهر رمضان

- ١ - روى عقبه بن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر ٤٢٥
رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليصمه.
٢ - وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ٤٢٦
وقطعه قال: إقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت.
٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل ٤٢٧
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الأيام فإن فرّق فحسن وإن تابع فحسن.
٤ - وسأل سليمان بن جعفر الجعفري أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ٤٢٨
يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر
رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين.
٥ - وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض ٤٢٩

(١) نسخة في الجميع (فلم تقدر).

٤٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠.

٤٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ وفيها (فليقضه) بدل قوله فليصمه

الكافي ج ١ ص ١٩٦

٤٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٩ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٩٦.

٤٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٧ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٩٥.

٤٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٧ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٩٥.

٤٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١ التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٥.

فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر
قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني ، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه
شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول .

ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا
الذي دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني .

٤٣٠ ٦ — وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إذا كان أتى أهله
قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه
أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان
يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

٤٣١ ٧ — وقد روي انه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه وإن أفطر بعد الزوال
فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان .

٤٣٢ ٨ — وروى سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تقضي شهر رمضان فيكرها زوجها على الإفطار فقال : لا ينبغي أن يكرها بعد
زوال الشمس .

٤٣٣ ٩ — وسأله سماعة عن قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال : إن ذلك في
الغريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس .

٤٣٤ ١٠ — وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الحثمي قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفطر

٤٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ بزيادة في آخره التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦

٤٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .

٤٣٣ - ٤٣٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ و آخر ج الأول المبيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

- أيفطر ؟ قال : إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاء .
 وإذا أصبح الرجل وليس من نيته أن يصوم ثم بدا له فله أن يصوم .
- ١١ - وسئل عليه السلام عن الصائم المنطوع تعرض له الحاجة فقال : هو ٤٣٥
 بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى
 ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .
- وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديباً
 وعليها قضاء ذلك اليوم ، وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء
 وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر الثاني
 شيئاً فعليه أن يعيد صومه ولم يجزه الشهر الأول إلا أن يكون أفطر لمرض فله أن
 يبني على ما صام فإن الله عز وجل حبه فإن صام شهراً و صام من الشهر الثاني أياماً
 ثم أفطر فعليه أن يبني على ما صام .
- ١٢ - وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٤٣٦
 في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال : إن كان
 صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، وإن كان صام أقل من خمسة عشر يوماً
 لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً .
- ١٣ - وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهاري ٤٣٧
 شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وإن هو
 صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .
- ١٤ - وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ٤٣٨
 كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذوالحجة قال :

- ٤٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .

- ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠١ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ .

بصوم ذاك الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهر آثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين .

٥٠ - باب قضاء الصوم عن الميت

٤٣٩ ١ - روى أبان بن عثمان عن أبي مرزبان الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء ، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه .

وإذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه ، وكذلك من فاته في السفر والمرض إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه إذا كان كذلك ، وإن كان للميت وليان فولي أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه ، فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء .

٤٤٠ ٢ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله .

٤٤١ ٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولا إن شاء الله .

- ٤٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .

- ٤٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١٩٧ .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد ابن الحسن الصفار بخطه عليه السلام .

٥١ - باب فدية صوم النذر

- ١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ٤٤٢ في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخاص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخاص فيه فعمجز عن ذلك لعله أصابته أو غير ذلك فمداً الله عز وجل للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك ؟ قال : يتصدق لكل يوم مداً من حنطة أو بمد تمر .
- ٢ - وفي رواية إدريس بن زبد وعلي بن إدريس عن الرضا عليه السلام ٤٤٣ تصدق عن كل يوم بمد من حنطة أو شعير .

٥٢ - باب صوم الاذن

- ١ - روى النضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ٤٤٤ صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيف لئلا يجتشمهم ويشتمهم فيتركه لهم .
- ٢ - وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام ٤٤٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره ، ومن صلاح

- ٤٤٢ - ٤٤٣ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢ .

- ٤٤٤ - ٤٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٠٤ .

١٠٠ في الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر ج ٤

العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه ، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسداً عاصياً ، وكان الولد عاقاً .

٥٣ - باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر

وفي ليلة القدر

٤٤٦ ١ - روى العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان ، في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في تسع عشرة ، وقبض عليه السلام في إحدى وعشرين ، قال : والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره .

٤٤٧ ٢ - وقد روي أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة .

٤٤٨ ٣ - وروى زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب (١) الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر .

٤٤٩ ٤ - وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد الميزر واجتنب النساء وأحبي الليل وتفرغ للعبادة .

٤٥٠ ٥ - وروى سليمان بن الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : صلّ ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات .

٤٥١ ٦ - وقال الصادق عليه السلام : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ،

(١) وجوب الشمس : غروبها .

- ٤٤٦ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٠٥ .

- ٤٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٧ .

ج ٢ في الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر ١٠١

وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها ، والله عز وجل أن يفعل ما يشاء في خلقه .

٧ — وروى رفاعه عنه أنه قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها . ٤٥٢

٨ — وأرِي رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون منبره ٤٥٣
من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيباً حزيناً ، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً ؟ قال : يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقري فقال : والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا لشيء ما اطلعت عليه ثم عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها « أفرأيت إن متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون » وأنزل عليه « إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر » جعل ليلة القدر لنبيه خيراً من ألف شهر من ملك بني أمية .

٩ — وسأل رجل الصديق عليه السلام فقال : أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام ؟ فقال : لو رعت ليلة القدر لرفع القرآن . ٤٥٤

١٠ — وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إنا أنزلناه في ليلة مباركة » قال : هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ، ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل : « فيها يفرق كل أمر حكيم » قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر أو طاعة أو معصية أو مولود أو أجل أو رزق فما قدر في تلك الليلة

— ٤٥٢ — الكافي ج ١ ص ٢٠٧

— ٤٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٧ .

— ٤٥٤ — الكافي ج ١ ص ٢٠٦ .

١٠٢ في الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر ج

وقضي فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة ، قال قات له : ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عنى بذلك ؟ فقال : العمل الصالح في ليلة القدر ، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات .

٤٥٦ ١١ — وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خير من ألف شهر ؟ قال : العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

٤٥٧ ١٢ — وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ، ونزل الانجيل في إثني عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ، ونزل القرآن في ليلة القدر .

٤٥٨ ١٣ — وروى عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن علامة ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن يطيب ريحها وإن كانت في برد دفنت ، وإن كانت في حر بردت وطابت قال : وسئل عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده عز وجل موقوف (١) له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب .

٤٥٩ ١٤ — وروى عن علي بن أبي حمزة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى أي ليلة هي ؟ فقال : في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال : فإن لم أقو على كتابتها فقال :

(١) في الكافي (وأمر عبيده موقوف) .

— ٤٥٦ — الكافي ج ١ ص ٢٠٦ .

— ٤٥٧ — ٤٥٨ — الكافي ج ١ ص ٢٠٦ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ .

— ٤٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٦ .

ج ٢ في الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر ١٠٣

ما أبسر ليلتين فيما تطلب ، قال فقالت : ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى فقال : ما أبسر أربع ليال فيما تطلب فيها قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني ؟ قال : إن ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال : يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطبها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل محي كل واحدة منها مائة ركعة وأحيها إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما قال قلت : فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم قال : فصل وأنت جالس قلت : فإن لم أستطع قال : فعلى فراشك قلت : فإن لم أستطع فقال : لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصعد الشياطين وتقبل الأعمال - أعمال المؤمنين - نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق .

١٥ - وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال : تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، قلت : فإن أخذت إنساناً الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين .

١٦ - وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ٤٦١ سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وقال : ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : إن منزلي ناء عن المدينة فرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) وإسم الجيني عبدالله بن أنيس الأنصاري .

٥٤ - باب الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان

٤٦٢ ١ - في نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال : تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة : « أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطالع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة أو ذنب تعذبني عليه » .
الدعاء في الليلة الأولى (١) : وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان « يا مولج الليل في النهار ويا مولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يارازق من يشاء بغير حساب يا الله يارحمن يا الله يارحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العُلُيا والكبرياء والآلاء أسألك أن تفضلي علي محمد وأهل بيته وأن تجعل في هذه الليلة إسمي في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآله صلواتك عليهم أجمعين » .

الليلة الثانية « يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلومون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يارحمن يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا صمد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العُلُيا والكبرياء والآلاء

(١) أخرج هذه الأدعية الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٧ وما بعدها ، والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ وما بعدها .

أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء « حتى تنتهي إلى آخر الدعاء في أول ليلة .

الليلة الثالثة وهي ليلة القدر « يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا باريء يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العيا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء « إلى آخره وتقول فيها « اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الأمر المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بينك الحرام المبرور حجهم المشكور سبعهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر أن تمدني في عمري وأن توسع لي في رزقي وأن تفك رقتي من النار يا أرحم الراحمين « وتقول فيها : « يا مدبر الأمور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة « وارفع يديك إلى السماء وقله وأنت ساجد وراكع وقائم وجالس وردده ، وقله في آخر ليلة من شهر رمضان .

الليلة الرابعة « يا فاق الاصباح يا جاعل الليل سكناً والشمس والقمر حساباً يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل ولإنعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العيا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد « ثم تتمه بأول الدعاء

الليلة الخامسة « يا جاعل الليل لباساً والنهار مغاشاً والارض مهاداً والجبال أوتاداً

يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد « ثم تنمه إلى آخره .

لليلة السادسة « يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرةً لنبغي فضلاً من ربنا ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في السعداء « ثم تنمه إلى آخره .

لليلة السابعة « يا ماداً الظل ولو شئت لجمنته سا كنناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبراً يا خالق يا باري يا مصوراً يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد « ثم تنمه إلى آخره .

لليلة الثامنة « يا خازن الليل في الهواء ويا خازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا باذنك وحاسبهما أن تزولا يا عظيم يا عفو يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد « ثم تنمه .

لليلة التاسعة « يا مكوراً الليل على النهار ومكوراً النهار على الليل يا علیم يا حلیم يا حكيم يا الله يا رب الأرباب وسيد السادات لا إله إلا أنت يا من هو أقرب إلي من جبل الوريد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد « ثم تنمه بأول الدعاء .

لليلة العاشرة وهي ليلة الوداع « الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي

لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح
يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله بالطيف يا الله يا جليل
يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على
محمد وآل محمد وأهل بيته « ثم تتمه بأول الدعاء .

٥٥ - باب وداع شهر رمضان

١ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان ٤٦٣
« اللهم إنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان
الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان
قد انصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات إن كنت بقي علي ذنب
لم تغفره لي وتريد أن تحاسبني به أو تعذبني عليه أو تقايسني به أن يطلع فجر هذه
الليلة أو ينصرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين ، اللهم لك الحمد
بمحامدك كلها على نعمائك كلها أولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق
الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقتك من أصناف
خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الساطقين المسبحين لك من
جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك
وإحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الزائد (الزاكي خ)
الحمد السرمدي الذي لا ينغد طول الأبد جل ثناؤك أغنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلاة فما كان منا فيه من برٍّ أو شكرٍ أو ذكرٍ اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك
وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير
مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب

مكسوب ، اللهم إني أسألك بمظلم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك
وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل شهرنا هذا
أعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلص
نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة عليّ وصرّف السوء عني ولباس
العافية لي وأن تجعلني برحمتك ممن ادّخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف
شهر في أعظم الأجر وأكرم الذخر وأحسن الشكر وأطول العمر وأدوم اليسر ،
اللهم وأسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك
وامتنانك ألا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال
وتعرفنا هلاله مع الناظرين والمتعرفين له في أعني عافيتك وأتم نعمتك وأوسع رحمتك
وأجزل قسمك ، اللهم يا ربّي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له
وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاد حتى تربنيه من قابل في أسبغ النعم وأفضل الرجاء
وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء ، اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي
وتذللح لك واستكاثي وتوكلي عليك فأنا لك مسلم لا أرجو نجاحاً ولا معافاة إلا بك
ومنك فامنن عليّ جل ثناؤك وتقدست أسمائك وبلغني شهر رمضان وأنا معافى من
كل مكروه ومحدور وجنبي من جميع البوائق ، الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا
الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه .

٥٦ - باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

٤٦٤ ١ - روى سعيد (١) النقاش قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أما إن في
الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون ، قال قلت : فأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في

(١) نسخة في ب و ج وذ والطبوعة (سعد) .

ج ٢ في ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين ١٠٩

المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيدين - وفي غير رواية سعيد
وفي الظهر والعصر - ثم يقطع قال قلت : كيف أقول : قال تقول : « الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما أبلانا » وهو قول الله عز وجل : « ولتكملوا العدة » يعني الصيام
« ولتكبروا الله على ما هداكم » .

٢ - وروى أنه لا يقال فيه « ورزقتنا من بهيمة الانعام » فان ذلك ٤٦٥
في أيام التشريق .

٣ - وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر
فقال : يا حسن إن القائل لحان (١) إنما يعطى أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد ،
قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس صليت
الثلاث من المغرب وارفع يدك وقل : « يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفي محمد
وناصره صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته أنا وهو عندك
في كتاب مبین » وتخرّج ساجداً وتقول مائة مرة : أتوب إلى الله وأنت ساجد
وتسأل حوائجك .

٥٧ - باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين

١ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام ٢٦٧
شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بافطار ذلك اليوم إذا كانا
شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بافطار ذلك اليوم وآخر
الصلاة إلى الغد فصلى بهم .

(١) نسخة في الجميع (الفارنجي) وهو معرب (كار بكر) وهو الأنسب بتعليل الحديث .

- ٤٦٦ - ٤٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢١٠ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢

٤٦٨ ٢ — وفي خبر آخر قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفتروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم .
وإذا رؤي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

٥٨ — باب النوادر

٤٦٩ ١ — روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحدون لي فاذا دعوتهم للمصايد لم يجيبوني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه أعرفه : (إطعمهم) .

٤٧٠ ٢ — وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً .

٤٧١ ٣ — وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً .

٤٧٢ ٤ — وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين قال :

— ٤٦٨ — الكافي ج ١ ص ٢١٠ .

— ٤٦٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٤١ .

— ٤٧٠ — الاستبصار ج ١ ص ٦٥ التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

— ٤٧١ — الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

— ٤٧٢ — الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ التهذيب ج ١ ص ٤٠٠ .

كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً ، ولا تكون الفرائض ناقصة .
 إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السموات والأرض
 في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر
 رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : (ولتكلوا العدة) والكامل تام وشوال
 تسعة وعشرون يوماً ، وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : « وواعدنا
 موسى ثلاثين ليلة » فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان
 لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً .

٥ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولتكلوا العدة) قال : ثلاثين يوماً .

٦ - وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر
 رمضان تسعة وعشرين يوماً ؟ فقال : إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً .
 قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : من خالف هذه الأخبار وذهب
 إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم إلا بالتقية كابناً
 من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فان البدعة إنما تمث وتبطل بترك
 ذكرها ولا قوة إلا بالله .

٧ - وروي عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 صيام أيام التشريق قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمعنى
 فأما بغيرها فلا بأس .

٨ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل ٤٧٦

٤٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٢ التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ بسند آخر فيها
 ٤٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٢ التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ بفاوت في المتن فيها .

فقيل له في ذلك ، فقال عليه السلام : إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي

فيطعمني ويسقيني .

٤٧٧ ٩ - وقال الصادق عليه السلام : إواصل الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل

عشاءه سحوره .

٤٧٨ ١٠ - وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال : لم يزل

مكروهاً ، وقال : لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل .

٤٧٩ ١١ - وروى عن البرزطي عن هشام بن سالم عن سعد (١) الخفاف عن أبي جعفر

عليه السلام قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان

ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء

، ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف إلى

الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله الله عز وجل

مثلاً وعيداً .

٤٨٠ ١٢ - وروى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده

عليهم السلام قال قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : لا تقولوا رمضان ولكن

قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان .

٤٨١ ١٣ - وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : يستحب للرجل أن يأتي أهله أول

ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث

إلى نسائكم » .

(١) في أرب و نسخة في ج والطبوعة (سعيد) .

- ٤٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ١٨٩ .

- ٤٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ وأخرج صدر الحديث في حديث وذيله في حديث آخر .

- ٤٧٩ - ٤٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٢ .

- ٤٨١ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

١٤ — وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه : يوم ٤٨٢
 الفطر وهو يدعو له : يا فلان تقبل الله منك ومنا ، قال : ثم أقام حتى كان يوم
 الأضحى فقال له : يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له : يا بن رسول الله قلت
 في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره فقال : نعم إني قلت له في الفطر
 تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي واستويت أنا وهو في الفعل ، وقلت له :
 في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأننا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا
 غير فعله .

١٥ — وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إطعم يوم ٤٨٣
 الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام .

١٦ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بلسانه ٤٨٤

١٧ — وقال علي بن محمد النوفلي لأبي الحسن عليه السلام : إني أفطرت يوم ٤٨٥
 الفطر على طين القبر وتمر فقال له : جمعت بركة وسنة .

١٨ — ونظر الحسين بن علي عليها السلام (١) إلى الناس في يوم فطر يلعبون ٤٨٦
 ويضحكون فقال لأصحابه والنفث اليهم : إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً
 لحاقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا
 فالعجب كل العجب من الضاحك اللامب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب
 فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه وسيء بإساءته .

(١) في ج ود ونسخة في المطبوعة (الحسن) .

٤٨٢ — الكافي ج ١ ص ٢١٣

٤٨٣ — الكافي ج ١ ص ٢١٠ وفيه في الأخير (بنياته)

٤٨٥ — الكافي ج ١ ص ٢١٠ .

٤١٧ ١٩ — وروى (١) حنان بن سعيد عن عبد الله بن سنان (٢) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت : ولم ؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .
٤٨٨ ٢٠ — وروى عبد الله بن لطيف التغلبي عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيوف فسقط ثم ابتدر ليُقطع رأسه نادى منادٍ من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر .

٤٨٩ ٢١ — وفي خبر آخر اصوم ولا فطر ، قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام (٣) : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى بثور ثائر الحسين بن علي عليه السلام .
٤٩٠ ٢٢ — وروى عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال : إذا كان أول يوم من شهر شوال نادى منادٍ أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجوائز .

٥٩ — باب الفطرة

٤٩١ ١ — روى ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحرة والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

(١) أرسله في باب صلاة العيدين وأسنده في هذا الباب .

(٢) نسخة في الجميع والواضع (دينار) .

(٣) هو ذيل الحديث السابق .

— ٤٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

— ٤٨٨ — الكافي ج ١ ص ٢١٠ .

— ٤٩١ — الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ التهذيب ج ١ ص ٣٧١ الكافي ج ١ ص ٢١٠ .

٢ — وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ٤٩٢ عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الخنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

٣ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني ٤٩٣ وكان معنا حاجباً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول : بصاع العراقي فكتب عليه السلام إلي : الصاع سنة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

٤ — وقال أبو عبد الله عليه السلام : من لم يجد الخنطة والشعير أجزأ عنه ٤٩٤ القمح والسلت (١) والعلس (٢) والذرة .

وإذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه أن يتصدق بأربعة أرطال من لبن ، وكل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي فطرته من ذلك القوت .

٥ — وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا ٤٩٥ عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة تلى يتيم .

وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تجب عليه .

٦ — وروى سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ٤٩٦

(١) السلت : باضم فالسكون ضرب من الشعير لا تقشر فيه كأنه الخنطة .

(٢) العلس : بالتحريك نوع من الخنطة يكون حبتان منه في قشر وهو طعام أهل صنعاء .

وقيل : هو العدس .

— ٤٩٢ — الا-تبصار ج ٢ ص ٤٦ التهذيب ج ١ ص ٣٧١ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

— ٤٩٣ — الا-تبصار ج ٢ ص ٤٩ التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

— ٤٩٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

— ٤٩٦ — الا-تبصار ج ٢ ص ٤٢ التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها
أيعطيه عنها أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه
يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

٤٩٧ ٧ - وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه
الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى صغير
أو كبير حرّاً أو مملوك .

٤٩٨ ٨ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن
الرجل يعطي الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة ، يعني الفطرة .

٤٩٩ ٩ - وفي خبر آخر قال : لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد .
ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد إلى نفسين وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي
فادفع عنه الفطرة ، وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة
استحباباً ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك الرجل إذا أسلم قبل
الزوال أو بعده فعلى هذا ، وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل فالأفضل
فايست الفطرة إلا على من أدرك الشهر .

٥٠٠ ١٠ - وروى ذلك علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال :
ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر .

٥٠١ ١١ - وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الطيب العسكري
عليه السلام هل يجوز أن يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر

- رجلاً محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام نعم ، اعمل ذلك (١) .
- ١٢ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب ٥٠٢ هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجاوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .
- قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : وهذا على الإنكار لا على الإخبار يريد بذلك أنه كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي أن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة .
- ١٣ — وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ٥٠٣ يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو غائب عنه في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه وتحضره الفطرة يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ فقال : نعم .
- ١٤ — وقال الصادق عليه السلام : لأن أعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب ٥٠٤ إلي من أن أعطي صاعاً من تبر .
- ١٥ — وروى عنه هشام بن الحكم أنه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره ٥٠٥ لأنه أسرع منفعةً وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال : ونزلات الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .
- ١٦ — وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال : ٥٠٦ الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة .

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (ذلك أفضل) .

— ٥٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ .

— ٥٠٣ — الكافي ج ١ ص ٢١١ .

— ٥٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ بتفاوت .

— ٥٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

— ٥٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ .

٥٠٧ = ١٧ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة
أبصاح أن يعطى الجيران والظويرة ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك
إذا كان محتاجاً .

٥٠٨ = ١٨ - وروى إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
أذهب فاعط عن عيالتنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنا إن
تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت قال قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .
٥٠٩ = ١٩ - وروى صفوان عن عبيد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له كسوته ونفقته
أبكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال : العيال
الولد والملك والزوجة وأم الولد .

٥١٠ = ٢٠ - وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة
أو بعدها وقال : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأهلك وأهلك وولديك
وامراتك وخادمك .

٥١١ = ٢١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يجب على
الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال : تصدق عن جميع من تعمل من حر أو عبد
أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم
من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن تصلي العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة
فهي صدقة وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

- ٢٢ - وروى محمد بن مسعود العياشي قال : حدثنا محمد بن نصير قال : حدثنا ٥١٢ سهل بن زياد قال : حدثنا منصور بن العباس قال : حدثنا إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال : إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته ، وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالى سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وإذا كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم .
- ٢٣ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا ٥١٣ عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه : قبضت .
- ٢٤ - وفي رواية السكوني باسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من ٥١٤ أدى زكاة الفطرة تم الله له بها ما نقص من زكاة ماله .
- ٢٥ - وروى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة قالا قال ٥١٥ أبو عبد الله عليه السلام : إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤدي الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » .

٦٠ - باب الاعتكاف

- ١ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا اعتكف إلا بصوم ٥١٦ في مسجد الجامع .

٥١٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ بزيادة قوله : (وقيل) الكافي ج ١ ص ٢١١ .

٥١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ التهذيب ج ١ ص ١٨١ وس ٣٧٩ بتفاوت فيهما .

٥١٦ - الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

٥١٧ ٢ - قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمير الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : معنى قوله : أما اعتزال النساء فلا هو أنه لم يمنع من خدمته والجلوس معه فأما المجامعة فإنه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله : وطوى فراشه ترك المجامعة .

٥١٨ ٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامة وعشراً قضاء لما فاته .

٥١٩ ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لا يعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

٥٢٠ ٥ - وقد روي في مسجد المدائن .

٥٢١ ٦ - وروى البرزطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا الحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

- ٥١٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

- ٥١٨ - ٥١٩ - الكافي ج ١ ص ٢١٢ وأخرج الأثير الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦

والتهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .

- ٥٢١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

- ٧ - وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف ٥٢٢
بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عاينه صلى في المسجد أو في بيوتها .
- ٨ - وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف ٥٢٣
بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه .
- ٩ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الخياط قال : سألت أبا عبدالله ٥٢٤
عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين
بلغها قدمه من المسجد الذي هي فيه فتهتأت لزوجها حتى واقعا فقل : إن كانت
خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها
ما على المظاهر .
- ١٠ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله ٥٢٥
عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام
وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .
- ١١ - وروى أبو أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ٥٢٦
إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه وإن أقام
يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام .
- ١٢ - وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ٥٢٧
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ، قل :
ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أخرى وإن شاء

٥٢٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

٥٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١١٢ .

٥٢٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

٥٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

٥٢٦ - ٥٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

خرج من المسجد وإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

٥٢٨ ١٣ - وروى عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد أن أعتكف فإذا أقول وماذا أفرض على نفسي فقال : لا تخرج من المسجد إلا الحاجة لا بدّ منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .

٥٢٩ ١٤ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا الحاجة لا بدّ منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا الجنابة أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك .
٥٣٠ ١٥ - وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ، وبصوم .

٥٣١ ١٦ - وفي رواية السمكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجبتين وعمرتين .

٥٣٢ ١٧ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر . وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان .
٥٣٣ ١٨ - روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت

- ٥٢٨ - ٥٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

- ٥٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

- ٥٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٣ .

- ٥٣٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .

- أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال : عليه الكفارة ، قال قلت : فان وطئها نهاراً قال : عليه كفارتان .
- ١٩ - وروى ابن المغيرة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٥٣٤ عن معتكف واقع أهله فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .
- ٢٠ - وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام ٥٣٥ قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر .
- ٢١ - وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٥٣٦ عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت قال : ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت ففقت ما عليها .
- ٢٢ - وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن ٥٣٧ المعتكف يأتي أهله ؟ فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .
- ٢٣ - وروى عن ميمون بن مهران قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي ٥٣٨ عليهما السلام فأتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله إن فلاناً له عليٌّ مال ويريد أن يحبسني فقال : والله ما عندي مال فأقضي عنك قال : فكلمه قال : فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا بن رسول الله أنسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنس ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله

٥٣٤ - الاستبصار ج ٢ من ١٣٠ التهذيب ج ١ من ٤٣٤ الكافي ج ١ من ٢١٣ .

٥٣٥ - الكافي ج ١ من ٢١٢ .

٥٣٦ - ٥٣٧ - الكافي ج ١ من ٢١٣ .

أنه قال : من سعى في حجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله .

٦١ - باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : قد أخرجت أسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج .

- ٥٣٩ ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله : سميت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا .
- ٥٤٠ ٢ - وقد روي أنه إنما سميت كعبة لأنها مربعة ، وصارت مربعة لأنها بجذاه البيت المعمور وهو مربع ، وصار البيت المعمور مربعاً لأنه بجذاه العرش وهو مربع ، وصار العرش مربعاً لأن الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع وهي : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وسمي بيت الله الحرام لأنه حُرِّم على المشركين أن يدخلوه ، وسمي البيت العتيق لأنه أعتق من الفرق .
- ٥٤١ ٣ - وروي أنه سمي العتيق لأنه بيت عتبق من الناس ولم يملكه أحد ، ووضع البيت في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض ، وليكون الغرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء ، وإنما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى إلى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق ، وإنما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان ، وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لأنه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهاله ومجده ، وإنما جعل الميثاق في الحجر لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي صلوات الله عليه بالوصية اصططكت فرائض

الملائكة فأول من أسرع إلى الإفراج بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل
 والقمة الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من
 وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق ، وإنما أخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم
 عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق ، وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا
 أكثر لأن الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في
 موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام
 فعلت الأعلام على ضوءها فجعله الله عز وجل حرماً ، وإنما يستلم الحجر لأن موافيق
 الخلائق فيه وكان أشد بياضاً من اللبن فأسود من خطايا بني آدم ، ولو لا مامسه
 من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا براء ، وسمي العظيم عظيماً لأن الناس
 يحطم بعضهم بعضاً هنالك ، وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون
 الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وإنما أمر
 الله عز وجل أن يستلم ما عن يمين عرشه ، وإنما صار مقام إبراهيم عليه السلام عن
 يساره لأن لإبراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاماً
 مقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام إبراهيم عليه السلام
 عن شمال عرشه مقام إبراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا تبارك
 وتعالى مقل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركاً في الشتاء والليل والنهار
 لأن الريح مسجونة تحته ، وإنما صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج لأنه لما هدم
 الحجاج السكبة فرق الناس تراها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية ففتمت
 الناس البناء فأتى الحجاج فأخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلام عن ذلك
 فقال له : مر الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده فلما ارتفعت حيطانه
 أمر بالتراب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج ، وصار

الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها .

٥٤٢ ٤ — وروي أن فيه قبور الأنبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا فلامه ظفر ، وسميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضاً فيها بالأيدي .

٥٤٣ ٥ — وروي أنها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها ، وبكة هو موضع البيت والقرية مكة ، وإنما يستحب المهدي إلى الكعبة لأنه يصير إلى الحجية دون المساكين ، والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزارها .

٥٤٤ ٦ — وروي أنه ينادى على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع إليه وإنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت .

٥٤٥ ٧ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سواء العاكف فيه والباد » قال : لم يكن ينبغي أن يوضع على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، فإن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية .

ويكره المقام بمكة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج عنها ، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ، ولم يعذب ماء زمزم لأنها بفت على المياه فأجرى الله عز وجل إليها عيناً من صبر ، وإنما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري إليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم ، وإنما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل إسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عز وجل : « إن الله اصطفى آدم ونوحاً » وهبطت حواء على المروة فسميت المروة لان المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة ، وحرّم المسجد لعلة الكعبة وحرّم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم ،

وإن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا ، وإنما جعلت التلبية لأن الله عز وجل لما قال لابراهيم عليه السلام : « وَذَنِّبِ النَّاسَ بِالْحَجِّ يَا نُوحُ رَجُلَا » فنادى فاجيب من كل فج بابون .

٨ — وفي رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن ٥٤٦ جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال : إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله عز وجل فقال : « عبادي وإمائي لأحرمتكم على النار كما أحرمتكم لي » فقولهم : لبيك اللهم لبيك إجابة لله عز وجل على نداءه لهم ، وإنما جعل السعي بين الصفا والمروة لأن الشيطان ترآى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسمى وهو منازل الشياطين وإنما صار المسعى أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنه يدك فيه كل جبار ، وإنما سمي يوم التروية لأنه لم يكن يعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ربيهم وكنف يقول بعضهم لبعض ترويتهم ترويتهم فسمي يوم التروية لذلك ، وسميت عرفة عرفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام : هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ، وسمي المشعر مزدلفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفت : يا ابراهيم اذدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك ، وسميت المزدلفة جمعاً لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، وسميت منى لأن جبرئيل عليه السلام أتى ابراهيم عليه السلام فقال له : تمن يا ابراهيم وكانت تسمى منى فسماها الناس منى .

٩ — وروي أنها سميت منى لأن ابراهيم عليه السلام تمنى هناك أن يجعل الله ٥٤٧ مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فذبه له .

وسمي الخيف خيفاً لأنه مرتفع عن الوادي، وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً ،
 وإنما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأن الكعبة بيت الله والحرم حجابها
 والمشعر بابها فلما قصدوا الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول
 ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو من دلفة فما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب
 قربانهم فلما قربوا قربانهم وفضوا نفوسهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاً بآ
 دونه أمرهم بالزيارة على طهارة ، وإنما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوار
 الله عز وجل وهم في ضيافته ولا ينبغي اضياف أن يصوم عند من زاره وأضافه .

٥٤٨ ١٠ — وروي أنها أيام أكل وشرب وبعال (١) .

ومثل التعلق بأستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بشوبه
 ويستخذي (٢) له رجاء أن يهب له جرمه ، وإنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب
 أربعة أشهر من يوم يخلق رأسه لأن الله عز وجل أباح للمشركين الأشهر الحرم
 أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فمن ثم وهب لمن يحج
 من المؤمنين البيت مسك الذنوب أربعة أشهر ، وإنما يكره الاحتباء (٣) في المسجد
 الحرام تعظيماً للكعبة ، وإنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون
 والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة ، وإنما صار التكبير بمنى في دبر خمس
 عشرة صلاة وبالامصار في دبر عشرة صلوات لأنه إذا نفر الناس في نفر الاول
 أمسك أهل الامصار عن التكبير وكبير أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الاخير ،
 وإنما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج أكثر وفيهم من لا يحج لأن

(١) البعال : النكاح وملاعبة الرجل لإمراته

(٢) يستخذي : يتضع له ويتقاد .

(٣) نسخة في الجميع (الاحتباء) وهو الإلتعال . والإحتباء هو أن يجمع الرجل بين ظهره

وساقيه بهامة ونحوها .

إبراهيم عليه السلام لما نادى هلم إلى الحج أسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة فإني الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لييك داعي الله لييك داعي الله فمن لبي عشر أ حج عشر أ ومن لبي خمساً حج خمساً ومن لبي أكثر من ذلك فبعد ذلك ، ومن لبي واحداً حج واحداً ومن لم يلب لم يحج ، وسمي الأبطح أبطحاً لأن آدم عليه السلام أمر أن يبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وإنما أمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده ، وأذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج .

وإنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لأنه لما أسري به إلى السماء فكان بالموضع الذي بجذء الشجرة نودي يا محمد قال : لييك قال : ألم أجذك يقيماً فأويت ووجدتك ضالاً فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها ، وأما تقليد البدن فليعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يفلقها به ، والاشعار وإنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يتسمنها ، وإنما أمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين كان يترأى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجعه إبراهيم عليه السلام فحرت بذلك السنة .

١١ — وروي أن أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام . ٥٤٩

١٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما جعل الله هذا الأضحي لتشيع ٥٥٠

مساكينكم من اللحم فاطعموهم .

والعلة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم ادبنونة وأخوه ميدونة وابن أخيه وابنته وامراته ، وإنما يجزي الجذع من

الضأن في الأضحية ولا يجزي الجذع من المعز لأن الجذع من الضأن يلفح والجذع من المعز لا يلفح ، (حتى يستكمل سنة) (١) وإنما يجوز للرجل أن يدفع الضحية إلى من يساخها بجلدها لأن الله عز وجل قال : « فكلوا منها واعلموا » والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ، ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها « رسول الله صلى الله عليه وآله » (٢) .

٦٢ - باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى : « ففروا إلى الله » يعني حجوا إلى الله ، ومن اتخذ محملاً للحج كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله عز وجل ويقال حج فلان أي أفلح والحج القصد إلى بيت الله عز وجل لخدمته على ما أمر به من قضاء المناسك .

٥٥١ ١ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه النجر ثم جالس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله : قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تستلاني عنها فإن شئتما أخبرتكما بما جئتما قبل أن تستلاني وإن شئتما فاستلاني قالا : بل نخبرنا أنت يا رسول الله فإن ذلك أجلال للعمى وأبعد من الارتباب وأثبت للإيمان فقال النبي صلى الله عليه وآله : أما أنت يا أخا الأنصار فانك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قروي وهذا الثقفي بدوي أفتؤثره بالمسألة ؟ قال : نعم قال : أما أنت يا أخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم انك إذا ضربت يدك في الماء

(١) زيادة من التوامع .

(٢) زيادة من المطبوعة .

وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرها وفوك بلفظه ، فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك ، فاذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر الله لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك ، وأما أنت يا أخا الأنصار فانك جئت تستلني عن حجك وعمرتك ومالك فيها من الثواب فانلم انك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقات : بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفًا ولم ترفع خفًا إلا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة ، فاذا احرمت ولييت كتب الله تعالى لك في كل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات ، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك أن يعدّ بك بعده ، فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما أنفي ركعة مقبولة ، فاذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فاذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك ، فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك ، فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فاذا ذبحت هديك أو نحررت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما تستقبل من عمرك ، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب لك كريم على كتفيك فقال : أما ما مضى فقد

غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَشْرِينَ وَمِائَةَ يَوْمٍ .

٥٥٢ ٢ - وروى ان نبي إسرائيل كانت إذا قربت القربان نخرج نار فتأكل قربان من قُبل منه وإن الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان .

٥٥٣ ٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من مبلر يهل بالتلبية إلا أهل من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ومن عن يساره إلى مقطع التراب ، وقال له الملكان : ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبداً إلا بالجنة .

ومن ابي في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له الف ملك براءة من النار وبرائة من النفاق ، ومن انتهى إلى الحرم فنزل واعتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً نواضعاً لله عز وجل محي الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ، ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر ، ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ، ومن نظر إلى السكبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما أهه .

٥٥٤ ٤ - وقال الصادق عليه السلام : من نظر إلى السكبة عارفاً فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاهم الدنيا والآخرة .

٥٥٥ ٥ - وروى أن من نظر إلى السكبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحي عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها .

٥٥٦ ٦ - وروى أن النظر إلى السكبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى

- ٥٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٥٨ .

- ٥٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣١ بتفاوت في الأول .

- ٥٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٣١ وذكر صدر الحديث .

- المصحف من غير قراءة عبادة والنظر إلى وجه العالم عبادة والنظر إلى آل محمد عبادة .
- ٧ — وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر إلى علي عليه السلام عبادة . ٥٥٧
- ٨ — وفي خبر آخر قال : ذكر علي عبادة . ٥٥٨
- ٩ — وقال الصادق عليه السلام : من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرراً أو من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه . ٥٥٩
- والكبر هو أن يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك فقد نزع الله رداه .
- ١٠ — وقال الصادق عليه السلام : في قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة .
- ١١ — وروي أن من جنى جناية ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ٥٦١ ولا يشرب ولا يبتلى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فإن أتى ما يوجب الحد في الحرم أخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة .
- ١٢ — وقال عليه السلام : دخول السكبة دخول في رحمة الله والخروج منها ٥٦٢ خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه .
- ١٣ — وقال عليه السلام : من دخل السكبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبر ٥٦٣ ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشنعه في سبعين

- ٥٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ .

- ٥٦٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٢٨ بفاوت فيهما .

- ٥٦١ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٩ بفاوت .

- ٥٦٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٩ .

- ٥٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٧٨ وأخرج ذيل الحديث .

- الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقة قيمة كل رقة عشرة آلاف درهم .
- ٥٦٤ ١٤ — وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حامراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه .
- ٥٦٥ ١٥ — وقال الصادق عليه السلام : إن لله عز وجل حول السكبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين .
- ٥٦٦ ١٦ — وروى أن من طاف بالبيت خرج من ذنوبه .
- ٥٦٧ ١٧ — وقال أبو جعفر عليه السلام : من صلى عند المقام ركعتين عدلتنا عتق ست نسمات .
- وطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج ، ومن أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له .
- ٥٦٨ ١٨ — وروى أن الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة والصلاة لأهل مكة أفضل .
- ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا أو يسعوا كان أعظمهم أجراً .
- ٥٦٩ ١٩ — وقال الصادق عليه السلام : قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتى عدّ عشرأ .
- ٥٧٠ ٢٠ — وقال الصادق عليه السلام : الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة .
- ٥٧١ ٢١ — وقال عليه السلام : فيه باب من أبواب الجنة لم يعلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه أعمال العباد .

- ٢٢ — وروي أنه يمين الله في أرضه بصافح بها خلقه . ٥٧٢
- ٢٣ — وقال الصادق عليه السلام : ماء زمزم شفاء لما شرب له . ٥٧٣
- ٢٤ — وروي أنه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء وصرف عنه داء . ٥٧٤
- ٢٥ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة . ٥٧٥
- ٢٦ — وروي أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه . ٥٧٦
- ٢٧ — وقال علي بن الحسين عليه السلام : الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالإيجاب . ٥٧٧

- ٢٨ — وروي أن من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة . ٥٧٨
- ٢٩ — وقال الصادق عليه السلام : إن تبيأ لك أن تصلي صلواتك كلها ٥٧٩

الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعده الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعده خاف المقام حيث هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز لك أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيره إلا خلف المقام حيث هو الساعة ، ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصلها إلى أن يموت والصلاة فيه بمائة الف صلاة .

وإذا أخذ الناس مواطنهم بنى نادى مناد من قبل الله عز وجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

— ٥٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٩٢ .

— ٥٧٨ — الكافي ج ١ ص ٢٨٥ .

٥٨٠ ٣٠ - وروى أنه إذا أخذ الناس منازلهم بنى ناداهم مناد لو تعلمون بفناء من حلتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة .

٥٨١ ٣١ - وروى أن الجبار جل جلاله يقول : إن عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم .
وقد صلى في مسجد الخيف بنى سبعائة نبي .

٥٨٢ ٣٢ - وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك .

ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ،
ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له أجر عتق رقبة ،
ومن هلك الله فيه مائة مرة عدلت إحياء نسمة ، ومن حمد الله عز وجل فيه مائة
مرة عدلت أجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله عز وجل ، والحاج إذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه .

٥٨٣ ٣٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر
إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له
في دنياه .

٥٨٤ ٣٤ - وقال الصادق عليه السلام : ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من
المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين ، وما من رجل وقف بعرفة
من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين .

- ٥٨٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٨ .

- ٥٨١ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ .

- ٥٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٣٨ .

- ٣٥ — وسمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ٥٨٥
ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم إنه ليرجى لما في بطون الجبال في هذا اليوم أن
يكون سعيداً .
- ٣٦ — وكن أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً . ٥٨٦
ومن أعتق عبداً له عشية يوم عرفة فإنه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب
للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج .
- ٣٧ — وروى في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنه إذا أدرك أحد الواقفين فقد ٥٨٧
أدرك الحج .
وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم
يفغر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل .
- ٣٨ — وقال الصادق عليه السلام : إذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ٥٨٨
ملكين يتصفحان وجوه الناس فإذا فقدوا رجلاً قد عود نفسه الحج ، قال أحدهما
لصاحبه : يا فلان ما فعل فلان ؟ قال فيقول : الله أعلم ، قال فيقول أحدهما :
اللهم إن كان حبسه عن الحج فقر فاعنه وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه وإن كان
حبسه مرض فاشفه وإن كان حبسه موت فاعف له وارحمه .
- ٣٩ — وقال عليه السلام : إذا دعا الرجل لأخيه بظهور الغيب نودي من ٥٨٩
العرش ولك مائة الف ضعف مثله ، وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف
مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له أم لا ، ومن دعا لأربعين رجلاً من
إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه .
ومن مرّ بين مازمي (١) منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه ، وإن أبواب السماء

(١) المأزمين : موضع بين عرفة والمشعر .

لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل
 أنا ربكم وأنتم عبادي أدبتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عن
 أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له ، فاذا ازدحم الناس فلم يقدرُوا
 على أن يتقدموا ولا يتأخروا كبروا فان التكبير يذهب بالضاغط ، والحاج إذا وقف
 بالمسعر خرج من ذنوبه ، والوقوف بعرفة سنة وبالمسعر فريضة ، وما من عمل
 أفضل يوم النحر من دم مسفوك ، أو مشي في بر الوالدين أو ذي رجم قاطع يأخذ
 عليه بالفضل ويبدأه بالسلام ، أو رجل أطعم من صالح نسكه ثم دعا إلى بقيته جيرانه
 من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك وتعاهد الأسراء .

٥٩٠ ٤٠ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : استغروا (١) ضحاياكم فانها
 مطاياكم على الصراط .

٥٩١ ٤١ — وجاءت أم سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله
 يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى ؟ فقال : استقرضني
 وضحي فانه دين مقضي .

ويغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة من دمها .

٥٩٢ ٤٢ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إنما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة
 تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك .

ومن كف بصره ولسانه ويده أيام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل .

٥٩٣ ٤٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رمي الجمار ذخر يوم القيامة .

٥٩٤ ٤٤ — وقال الصادق عليه السلام : الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه .

٥٩٥ ٤٥ — وقال الصادق عليه السلام : من رمى الجمار يحط عنه بكل حصة كبيرة موبقة

وإذا رماها المؤمن التقفها الملك ، وإذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت .

(١) استغروا : استحسنوا واختاروا الفاره الجيد .

- ٤٦ — وقال الصادق عليه السلام : إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه ٥٩٦
جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان مطلق تلمي باسم صاحبها .
- ٤٧ — واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات ٥٩٧
وللمقصرين مرة .
- ٤٨ — وروي أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نوراً يوم القيامة . ٥٩٨
ولا يجوز للصرورة أن يقصر وعليه الحلق .
- ٤٩ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فمن تعجل في ٥٩٩
يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : يرجع مغفوراً لا ذنب له .
- ٥٠ — وروي يخرج من ذنوبه كمنحو ما ولدته أمه . ٦٠٠
- ٥١ — وقال عليه السلام : لا يزال العبد في حد الطائف بالسكعبة ما دام شعر ٦٠١
الحلق عليه .
- ٥٢ — وروي أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف ٦٠٢
للسكعبة .
- ٥٣ — وقال الصادق عليه السلام : من حج حجة الاسلام فقد حلّ عقدة من ٦٠٣
النار من عنقه ، ومن حج حجتي لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حج ثلاث حجج
متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مد من الحجج .
- ٥٤ — وروي أن من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً وأبما بعير حج عليه ٦٠٤
ثلاث سنين جعل من نعم الجنة .
- ٥٥ — وروي سبع سنين . ٦٠٥
- ٥٦ — وقال الرضا عليه السلام : من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه ٦٠٦

٥٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

٥٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٥١٦ وأخرج صدر الحديث .

من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام ومن حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، وإذا مات صوراً الله عز وجل الحجج التي حج في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له ، واعلم أن الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين ، ومن حج خمس حجج لم يعذب الله أبداً ، ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ، ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شبيهاً ولا زفيرها ، ومن حج أربعين حجة قيل له : إشفع فيمن أحببت وتفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ، ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر في كل قصر ألف حور من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ، ومن حج أكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق ، وما من أحد يكثر الحج إلا بنى الله له عز وجل بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهن حسناً وجمالاً .

٦٠٧ ٥٧ — وقال الصادق عليه السلام : من حج سنة وسنة لا فهو ممن أدمن الحج .

٦٠٨ ٥٨ — وقال إسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد وطنت

نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم قال : إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال أو إبشر بكثرة المال .

٦٠٩ ٥٩ — وروى أنه ما تقرّب عبداً إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي

إلى بيته الحرام على القدمين وإن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة .
ومن مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه ، والحاج إذا انقطع
شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى متنعل ، والحج راكباً أفضل
منه ماشياً لأن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً والجمع ما بين الخبرين
في هذا المعنى .

- ٦٠ — ما روله أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن المشي أفضل
أو الركوب ؟ فقال : إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقاته قال ركوب أفضل .
- ٦١ — وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي وتساوق معه المحامل والرجال .
- ٦٢ — وجاء رجل إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له : قد آثرت الحج
على الجهاد وقد قال الله عز وجل : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة » إلى آخرها فقال له علي بن الحسين عليه السلام : فقرأ ما بعدها
فقال : « التائبون العابدون الحامدون » إلى أن بلغ آخر الآية فقال : إذا رأيت
هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج .
- ٦٣ — وروي أنه عليه السلام قرأ « التائبين العابدين » إلى آخر الآية .
- ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة .
- ٦٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد دنيا وآخرة فليؤم
هذا البيت .

ومن رجع من مكة وهو بنوي الحج من قابل زيد في عمره ومن رجع من مكة
وهو لا بنوي العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه .

٦٠ — الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

٦١ — الكافي ج ١ ص ٢٩١ وهو ذيل حديث .

٦١٥ ٦٥ — وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : ترون هذا الجبل ثافلاً (١)

إن يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلاً إلى الشام أنشأ يقول :

إذا نزلنا ثافلاً يمينا فلن نعود بعده سنينا

للحج والعمرة ما يقينا

فأمانه الله عز وجل قبل أجله .

٦١٦ ٦٦ — وقال أبو جعفر عليه السلام : ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج

الدنيا إلا نظر إلى المخلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة .

٦١٧ ٦٧ — وقال الصادق عليه السلام : ما تخاف رجل من الحج إلا بذنب وما يعفو

الله عز وجل أكثر .

٦١٨ ٦٨ — وسئل عن قول الله عز وجل : « فأصدقواكن من الصالحين » قال :

أصدق من الصدقة وأكن من الصالحين أي أحج .

٦١٩ ٦٩ — وقال الرضا عليه السلام : العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما .

باب فضل العمرة في رجب - خ -

٦٢٠ ٧٠ — وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الحججة ثوابها الجنة والعمرة

كفارة كل ذنب .

وأفضل العمرة عمرة رجب .

٦٢١ ٧١ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل نعيم مسؤول عنه صاحبه إلا

ما كان في غزو أو حج .

٦٢٢ ٧٢ — وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : الحج والعمرة سوقان من أسواق

٦١٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ .

٦٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣٥ .

الآخرة اللازم لها من أضياف الله عز وجل إن أبقاه أبقاه ولا ذنب له وإن أماته أدخله الجنة .

٦٢٣ — وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج ؟ فقال : ٦٢٣
نعم هو أفضى للدين .

٦٢٤ — وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن
رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأنشئت عليه أن لا يحج فقال :
ما أخلقك أن تمرض سنة قال : فرضت سنة .

٦٢٥ — وقال الصادق عليه السلام : ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه من الحج
فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة .

٦٢٦ — وقد روي أن الحج أفضل من الصلاة والصيام لأن المصلي إنما يشتغل
عن أهله ساعة وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم وإن الحاج ليشخص بدنه
ويضحى نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله لافي مال يرجوه ولا إلى تجارة للدنيا .

٦٢٧ — وروي أن صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملو ذهباً يتصدق به حتى يقنى .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) هذان الحديثان متفقان غير مختلفين
وذلك أن الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه أفضل من الصلاة
وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجة متجردة عن الصلاة .

٦٢٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من حاج يضحى مليباً حتى

٦٢٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ .

٦٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

٦٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٣٦ وأخرجا ذيل الحديث بنفاون .

تؤول الشمس إلا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة يتفیان المفقر كما ينفي الكبير (١)
خبث الحديد .

٦٢٩ ٧٩ — وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر أله من الأجر والثواب

شيء ، ؟ فقال : للذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه
ولأمه ولأبنته ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته إن الله واسع كريم .

٦٣٠ ٨٠ — وقال الصادق عليه السلام : من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى
طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج .

٦٣١ ٨١ — وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر
حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الأجر ، فقال له : لمن الحج ؟
قال : لمن صلى في الحر والبرد .

فإن أخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فإن كان الآخر
قد حج أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال
ثواب الحج .

٦٣٢ ٨٢ — وقال الصادق عليه السلام : لو اشركت الفأ في حجبتك لكان لكل واحد
حج من غير أن ينقص من حجبتك شيء .

٦٣٣ ٨٣ — وروى أن الله عز وجل جاء له ولهم حجاً وله أجر الصلاة إياهم ، ومن
أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي
الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما أصابني من نصب أو تعب أو
شعث فأجر فيه فلاناً وآجرني في قضائي عنه .

(١) الكبير : هو الزرق الذي ينفخ فيه الحداد .

— ٦٢٩ — الكافي ج ١ ص ٢٥١ وأخرج صدر الحديث .

— ٦٣١ — الكافي ج ١ ص ٢٥١ . — ٦٣٢ — الكافي ج ١ ص ٢٥٢

— ٦٣٣ — الكافي ج ١ ص ٢٥٢ ضمن حديث

- ٨٤ — وقد روي أنه يذكره إذا ذبح .
 ٦٣٤ وإن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء . لأن الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين ، وكذلك من حمل عن حميم بضاعف له الأجر ضممين .
- ٨٥ — وروي أن حجة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة .
 ٦٣٥
- ٨٦ — ولما صد رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنني رجل ميسر - يعني كثير المال - وإني في بلد ليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء إن أنا صنمته كان لي مثل أجر الحاج فقال له : انظر إلى هذا الجبل - يعني أبا قيس - لو أنفقت مثل هذا ذهباً تصدق به في سبيل الله عز وجل ما أدركت أجر الحاج .
 ٦٣٦
- ٨٧ — وقال الصادق عليه السلام : من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة الف درهم ينفقها في حق .
 ٦٣٧
- ٨٨ — وروي أن درهماً في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل إلى الإمام مثل الف الف درهم في الحج .
 ٦٣٨
- ٨٩ — وروي أن درهماً في الحج أفضل من ألفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل .
 ٦٣٩
- والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنوب ، وهدية الحاج من نفقة الحج ، ولا يما كس في أربعة أشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي شراء الأضحية وفي السكراء إلى مكة .
- ٩٠ — وقال الصادق عليه السلام : ود من في القبور لو أن له حجة بالدنيا وما فيها .
 ٦٤٠
- ٩١ — وروي أن الحاج والمعتمر برجمان كمولودين مات أحدهما طملاً لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً .
 ٦٤١

والحاج على ثلاثة أصناف فأفضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر ، وأما الذي يبايه فرجل غفر ذنبه ماتقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، وأما الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله .

٦٤٢ ٩٢ — وروي أنه هو الذي لا يقبل منه الحج .

٦٤٣ ٩٣ — وقال الصادق عليه السلام : الحج جهاد الضعفاء ونحو الضعفاء .

٦٤٤ ٩٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لا ترد لهم دعوة حتى يفتح لها أبواب السماء وتصعد إلى العرش دعوة الوالد لولده ، والمظلوم على من ظلمه ، والمعتمر حتى يرجع ، والصائم حتى يفطر .

ومن ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل أو أكثر كتب الله عز وجل له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون وكذلك إن ختمه في سائر الأيام .

٦٤٥ ٩٥ — وقال علي بن الحسين عليه السلام : من ختم القرآن بمكة لم يميت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة .

وتسبيحة بمكة تعدل خراج العرافين بنفق في سبيل الله عز وجل ، ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وإنا أنزلناه وآية السخرة (١) وآية الكرسي لم يميت إلا شهيداً ، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل .

٦٤٦ ٩٦ — وقال الباقر أبو جعفر عليه السلام : من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قدم مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة .

(١) المراد بها قوله تعالى : (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض) إلى قوله : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) سورة الاعراف .

٦٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٣٥ ضمن حديث بنقاوت .

والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة. والنائم بمكة كالمتجهد في البلدان ،
والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل ، ومن خلف حاجاً في أهله
بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار .

- ٩٧ — وقال علي بن الحسين عليه السلام : يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج ٦٤٧
إذا قدموا فصاغوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر .
٩٨ — وقال عليه السلام : بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصالحتهم ٦٤٨
من قبل أن تخالطهم الذنوب .
٩٩ — وقال أبو جعفر عليه السلام : وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك ٦٤٩
واجب عليكم .

ومن أخطأ أذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة .

- ١٠٠ — وفي خبر آخر من قبل الله منه حسنة لم يعذبه . ٦٥٠
ومن مات محرماً بعث يوم القيامة مليئاً بالحج مغفوراً له ، ومن مات في طريق مكة
ذاهباً أو جائباً آمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ، ومن مات في أحد الحرمين
بعثه الله من الآمنين ، ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ، ومن دفن في
الحرم آمن من الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم ، وما من سفر أبلغ في لحم
ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما من أحد يبلغه حتى يلحقه المشقة وإن
ثوابه على قدر مشقته .

٦٣ — نكت في حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

- ١ — قال أبو جعفر عليه السلام : أتى آدم عليه السلام هذا البيت الف أتية ٦٥١
على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام ،

٦٤٧ - الكافي ج ١ ص ٢٣٩ .

٦٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٢٣ .

وكان يهيج على ثور والمكان الذي يبني فيه عليه السلام العظيم - وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود - وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام ، وقال له جبرئيل عليه السلام : حياك الله ولبك (١) - يعني أصلحك الله - ،
٦٥٢ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : لما أفاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا : يا آدم بر حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحججه بألفي عام .

٦٥٣ ٣ - ونزل جبرئيل عليه السلام بمهات (٢) من الجنة وروي بيافوته حمراء فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها .

٦٥٤ ٤ - وروي أنه كان طول سفينة نوح عليه السلام ألفاً ومائتي ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها فطافت بالبيت سبعة أشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعاً ثم استوت على الجودي .

٦٥٥ ٥ - وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان ؟ فقال : إسماعيل لأن الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال : « وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين » . وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسماعيل ومنها ما ورد بأنه إسحاق ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صح طرفها ، وكان الذبيح إسماعيل لسكن إسحاق لما ولد بعد ذلك نمتي أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه وكان يصبر لأمر الله عز وجل ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قبله فسماه الله بين ملائكته ذبيحاً لثمنه لذلك وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلاً بالصادق عليه السلام .

(١) نسخة في ب و ج ود (ياك) .

(٢) المهات : البلورة أو الدررة .

٦ - وسئل الصادق عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ ٦٥٦
فقال : على الجرة الوسطى .

ولما أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل عليه السلام
المدينة واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام
ونودي من ميسرة مسجد الخيف : « أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك
نجزى المحسنين إن هذا هو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم » يعني بكبش أملح بمشي
في سواد وبأكل في سواد وينظر في سواد ويعبر في سواد ويبول في سواد أقرن فحل
وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاماً ، قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) :
لم أحب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لأن قصدي كان بوضع هذا الكتاب
على إيراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة ، وإن إبراهيم
وإسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون
من مسجد الصفا .

٧ - وقد روي أن إبراهيم عليه السلام خطأ ما بين الحزورة (١) إلى السعى . ٦٥٧
وأول من كسا البيت إبراهيم عليه السلام .

٨ - وروي أن إبراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله عز وجل ٦٥٨
بالانصراف فانصرف وماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا
يوطأ قبرها .

وبقي إسماعيل عليه السلام وحده فلما كان من قابل أذن الله عز وجل لإبراهيم

(١) الحزورة : وزان قسورة موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع
النخاسين وهو معروف .

- ٦٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٢ .

- ٦٥٧ - ٦٥٨ - الكافي ج ١ ص ٢٢٣ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ .

عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردماً إلا أن قواعده معروفة ، وكان إسماعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم إبراهيم عليه السلام كشف هو وإسماعيل عنها فاذا هو حجر واحد أحمر ، فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل عليه أربعة أملاك فلما هم بيناهم قعد على كل ركن ثم نادى هلم إلى الحج هلم إلى الحج فلو ناداهم هلوا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً واسكنه نادى هلم إلى الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء ليك داعي الله ليك داعي الله فن لبي مرة واحدة حج مرة ومن لبي عشر حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونها حتى تمت اثنا عشر ذراعاً ، فلما انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبو قبيس يا إبراهيم إن لك عذبي وديمة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه وهياً له بايين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه وجعلها عليه عتبا وشريحا (١) من جريد على أبوابها ، وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم عليه السلام وقد سوَّى البيت وأقام إسماعيل عليه السلام فتزوج إسماعيل امرأة من العمالة وخلق سبيلها وتزوج أخرى حميرية وكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لإسماعيل عليه السلام : هلا تعلق على هذين البابين سترين ستراً من ههنا وستراً من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملت لبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقهما إسماعيل عليه السلام على البابين فأعجبها ذلك فقالت : فهلا أحوك لكعبة ثياباً تسترها كلها فان هذه الأحجار سمجة ؟ فقال لها إسماعيل عليه السلام : بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلهم وإنما وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل عليه السلام : كيف نصنع بهذا الوجه ؟ فكسوه

(١) الشريح والشريجة : ما يضم من القصب أو الجرايد يجعل على الحوائت كالأبواب .

خصفاً (١) فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم فقالوا : ينبغي أن نهدى إلى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى ، فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا الكسوة وعانقوا على البيت بابين . ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل عليه السلام ما يعمل به فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى إسماعيل إلى إبراهيم عليها السلام قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه السلام وأمره بالخمر فخر هو وإسماعيل وجبرئيل عليهم السلام حتى ظهر ماؤها ، وضرب في أربع زوايا البئر ، وقال : في كل ضربة بسم الله فتفجرت بأربعة أعين فقال له جبرئيل عليه السلام : اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لإسماعيل وولده ، وأما قول الله عز وجل : « فيه آيات بينات مقام إبراهيم » فأحدها أن إبراهيم عليه السلام حين قام على الحجر أثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل إسماعيل عليه السلام .

٩ - وروي أن موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر (٢) وأنه مر في سبعين ٦٥٩

نبياً على صفائح الروحاء (٣) عليهم العباء القطوانية (٤) يقول : لبيك عبدك بن عبدك لبيك .

(١) الخصف : شيء يمل من خوص النخل، وقيل المراد بها هنا الثياب الغلاظ جداً تشبهاً بالخصف

(٢) رملة مصر : موضع في طريق مصر .

(٣) الروحاء : كعمراء بلد من عمل الفرع على نحو أربعين ميلاً من المدينة .

(٤) القطوانية : بالنجريك عباءة بيضاء قصيرة الخمل نسبة إلى قطوان موضع بالسكوفة

٦٦٠ ١٠ - وروى في خبر آخر أن موسى عليه السلام مرَّ بصفاًح الروحاء على جبل
أحمر خطامه من ليف عليه عباة تان قطوانيتان وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك ومرَّ
يونس بن متى عليه السلام بصفاًح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك ومرَّ عيسى بن مريم عليهما السلام بصفاًح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك
ابن أمتك لبيك ومرَّ محمد صلى الله عليه وآله بصفاًح الروحاء وهو يقول لبيك
ذا المعارج لبيك .

٦٦١ ١١ - وكلن موسى عليه السلام يابى ونجيه الجبال وسميت التلية إجابة لأنه
أجاب موسى عليه السلام ربه عز وجل وقال لبيك .

٦٦٢ ١٢ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سليمان عليه السلام
قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي (١) .

٦٦٣ ١٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام
هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حج اليه ثم كساه
تبع بعد آدم عليه السلام الانطاع (٢) ثم كساه إبراهيم عليه السلام الخصف وأول
من كساه اثنياب سليمان بن داود عليهما السلام كساه القباطي .

٦٦٤ ١٤ - وقال الصادق عليه السلام : لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل
عليه السلام فقال له موسى : يا جبرئيل ملن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة
طيبة ؟ قال : لا أدري حتى أرجع إلى ربي عز وجل فلما رجعت قال الله عز وجل

(١) القباطي : بالضم والفتح ثياب من كان منسوبة إلى القبط وهم جبل من النصارى بمصر .
(٢) الانطاع : جمع نطع بساط من الأديم .
- ٦٦٠ - الزكأن ج ١ ص ٢٢٣ .
- ٦٦١ - الزكأن ج ١ ص ٢٢٤ وهو ضمن حديث .
- ٦٦٢ - الزكأن ج ١ ص ٢٢٤ .

يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له أهب له حتى وأرضي عنه خلقي فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال : فرجع جبرئيل إلى الله تعالى فأوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

١٥ — ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه ٦٦٥ من السعي فقال : يا أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - بأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولاسكني سقت الهدى وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه سرافقة بن مالك بن خثعم السكناني فقال : يا رسول الله علمنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به ألعامنا هذا أو للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بل لأبد الأبد ، وإن رجلاً قام فقال : يا رسول الله نخرج حججاً ورؤوسنا تقطر فقال : إنك إن تؤمن بهذا أبداً ، وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت نجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله مستفتياً ومحترشاً على فاطمة عليها السلام فقال له : أنا أمرت الناس بذلك فبم أهلأت أنت يا علي ؟ فقال : إهلاً كما هلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله : كن على إحرامك مثلي فأنت شريك في هديي ، وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ولفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنة جندوة (١) ثم طبخها في قدر وأكلا منها وتحسباً (٢) من المرق فقال : قد أكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزارين

(١) الجندوة : المراد بها القفلة .

(٢) تحسباً : شرباً المرق شيئاً بعد شيء . والحسوة بالضم والفتح الجرعة من الشراب ملء الفم .

جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولا يكن تصدقا بها ، وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول : من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه ، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده .
 ٦٦٦ ١٦ - وروي أن رسول الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضب (١) ورجع من بين المأزمين ، وكان عليه السلام إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .
 ٦٦٧ ١٧ - وروي أنه عليه السلام حج عشرين حجة مستسراً وفي كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول .

واعتمر عليه السلام تسع عُمُر ولم يحج حجة الوداع إلا وقبلها حج .

٦٦٨ ١٨ - وروي محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ، قالا : حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القبطان ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله ابن حبيب ، قال : حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي (٢) عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام : كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل ويبول ، فقلت له : يا بن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لأنه موضع عبس فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام عن ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك ، قال قال سليمان فقلت : فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك ؟ قال : لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه ، وإن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلحهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير

(١) ضب : هو جبل يلحف مسجد الحيف ، واللحف بالكسر أصل الجبل .

(٢) في أ والنضوغة ونسخة في ب وج (القندي) .

طار مع شياطينه وتبعته الملائكة حتى بقعوا في اللجة الخضراء ، قلت : وكيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ فقال : لأن الضرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه ، قلت : وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسماً بسمه الآمنين ألا تسمع قول الله عز وجل يقول : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مخلفين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون » قلت : فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطء بجبوحه الجنة .

١٩ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي كان ٦٦٩

على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي ، والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي ، والذي حلق رأسه عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدي ابن كعب ، فقيل له وهو يحلقه : يا معمر بن عبد الله أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك قال : والله اني لأعده فضلاً علي من الله عظيماً ، وكان معمر ابن عبد الله يرجل شعره عليه السلام (١) وكان ثوباً رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار (٢) وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد أحرم رسول الله عليه وآله في ثوبي كرسف ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة وقال : « الحمد لله الذي شرفك وعظمتك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك » .

(١) في الكافي والتهذيب (يرحل) بالمهمله وابسر فيها (شعره) بل فيها زيادة تؤكد أنها بالمهمله ومعناها تسوية الرجل .

(٢) أظفار ، قال الشيخ والصحيح ظفار بالفتح بلد باليمن لمحير قرب صنعاء اليه ينسب الجزع الظفاري .

٦٤ - باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

٦٧٠ ١ - قال أبو جعفر عليه السلام : لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح (الأربع) (١) فضربن من الماء حتى صار موجاً ثم أزيد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحا الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً » فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثم مدت الأرض منها .

٦٧١ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ، ثم دحاها من منى إلى عرفات ، ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة ، وكذلك علمنا بعضه من بعض وإن الله عز وجل أنزل البيت من السماء وله أربعة أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلق .

٦٧٢ ٣ - وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام .

٦٧٣ ٤ - وقال الرضا عليه السلام : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

٦٧٤ ٥ - وسأل محمد بن عمران العجلي أبا عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى (وكان عرشه على الماء) ؟ قال : كانت مهابة بيضاء يعني درة .

(١) نسخة في الجميع ولم توجد في الكافي ولا في الروامع .

- ٦٧٠ - ٦٧١ - الكافي ج ١ ص ٢١٦ وأخرج صدر الحديث منها .

- ٦٧٤ - الكافي ج ١ ص ٢١٦ .

- ٦ — وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام إن الله عز وجل أنزله
لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله تعالى إلى السماء وبقي أسه
وهو بحيال هذا البيت بدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر
الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بينان البيت على القواعد .
- ٧ — وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبيه ٦٧٦
عليهما السلام قال : كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس
والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت ، فلما نزل آدم عليه السلام رفع
الله عز وجل له الأرض كلها حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها قال : يا رب ما هذه
الأرض البيضاء المنيرة ؟ قال : هي حرمي في أرضي وقد جمعت عليك أن تطوف
بها كل يوم سبعائة طواف .
- ٨ — وروى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٦٧٧
أحب الأرض إلى الله تعالى مكة ، وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ،
ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من حجرها ، ولا شجر أحب إلى الله عز وجل
من شجرها ، ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها ، ولا ماء أحب إلى
الله عز وجل من مائها .
- ٩ — وقال في خبر آخر : ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الأرض أحب
إليه منها - وأوى بيده إلى الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها ، لها حرم الله
الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض .
- ١٠ — وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الله عز وجل اختار ٦٧٨
من كل شيء شيئاً اختار من الأرض موضع الكعبة .

٦٨٠ ١١ — وقال عليه السلام : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة .
 ٦٨١ ١٢ — وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين
 عليه السلام ؟ قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل
 والناس يتخوفون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل
 فيقول هو مكانه ، قال فقال : يا فلان ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله
 يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، قال : إن الله عز وجل قد جعله علماً
 لم يكن لينذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند
 جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوَّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم ، فلما
 فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم
 يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام
 فقال له رجل : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع (١) فهو عندي فقال اثنتي به
 فأتاه فقاها ثم رده إلى ذلك المكان .

٦٨٢ ١٣ — وروى أنه قتل الحسين بن علي عليهما السلام ولأبي جعفر الباقر عليه السلام
 أربع سنين .

٦٨٣ ١٤ — وروى أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد
 صلوات الله عليهما فقالت : يا رب مالي قل زواري مالي قل عوادي فأوحى الله
 جل جلاله إليها إني منزل نوراً جديداً على قوم يحنون إليك كما تحن الأنعام إلى
 أولادها ويزفون إليك كما تزف النسوان إلى أزواجهن يعني أمة محمد صلى الله عليه وآله .
 ٦٨٤ ١٥ — وروى حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجد في حجر إني أنا
 الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر

(١) التسع : بالكسر سير يفسح عريضاً يؤشد به الرجل .

وحففتها بسبعة أملاك حفيفاً (١) مبارك لأهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من أعلاها وأسفلها والثنية (٢) .

١٦ — وروى أنه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة ٦٨٥ تكفل الله عز وجل لهم برزق أهله من ثلاثة سبل مبارك لأهله في اللحم والماء .

١٧ — وروى عن أبي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام : ٦٨٦ أي البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم فقال لنا : أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً بصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولا يتنا لم ينفعه ذلك شيئاً .

١٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوم فتح مكة إن الله تبارك ٦٨٧ وتعالى حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من النهار .

١٩ — وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ٦٨٨ صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فأذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السموات والأرض .

٢٠ — وقال عليه السلام : إن الله عز وجل حرّم مكة يوم خلق السموات ٦٨٩ والأرض ولا يختل خلالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا المنشد فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال : يا رسول الله إلا الأذخر (٣) فإنه للقبر

(١) نسخة في الجميع (حنفاء) .

(٢) الثنية : عقبة المدنيين .

(٣) الأذخر : بكسر الهمزة والحاء المعجمة نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة يسقط به البيوت .

واسقفون بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الاذخر .

٦٩٠ ٢١ — وقال الصادق عليه السلام : أساس البيت من الأرض السابعة السفلى
إلى الأرض السابعة العليا .

٦٩١ ٢٢ — وروى أبو همام إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل :
أي شيء السكينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ما هي فقالوا : جعلنا الله فداك ما هي ؟ قال :
ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء عليهم السلام
وهي التي انزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا
وبنى الأساس عليها .

٦٩٢ ٢٣ — وقال الصادق عليه السلام : كان طول الكعبة تسعة أذرع ولم يكن لها
سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها
سبعة وعشرين ذراعاً .

٦٩٣ ٢٤ — وروي عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم وألقي في روعهم
الرعب حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه
من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه ، فبنوه حتى انتهوا إلى موضع
الحجر الأسود فتشاجروا فيه أبهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم
شر فحكوا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب
ورفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به .

— ٦٩١ — الكافي ج ١ ص ٢٢١ .

— ٦٩٣ — الكافي ج ١ ص ٢٢٥ .

- ٢٥ - وروى أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين ٦٩٤
عليها السلام أن يضع الحجر في موضعه فأخذ ووضع في موضعه .
- ٢٦ - وروى أنه كان بنان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً والعرض ٦٩٥
اثنين وعشرين ذراعاً والسمك تسعة أذرع وإن قريشاً لما بنوها كسوها الأردية .
- ٢٧ - وروى البرزطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أن ٦٩٦
رسول الله صلى الله عليه وآله سأم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله
عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .
- ٢٨ - وفي رواية أخرى أنه كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي ٦٩٧
وما أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله لها .
- ٢٩ - ونوى يوماً تبع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم ٦٩٨
يهدم الكعبة فسالتا عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا : ما نرى أنه
أصابك إلا بما نوبت في هذا البيت لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة
ذرية إبراهيم خليل الله فقال : صدقتم فما يخرجني مما وقعت فيه ؟ فقالوا تحدثت
نفسك بغير ذلك فحدثت نفسه بخير فرجعت حدفتاه حتى نبتنا مكانها فدعا القوم
الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت فكساه الأنطاع وأطعم الطعام ثلاثين
يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت
الأعلاف للوحوش ، ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن
من غسان وهم الأنصار .
- ٣٠ - وروى أنه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها ٦٩٩

- ٦٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢٢٧ وهو ضمن حديث .

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - الكافي ج ١ ص ٢٢٥ .

- ٦٩٨ - الكافي ج ١ ص ٢٢٤ ضمن حديث بنفلوت يسير .

مطابق تبع حتى نزلها ابن عامر فأضيفت اليه فقبيل شعب ابن عامر ، ولم يكن تبع مؤمناً ولا كافراً ولكنه كان ممن يطلب الدين الخفيف ولم يملك المشرق إلا تبع وكسرى .
٧٠٠ ٣١ — وقصده أصحاب الفيل وملكهم أبو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه (فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ما كول) وإنما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل لأن قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان قصده إلى ابن الزبير وكان ضداً لصاحب الحق فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأهل من هدمها عليه .

٧٠١ ٣٢ — وروي عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاه من تلامذة الحسن البصري فأنحرف عن التوحيد فقبيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال : إن صاحبي كان مخلاًطاً كان يقول : طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه قال : ودخل مكة تمرداً وإنكاراً على من يبحج وكان يكره العلماء مسائلته إياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له : إن المجالس أمانات ولا بد لكل من كان به سعال أن يسعل فتأذن لي في الكلام فقال : تكلم فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلذذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهزلون حوله هرولة البعير إذا نفر من فكر في هذا أو قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك آسسه ونظامه ؟ .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن من أضله الله وأعمى قلبه ، استوخم الحق فلم يستعد به ، وصار الشيطان وليه بورده مناهل الملركة ثم لا يصدده ، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ، ليختبر طاعتهم في إتيانه ، فخشهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله

محل أنبيائه وقبلة للمصلين له ، فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال ، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام وأحق من أطيع فيما أمر وأنتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشيء للأرواح بالصور .

فقال ابن أبي العوجاء : ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت على غائب .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : وبلك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد واليهم أقرب من حبل الوريد بسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أمرهم ، وإنما المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه ، فأما الله العظيم الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان ، ولا يشتغل به مكان ، ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان ، والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بأن ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه : من ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا إلي ثمرة (١) فألقيتموني على جرة فقالوا : ما كنت في مجلسه إلا حقيراً فقال : إنه ابن من خلق رؤوس من ترون .

٣٣ - وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكرك فيه الإسلام ٧٠٢ والإيمان : ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه .

٣٤ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ٧٠٣ « ومن دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستجبراً به فهو آمن من سخط

(١) الثمرة : بمعنى الحجر بالكسر أي الفجر وهو من لم يجرب الأمور والجاهل .

الله عز وجل وما دخل في الحرم من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ،

ومن أتى بموجب الحد في الحرم أخذ به فيه الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة .

٧٠٤ ٣٥ — وروى معاوية بن عمار أنه أتى أبو عبد الله عليه السلام فقبل له : إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضرب به فقال : انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألد .

٧٠٥ ٣٦ — قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » قال : كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الحاد .
٧٠٦ ٣٧ — وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه قال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أو أخذ أو شيء من الظلم فإني أراه إلحاداً ، ولذلك كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا مكة .

٧٠٧ ٣٨ — وسأله أبو بصير عن الرجل يريد مكة أو المدينة أ يكره أن يخرج معه السلاح؟ فقال : لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده واسكن إذا دخل مكة لم يظهره .
٧٠٨ ٣٩ — وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق (١) أو يغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً .

٧٠٩ ٤٠ — وسأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله عليه السلام عما يصلح الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ فقال : يصلح للصبيان والمصاحف والمحدثه يتغنى بذلك البركة إن شاء الله تعالى .

٧١٠ ٤١ — وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخذت

(١) الجوالق : باضم والكسر المعدل من صوف أو شعر جوالق وجواليق والكلمة من الدخيل .

— ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ .

— ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٧٥ .

سكا (١) من سك اللقَام وتراها من تراب البيت وسبع حصيات فقال بأس ما صنعت
أما التراب والحصى فردّه .

- ٤٢ — وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد
أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه .
- ٤٣ — وقال حذيفة بن منصور لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمي كنس
الكعبة فأخذ من تراها فنحن نتداوى به فقال : ردّه ليها .
- ٤٤ — وقال له زيد الشحام : أخرج من المسجد حصاة ؟ فقال : فردها أو
أطرحها في مسجد .
- ٤٥ — وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي
للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ولا ينبغي أن
يرفع بناء فوق الكعبة .
- ٤٦ — وروى أن المقام بمكة يُقسي القلب .
- ٤٧ — وروى داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا فرغت
من نسكك فارجع فانه أشوق لك إلى الرجوع .
- ٤٨ — وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شجرة
أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال : حرم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فإن أصلها
في الحرم وفرعها في الحل قال : حرم فرعها لمكان أصلها .

(١) السك : بالفتح المسار .

٧١١ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٢٨

٧١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ .

٧١٣ - ٧١٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ .

٧١٥ - ٧١٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بسند آخر .

٧١٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ .

- ٧١٨ ٤٩ — وروى حرب عن ابنه انه قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
أجمعين إلا ما أنبتته أنت أو غرسته .
- ٧١٩ ٥٠ — وقال عليه السلام : يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء .
وما يأكله إلا بل فليس به بأس أن ينزعه .
- ٧٢٠ ٥١ — وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال : عليه
ثمنه يتصدق به قال : ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه .
- ٧٢١ ٥٢ — وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له : المحرم ينزع
الحشيش من غير الحرم ؟ فقال : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ فقال : لا .
- ٧٢٢ ٥٣ — وسأل إسحاق بن يزيد أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع
من شجرها فقال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك .
- ٧٢٣ ٥٤ — وسأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم
فأقطعه ؟ قال : عليك فداؤه .
- ٧٢٤ ٥٥ — وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان
لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غير الحرم
تعرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك .
- ٧٢٥ ٥٦ — وروي أن في أسماء مكة أنها مكة وبكة وأم القرى وأم رحم والبساسة
كانوا إذا ظلموا بها يستهم أي أهلكتهم وكانوا إذا ظلموا رحموا .

٧١٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ وأخرج صدر الحديث .
٧١٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ وأخرج صدر الحديث .
٧٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ وذكر ذيل الحديث .
٧٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ .
٧٢٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٣١ .

٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه

- ١ - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب الحرم ٧٢٦
في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم بهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً ، فإن
أصاب منه وهو حلال عليه أن يتصدق بمثل ثمنه .
- ٢ - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على ٧٢٧
طير فمات فقال : إن كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه دم ، وإن كان أغلقه
قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه .
- ٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على ٧٢٨
طير من حمام الحرم فمات قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم .
- ٤ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل ٧٢٩
قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال : عليه قيمتها وهو درهم
يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة .
- ٥ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أصاب ٧٣٠
طيراً في الحرم فقال : إن كان مستوي الجناح فليخل عنه ، وإن كان غير مستو
نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه .
- ٦ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ٧٣١
الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير قال : لا بأس .
- ٧ - وروى ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ٧٣٢

٧٢٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ .

٧٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ .

٧٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ .

ذبح حمامة من حمام الحرم قال : عليه الفداء ، قال قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت فيطرحه ؟ قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قال قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .
 ٧٣٣ ٨ - وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام إن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاهتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء . فقال للرسول : اني أظنهن كن فرّهة (١) قل له بذبح مكان كل طير شاة .
 ٧٣٤ ٩ - وروى صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفمّاري (٢) بمكة والمدينة فقال : ما أحب أن يخرج منها شيء .
 ٧٣٥ ١٠ - وروى حريز عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال : انتفها واحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها .

٧٣٦ ١١ - وروى حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي له حمام أهلي وجي . به وهو في الحرم محل قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

٧٣٧ ١٢ - وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل ويؤم الحرم فيما بين البريد

(١) الفرّهة : أي الحسننة النفيسة .

(٢) الفمّاري : بانضم طائر مشهور حين الصوت أصغر من الحمام واحده قري .

- ٧٣٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت في الأول .

- ٧٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ .

- ٧٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بتفاوت في الأول .

- ٧٣٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بتفاوت في الأخير .

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ وفيه الحديث

عن الرضا عليه السلام وتفاوت في الجميع .

والمسجد فأصابه في الحل فضى برميته حتى دخل الحرم فأت من رصيته هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شر كافي الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فأت فليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما يكن بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس فقال : إنما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه .

- ١٣ - وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال : كنا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه ٧٣٨
فدخلنا به مكة فعاب ذلك أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله
فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة فإذا استوى خلوا سبيله .
- ١٤ - وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله ٧٣٩
عليه السلام : رجل نتف حمّامة من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين
ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه .
- ١٥ - وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ٧٤٠
أهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت :
فأي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .
- ١٦ - وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ٧٤١
لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل .
- ١٧ - وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ٧٤٢

٧٣٨ - التهذيب - ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ .

٧٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ .

٧٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣ التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ .

٧٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ .

يقول في حمام مكة : الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعلياً أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كل طير .

٧٤٣ ١٨ — وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم فقال : لا يمس لأن الله عز وجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٧٤٤ ١٩ — وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليها السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال : لا يؤخذ ولا يمس لأن الله عز وجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٧٤٥ ٢٠ — وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكمل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكسب المكمل (١) وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرها فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن عليه السلام فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق ، قال : فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال لي : عليه ثمن طيرين يُطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال : صدق خذ به فإنه أخذ عن آبائه عليهم السلام .

٧٤٦ ٢١ — وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أنسحر بفراخ أتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأنسحر بها ؟ فقال : بئس السحور سحورك أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه .

٧٤٧ ٢٢ — وروى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليها السلام قال : كنت مع علي بن الحسين عليها السلام في الحرم فرآني أوذني الخطاطيف فقال : يا بني لا تقتلن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئاً .

(١) المكمل : كقبر الزنبيل الكبير .

٧٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ .

٧٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ .

٧٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ .

٢٣ — وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٧٤٨
عن فرخين مسرولين ذبجتها وأنا بمكة فقال لي : لم ذبجتها ؟ فقلت : جاءني
بها جارية من أهل مكة فسألني أن أذبجها فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم
قال : تصدق بقيمتها قلت : كم ؟ قال : درهماً وهو خير منها .

٢٤ — وسأله زرارة عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة فقال : ٧٤٩
يرده إلى مكة .

٢٥ — وروى المثنى عن محمد بن أبي الحكم قال قلت لعلاءنا : هيء لنا غداءنا ٧٥٠
فأخذ لنا من أطيار مكة فذبجها وطبخها فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال :
ادفنهن وافدي عن كل طير منهن .

٢٦ — وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في ٧٥١
رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال : عليه شاة وقيمة الحمامة
درهم يعاف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم
يعلف به حمام الحرم .

٢٧ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشتري في الحرم ٧٥٢
إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال .

٢٨ — وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة ٧٥٣
نعامة أكلت في الحرم فقال : تصدق بثمنها .

٢٩ — وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ٧٥٤

-
- ٧٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ .
٧٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ . - ٧٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بتفاوت .
٧٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ وهو ذيل حديث فيهما .
٧٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٣٠ .
٧٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بسند آخر .

في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم .

٦٦ - باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه

٧٥٥ ١ - روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج .

٧٥٦ ٢ - وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال : ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف

٧٥٧ ٣ - وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال : نعم لأنها لا تستقل بالطيران .

٧٥٨ ٤ - وفي خبر آخر أنها تدف دفيفاً .

٧٥٩ ٥ - وسأله الحسن بن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال : ما لم يصف فكله وما كان يصف فحل سبيله .

٧٦٠ ٦ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أله أن يخرج به ؟ فقال : هو سبع فكلها أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه .

٧٦١ ٧ - وروى عنه معاوية بن عمار أنه قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال : لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره .

٧٦٢ ٨ - وروى عبد الله بن سنان عنه أنه قال : كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج .

- ٧٥٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ .

- ٧٥٦ - ٧٥٧ - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٢

بفاوت فيها .

- ٧٦٠ - ٧٦١ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ .

٦٧ - باب ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات

١ - وروى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في حكمة آل داود عليه السلام إن علي العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم .

٢ - وروى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سافروا تصحوا ، وجاهدوا تغنموا ، وحجوا تستغنوا .

٣ - وروى جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة .

٦٨ - باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر والأيام والأوقات

التي يكره فيها السفر

١ - روى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد سفراً فليسافر يوم السبت فلو أن حجراً زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل إلى مكانه ، ومن تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله عز وجل فيه الحديد لداود عليه السلام .

٢ - وروى إبراهيم بن أبي يحيى المدني عنه أنه قال : لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة .

٣ - وروى عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس .

٤ - وقال عليه السلام : يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته .

٥ - وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن

١٧٤ في الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر ج ٢

الخروج يوم الأربعاء لا يدور فكتب عليه السلام : من خرج يوم الأربعاء لا يدور
خلافاً على أهل الطيرة وفي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله عز وجل
له حاجته .

٧٧١ ٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالسير في الليل فان الأرض
تطوى بالليل .

٧٧٢ ٧ — وفي رواية جميل بن دراج وحامد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الأرض تطوى من آخر الليل .

٧٧٣ ٨ — وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام قال : لا تخرج يوم الجمعة في
حاجة فاذا كان يوم السبت وطلمت الشمس فاخرج في حاجتك .

٧٧٤ ٩ — وسأل أبو أيوب الخزاز وعبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل
الله » فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت .
٧٧٥ ١٠ — وقال عليه السلام : السبت لنا والأحد لبني أمية .

٧٧٦ ١١ — وقال عليه السلام : لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة .
٧٧٧ ١٢ — وروى عن أبي أيوب الخزاز أنه قال : أردنا أن نخرج فحشنا نسلم على
أبي عبد الله عليه السلام فقال : كأنكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم قال :
فأي يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا عليه السلام وارتفع الوحي عنا
لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء .

٧٧٨ ١٣ — وروى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من
سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى .

— ٧٧١ — ٧٧٢ — ٧٧٧ — روضة الكافي ص ٣١٤ .

— ٧٧٨ — روضة الكافي ص ٢٧٥ .

١٤ - وروى عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد
ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فاذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست
ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي : تقضي ؟
قلت : نعم : قال : احرق كتبك .

١٥ - وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال : الشؤم للمسافر في طريقه في ستة الغراب الناقع عن يمينه ، والكلب
الناشر لذنبه ، والذئب العلوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي
ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً ، والظبي السائح من يمين إلى شمال ، والبومة الصارخة ،
والمرأة الشمطاء يلقي فرجها ، والأتان العضباء يعني الجذاء فمن أوجس في نفسه منهن
شيئاً فليقل : « اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك »
قال : فيعصم من ذلك .

٦٩ - باب افتتاح السفر بالصدقة

١ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله
عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت .

٢ - وروي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره
السفر في شيء من الأيام المسكروحة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال : أفتتح سفرك
بالصدقة واخرج إذا بدا لك واقراً آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك .

٣ - وروي عن ابن أبي عمير أنه قال : كنت أنظر في النجوم وأعرفها
وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر

- ٧٨٠ - روضة الكافي ص ٣١٤ .

- ٧٨١ - ٧٨٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٤٤ .

عليها السلام فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض
فإن الله عز وجل يدفع عنك .

٧٨٤ ٤ - وروى كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تصدق بصدقة إذا
أصبح دفع الله عز وجل عنه نحس ذلك اليوم .

٧٨٥ ٥ - وروى هارون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :
كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة
من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب فإذا سلمه الله
عز وجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له .

٧٠ - باب حمل العصا في السفر

٧٨٦ ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
من خرج في سفر ومعه عصا لوز مرًا وتلاهذه الآية : « ولما توجه تلقاء مدين
قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل » إلى قول الله عز وجل : « والله على
ما نقول وكيل » آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عادي وكل
ذات حمة حتى يرجع إلى منزله وأهله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون
له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حمل العصا ينفي
الفقر ولا يجاوره الشيطان .

٧٨٧ ٢ - وقال عليه السلام : من أراد أن تطوى له الأرض فليأخذ النقد من العصا
والنقد عصا لوز مر .

٧٨٨ ٣ - وقال عليه السلام : تعصوا فانها من سنن إخواني النبيين وكانت
بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصي حتى لا يخالوا في مشيهم .

٧١ - باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجل على أهله بخلافة ٧٨٩
أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول : « اللهم إني استودعك
نفسي وأهلي ومالي وذريتي وديناري وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » فما قال ذلك
أحد إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل ، وسيأتي ذلك في أول باب سياق المناسك في
هذا الكتاب عند انتهائي إليه إن شاء الله تعالى .

٧٢ - باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر

١ - روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الخذا قال : سمعت موسى ٧٩٠
ابن جعفر عليهما السلام يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً أقام على باب داره
تلقاء الوجه الذي يتوجه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية
الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاتك الحسن » لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلمه
وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال : يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا
يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبالغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك .

٢ - وكان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال : « اللهم خـل سبيلنا ٧٩١
واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا » .

٣ - وروى علي بن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي : ٧٩٢
إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : « بسم الله آمنت بالله توكلت

- ٧٨٩ - التهذيب - ج ١ ، ص ٤٦٠ الكافي ج ١ ، ص ١٣٤ .

- ٧٩٠ - التهذيب ج ١ ، ص ٤٦٠ أصول الكافي ج ٢ ، ص ٥٤٣ .

- ٧٩٢ - أصول الكافي ج ٢ ، ص ٥٤٣ .

على الله ماشاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله « فتلقاه الشياطين (١) فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمي الله عز وجل وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله .

٧٩٣ ٤ — وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال حين يخرج من باب داره : « أعوذ بالله مما عادت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لأولياء الله عز وجل ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والموام ومن شر ركوب المحارم كلها اجبر نفسي بالله من كل شر » غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن سوء وعصمه من الشر .

٧٣ — باب القول عند الركوب

٧٩٤ ١ — كان الصادق عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » ويسبح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهلل الله سبعاً .

٧٩٥ ٢ — وروى عن الأصمغ بن نباتة أنه قال : أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت : يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال : نعم يا أصمغ أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لي فرفع رأسه إلى السماء وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله والشهباء فرفع رأسه إلى السماء وتبسم فقلت : يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبسمت فقال : يا علي إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول : « استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه اللهم اغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »

(١) في الكلام حذف يعني فان من قال ذلك تلقاه ويمتثل سقوطه .

— ٧٩٣ — أصول الكافي ج ٢ ص ٥٤١ بسند آخر .

إلا قال السيد الكريم : يا ملائكتي عبدي أعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري أشهدوا
أني قد غفرت له ذنوبه .

٧٤ - باب ذكر الله عز وجل والرعاء في المسير

- ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ٧٩٦
صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبَّح وإذا صعد كبر .
- ٢ - وروى العلا عن أبي عبيدة عن أحدهما عليها السلام قال : إذا كنت ٧٩٧
في سفر فقل : « اللهم اجعل مسيري عبراً وصمتي تفكراً وكلامي ذكراً » .
- ٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذي نفس أبي القاسم بيده ٧٩٨
ما هلك مهال ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف إلا هلك ما خلفه وكبر
ما بين يديه بتنهيله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب .

٧٥ - باب ما يجب على المسافر في الطريق من مسن الصحابة وكظم الفم

وعسره الخلق وكف الأذى والورع

- ١ - روي عن أبي الربيع الشامي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ٧٩٩
والبيت غاص بأهله فقال : ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه وموافقة من
رافقه ومخالفة من مالجه ومخالفة من خالفه .
- ٢ - وروى صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه ٨٠٠
السلام يقول : ما يعابى بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالفه
من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل .

٧٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٤٥ .

٧٩٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤٥ .

٨٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ .

٨٠١ ٣ — وقال الصادق عليه السلام : ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر .

٨٠٢ ٤ — وروى عن عمار بن مروان الكلابي قال : أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال : أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبتك ولا قوة إلا بالله .

٨٠٣ ٥ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من خالطت فإن استطعت أن يكون يدك العليا عليه فافعل

٧٦ — باب تشجيع المسافر وتوديعه والرعاية له

٨٠٤ ١ — لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال أمير المؤمنين عليه السلام : ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي وللمشيع من أن يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام : رحمك الله يا أباذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فنعوك دنياهم فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك فقال أبوذر : رحمك الله من أهل بيت فالي شجن (١) في الدنيا غيركم اني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨٠٥ ٢ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع المؤمنين قال : زودكم الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين .

٨٠٦ ٣ — وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الشجن : الحاجة حيث كانت .

إذا ودع مسافراً أخذ بيده فقال : أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل
لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفأك^{الله} وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك
ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل .

٧٧ - باب ما يقوله من خرج وحده في سفره

- ١ - روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر ٨٠٧
عليهما السلام قال : من خرج وحده في سفر فليقل : ما شاء الله لا حول ولا قوة
إلا بالله اللهم آانس وحشتي وأعني على وحدني وأدغيتي .

٧٨ - باب كراهة الوعرة في السفر

- ١ - روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السندي بن خالد عن أبي عبد الله ٨٠٨
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا انبئكم بشر الناس ؟ قالوا :
بلى يا رسول الله قال : من سافر وحده ومنع رفته (١) وضرب عبده .
- ٢ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله ٨٠٩
عليه وآله لعلي عليه السلام : لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو
من الاثنين أبعد ، يا علي ان الرجل إذا سافر وحده فهو غاور^١ والاثنان غاويان
والثلاثة نفر . (وروى بعضهم سفر) .
- ٣ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ٨١٠
قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة : الآكل زاده وحده والنائم في بيت
وحده والراكب في الفلاة وحده .

(١) الرد : بالكسر العطاء والصلة .

- ٨٠٩ - روضة الكافي ص ٣٠٣ .

٨١١ ٤ - وروى محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له : من صحبتك ؟ فقال : ما صحبت أحداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ثم قال : واحد شيطان وإثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء .

٧٩ - باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

٨١٢ ١ - روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرفيق ثم السفر .

٨١٣ ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمها أجراً وأحبهما إلى الله عز وجل أرفقهما لصاحبه .

٨١٤ ٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تصحب من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك .

٨١٥ ٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلافهم .

٨١٦ ٥ - وروى إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول : اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك .

٨١٧ ٦ - وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم قال : لا تفعل يا شهاب فانك إن بسطت وبسطوا أجهفت بهم وإن هم أمسكوا أذلتهم فأصحب نظراءك إصحب نظراءك .

٨١٨ ٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا صحبت فأصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك منلة للمؤمن .

- ٨١١ - روضة الكافي ص ٣٠٢ .

- ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٦ - ٨١٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤٥ .

- ٨ - وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البائت في البيت ٨١٩
وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة أنس .
- ٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحب الصحابة إلى الله عز وجل ٨٢٠
أربعة وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لغظهم .
- ١٠ - وقال الصادق عليه السلام : حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا ٨٢١
مرض ثلاثاً .
- ١١ - وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ٨٢٢
رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد ويغض
الاسراف إلا في حجة أو عمرة .

٨٠ - باب الهداء والشعر في السفر

- ١ - روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زاد المسافر ٨٢٣
الهداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا (١) .

٨١ - باب حفظ النفقة في السفر

- ١ - روي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي ٨٢٤
أهلي وأنا أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي (٢) قال : نعم فإن أبي عليه السلام
كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته .
- ٢ - وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله ٨٢٥
عليه السلام : تكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في
وسطي ؟ قال : لا بأس أو ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ؟

(١) في الجميع (جفاء) (حنان) والحنان : القبح من القول .

(٢) الحقو : وهو موضع شد الأزار وهو الخاصرة .

٨٢ - باب اتخاذ السفارة في السفر

- ٨٢٦ ١ - قال الصادق عليه السلام : إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتوقفوا فيها .
 ٨٢٧ ٢ - وروى عن نصر الخادم قال : نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر فقال : انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الحوام .

٨٣ - باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفارة

- ٨٢٨ ١ - قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : تأتون قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه ؟ فقال له : نعم قال : تتخذون لذلك سفرة ؟ قال : نعم قال : أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك ، قال قلت : فأبي شيء نأكل ؟ قال : الخبز باللبن .

- ٨٢٩ ٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : بلغني ان قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفارة فيها الجداء والأخبصة (١) وأشباهه لوزاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا .

٨٤ - باب الزاد في السفر

- ٨٣٠ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر .

- ٨٣١ ٢ - وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكة إلى الحج أو العمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمخلى .

- ٨٣٢ ٣ - وروى أنه قام أبو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال : أنا جندب بن السكن فاكتنفته الناس فقال : لو أن أحدكم أراد سفرأ لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه

(١) الأخبصة : طعام معمول من التمر والزبيب والسمن .

لسفره فترؤدوا لسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم ، فقام إليه رجل فقال : ارشدنا فقال : صم يوماً شديداً الحر للانشور ، وحج حجة اعظام الأمور ، وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور ، كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها ، أو صدقة منك على مسكين اعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير ، اجعل الدنيا درهمين درهماً أنفقته على عيالك ودرهماً قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده ، اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخررة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ، ثم قال : فتلني هم يوم لا أدركه .

٤ - وقال لقمان لابنه : يا بني إن الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير ٨٣٣ فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله ، واجعل شراعها التوكل على الله ، واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل ، فان نجوت فبرحمة الله وإن هلكت فبذنوبك .

٨٥ - باب حمل الآلات والسلاح في السفر

١ - روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ٨٣٤ عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسفائك وخيوطك ومخزك (١) وتزود معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل ، وزاد فيه بعضهم وفرسك (٢).

٨٦ - باب الخيل وارتباطها وأول من ركبها

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى ٨٣٥ يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا

(١) الخيز : بكسر الميم وسكون المعجمة قبل الزاي المفتوحة ما يبرز به الجراب والدقاء من الجلود .

(٢) نسخة في ب والمطبوعة (وقوسك) (وفرشك)

أعددت شيئاً فأعده أفرح (١) أرثم (٢) محجل (٣) الثلاثة طلق اليمين كميناً ثم أغر تسلم وتغنم .
٨٣٦ ٢ — وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه
السلام قال : سمعته يقول : الخيل على كل منخر منها شيطان فإذا أراد أحدكم أن
يلجمها فليسم .

٨٣٧ ٣ — قال : وسمعته يقول : من ربط فرساً عتيقاً محبت عنه عشر سيئات وكتب
له إحدى عشر حسنة في كل يوم ، ومن ارتبط هجيناً محبت عنه في كل يوم سيئتان
وكتب له تسع حسنات في كل يوم ، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالا أو قضاء
حاجة أو دفع عدو محبت عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات (٤) ومن
ارتبط فرساً أشقر أغر أو أفرح فإن كان أغر سائل الغرة به وضح (٥) في قوائمه
فهو أحب إلي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه
لا يدخل بيته حيف .

٨٣٨ ٤ — قال : وسمعته يقول : أهدى أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله
عليه وآله أربعة أفراس من اليمين فأتاه فقال : يا رسول الله أهديت لك أربعة
أفراس قال : صفها قال : هي ألوان مختلفة قال : ففيها وضح ؟ قال : نعم قال :
فيها أشقر به وضح ؟ قال : نعم قال : فامسكه علي وقال : فيها كمينان (٦) أوضحان

(١) الأفرح : من الخيل الذي في جبهته قرحة وهي بياض يصير في وجه الفرس دون الغرة .
(٢) الارثم : من الخيل الذي أنفه أبيض وشفته العليا وقيل هو الذي في جفونه العليا بياض
(٣) التحجيل : بياض يكون في قوائم الفرس فيكون في رجلين ويد ورجلين فقط ولا يكون في يدين
ولا في يد واحدة .

(٤) الظاهر أن ما ذكره من فضائل ارتباط الفرس العتيق وارتباط البرذون وارتباط الفرس الأشقر
بجتماعها هو عين ما ورد منفرداً في البكال ونواب الأعمال والمحاسن وفي بعضها غير هذا السند وأمل الشيخ الصدوق
رحمه الله وجده في كتاب سليمان كذلك فذكره كما هو .

(٥) الوضح : بالتحريك البياض من كل شيء .

(٦) الكمين : من الخيل الفرس الأحمر .

— ٨٣٨ — البكال ج ٢ من ٢٢٨ .

قال : اعطها ابنك قال : والرابع أدم بهم (١) قال : بهه واستخلف قيمته لعيالك وإنما بمن الخيل في ذوات الاوضاع .

- ٥ — قال : وسمته يقول : من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أول ٨٣٩ الغداة فلقى فرساً أشقر به أوضاع بورك له في يومه ، وإن كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك إلا سروراً وقضى الله عز وجل له حاجته .
- ٦ — وقال الصادق عليه السلام : كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب وصعد ٨٤٠ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على أبي قبيس فناديا الاهلا الا هلم فما بقي فرس إلا أعطى بقياده وأمكن من ناصيته .

٨٧ — باب من الدابة على صاحبها

- ١ — روى إسماعيل بن أبي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله ٨٤١ عليه وآله : الدابة على صاحبها خصال ، يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز وجل ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق .
- ٢ — وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام متى أضرب دابتي تحتي ؟ قال : ٨٤٢ إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها (١) .
- ٣ — وروى أنه قال : اضربوها على العثار ولا تضربوها على النغار فانها ٨٤٣ ترى ما لا ترون .
- ٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عثرت الدابة تحت الرجل ٨٤٤ فقال لها : تعستِ تقول : تعس أعصانا للرب .

(١) البهم : فرس بهم : أي مصمت وهو الذي لا يخاط لونه شيء سوى لونه .

(٢) المذود : كمنبر معلق الدابة .

٨٤٥ ٥ - وقال علي عليه السلام : في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلغونها فان الله عز وجل لعن لاعنها .

٨٤٦ ٦ - وفي خبر آخر : لا تقبحوا الوجوه .

٨٤٧ ٧ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : إن الدواب إذا لعنت لزمتهن اللعنة .

٨٤٨ ٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس .

٨٤٩ ٩ - وقال الباقر عليه السلام : لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها .

٨٨ - باب ما لم تبهم عنه البهائم

٨٥٠ ١ - روى علي بن رثاب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول : ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة : معرفتها بالرب تبارك وتعالى ، ومعرفتها بالموت ، ومعرفتها بالآنتى من الذكر ، ومعرفتها بالمرعى الخصب .

٨٥١ ٢ - وأما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكتم منها مميئاً قط .

فليس بخلاف هذا الخبر لأنها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون .

٨٩ - باب ثواب النفقة على الخيل

٨٥٢ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في قول الله عز وجل : « الذين

ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم

ولا هم يحزنون » قال : نزلت في النفقة على الخيل .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : هذه الآية روي أنها نزلت في

أمير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدينار منها

بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه ، فلا اعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك .

٩٠ - باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة

١ - روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : جعلت ٨٥٣ فذاك نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فأبي شيء هو ؟ قال : ذلك موضع منخربه في بطن أمه .

٩١ - باب اسمه القيام على الدواب

١ - روى عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن الدابة تقول : اللهم ارزقني ملك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحمماني ما لا أطيق .

٢ - وقال الصادق عليه السلام : ما اشترى أحد دابة إلا قالت : اللهم اجعله بي رحيماً .

٣ - وروى عنه عبد الله بن سنان أنه قال : اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى ٨٥٦ عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل .

٤ - وروى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبت الدواب المعجاف فانزلوها منازلها فان كانت الأرض مجدبة فانجوا (١) عليها وإن كانت مخصبة فانزلوها منازلها .

٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) : من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها .

(١) انجوا : أى اسرعوا . (٢) نسخة في المطبوعة قال علي صلوات الله عليه .

٨٥٩ ٦ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا سرت في أرض خصبة فارتق بالسير
وإذا سرت في أرض مجدبة فمجل بالسير .

٩٢ — باب ما جاء في الإبل

- ٨٦٠ ١ — قال الصادق عليه السلام : إياكم والإبل الحر فإنها أقصر الإبل أعماراً .
٨٦١ ٢ — وقال عليه السلام : إن على ذروة كل بعير شيطان فاشبعه وامتنه .
٨٦٢ ٣ — وقال أبو عبد الله عليه السلام : اشتروا السود القباح فإنها أطول الإبل أعماراً .
٨٦٣ ٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الإبل عز لأهلها .
٨٦٤ ٥ — ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطى القطار (١) قيل يا رسول الله
ولم ؟ قال : لأنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان .
٨٦٥ ٦ — وسئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير ؟ قال : زرع زرعه صاحبه
وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده ، قيل : يا رسول الله فأبي المال بعد الزرع خير ؟
قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر بقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قيل :
يا رسول الله فأبي المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير ، قيل :
يا رسول الله فأبي المال بعد البقر خير ؟ فقال : الراسيات في الوحل المطعمات في
الحل نعم الشيء النخل من باعه فأما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به
الريح في يوم عاصف إلا أن يخاف مكانها ، قيل : يا رسول الله فأبي المال بعد النخل
خير ؟ فسكت فقال له رجل : فأين الإبل ؟ فقال : فيها الشقاء والجفاء والعناء
وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشام أما إنها
لا تعدم الأشقياء الفجرة .

(١) القطار : بالكسر هو عدد من الإبل تسير على نسق واحد .

— ٨٥٩ — الكافي ج ٢ ص ٢٣١ . — ٨٦٠ — الكافي ج ٢ ص ٢٣٠ .
— ٨٦١ — الكافي ج ٢ ص ٢٣١ . — ٨٦٣ — الكافي ج ٢ ص ٢٣٠ .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : معنى قوله صلى الله عليه وآله : لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم هو أنها لا تحلب ولا تتركب إلا من الجانب الأيسر .
٧ - وقال عليه السلام : في الغنم إذا أقبلت وأدبرت وإذا أدبرت أقبلت ، ٨٦٦
والبقرة إذا أقبلت وأدبرت وإذا أدبرت أقبلت ، والإبل إذا أقبلت وأدبرت وإذا أدبرت أدبرت .

٩٣ - باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه

- ١ - روى السكوني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقه معقولة وعليها ٨٦٧
جهازها فقال : أين صاحبها مروه فليستعد غداً للخصومة .
٢ - وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله : أخروا الأحمال فإن اليمين ٨٦٨
معلقة والرجلين موثقة .
٣ - وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال : مرّ قطار لأبي عبد الله عليه السلام ٨٦٩
فرأى زاملة (١) قد ماتت فقال : يا غلام اعدل على هذا الجمل فإن الله تعالى
يجب العدل .
٤ - وروى أيوب بن أعين قال : سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله ٨٧٠
عليه السلام : إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال :
ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة .
٥ - وحج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقه له أربعين حجة فمافرها بسوط ٨٧١
٦ - وقال الصادق عليه السلام : أي بعير حج عليه ثلاث حجج يجعل من نعم الجنة ٨٧٢
٧ - وروي سبع سنين . ٨٧٣

(١) الزاملة : مؤنث الزامل الدابة من الإبل وغيرها يحمل عليها .

٩٤ - باب ما جاء في ركوب العقب

٨٧٤ ١ - روى علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرئد بن أبي مرئد الغنوي يعقبون بميراً بينهم وهم منطلقون إلى بدر .

٩٥ - باب ثواب من أجاز مؤمناً مسافراً

٨٧٥ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجاز مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والحلم ونفس عنه كربة العظيم يوم يغص الناس بأنفاسهم .

٨٧٦ ٢ - وفي خبر آخر حيث يتشاكل الناس بأنفاسهم .

٩٦ - باب المروءة في السفر

٨٧٧ ١ - تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة قال : تظنون أن الفتوة بالنسق والفجور إنما الفتوة والمروءة طعام موضوع ونائل مبذول بشيء معروف وأذى مكشوف فأما تلك فشطارة وفسق ، ثم قال : ما المروءة ؟ فقال الناس : لا نعلم قال : المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروءة مروءتان مروءة في الحضر ومروءة في السفر فأما التي في الحضر فنلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ، ثم قال عليه السلام : والذي بعث جدي صلوات الله عليه وآله بالحق نبياً إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروءة ، وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة ، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء .

٩٧ - باب ارتياد المنازل والأمكنة التي يكره النزول فيها

- ١ - روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم والتعريس (١) على ظهر الطريق و بطون الأودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات .
- ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل منزلاً يتخوف فيه السبع فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع » إلا أمن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله تعالى .

٩٨ - باب المشي في السفر

- ١ - روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : سيروا وانسلوا (٢) فانه أخف عليكم .
- ٢ - وروى أن قوماً مشاة أدركهم رسول الله صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم : استعينوا بالنسل .
- ٣ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ٨٨٢ أن يجحج ؟ قال : نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم (٣) فشكوا اليه الجهد والطفة والاعياء فقال : شدوا أزرهم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم .

(١) التعريس : تبول المسافر آخر الليل للنوم والإستراحة .

(٢) نسل الرجل في مشيه أسرع

(٣) كراع الغميم : موضع بين مكة والمدنية وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال .

- ٨٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ .

٨٨٣ ٤ — وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : يخرج يمشي إن لم يكن عنده شيء . قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ؟ قال : يخدم القوم ويخرج معهم .

٩٩ — باب آداب المسافر

٨٨٤ ١ — روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم ، وأكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، وإذا دعوك فأجبههم ، وإذا استعانوا بك فأعنههم ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد ، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعده وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فإن من لم يحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة ، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم ، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فاعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سناً ، وإذا أمروك بأمر وسألك شيئاً فقل نعم ولا تقل لا فإن لا عي ولاؤم ، وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا ، وإذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا وإذا رأيتهم شخصاً واحداً فلا تسأله عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله أن يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا مالا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه ، والشاهد يرى مالا

— ٨٨٣ — الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ .

— ٨٨٤ — الروضة ص ٣٤٨ .

يرى الغائب ، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين ، وصل في جماعة ولو على رأس زُج (١) ولاتنا من على دابتك فان ذلك سريع في دبرها (٢) وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل ، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك ، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً ، فاذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس ، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثم ودع الأرض التي حلت بها وسلم عليها وعلى أهلها فان لكل بقعة أهلاً من الملائكة ، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل ، وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكباً ، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً ، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً ، وإياك والسير من أول الليل وسر في آخره ، وإياك ورفع الصوت في مسيرك .

١٠٠ - باب دعاء الضال عن الطريق

- ١ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٨٨٥
إذا ضللت عن الطريق فناد (يا صالح أو يا أبا صالح ارشدونا إلى الطريق برحمة الله) .
٢ - وروي أن البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة . ٨٨٦

١٠١ - باب القول عند نزول المنزل

- ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي إذا نزلت منزلاً ٨٨٧
فقل : (اللهم انزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين) ترزق خيره ويدفع عنك شره .

(١) الزج : بانضم الحديد التي في أسفل الرمح .

(٢) اللبر : بالتحريك كالطيراحة تحدث من الرحل ونحوه .

١٠٢ - باب القول عند دخول مريضة أو قرية

٨٨٨ ١ - كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعابنها : (اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها اللهم حينئذ إلى أهلها وحبب صالحها أهلها لنا) .

١٠٣ - باب الموت في الغربة

٨٨٩ ١ - روى الحسن بن محبوب عن أبي محمد الواشبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه ، إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته أثوابه وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به .

٨٩٠ ٢ - وقال عليه السلام : إن الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير أحداً رفع رأسه فيقول الله عز وجل إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني وعزني وجلالي لئن أطلقتك عن عقدتك لأصيرنك في طاعتي ولئن قبضتكم لأصيرنك إلى كرامتي .

١٠٤ - باب تهنئة القادم من الحج

٨٩١ ١ - قال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة : قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك .

١٠٥ - باب ثواب معانفة الحاج

٨٩٢ ١ - في رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام : من عاتق حاجاً بغيره كان كأنما استلم الحجر الأسود .

١٠٦ - باب النوادر

- ١ - روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم . ٨٩٣
- ٢ - وقال عليه السلام : السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله . ٨٩٤
- ٣ - وقال الصادق عليه السلام : سير المنازل ينغد الزاد ويسبي الأخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر . ٨٩٥
- ٤ - وروى عبد الله بن ميمون بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ضلتم الطريق فتيامنوا . ٨٩٦
- ٥ - وروى جعفر بن الغاسم عن الصادق عليه السلام قال : إن على ذروة كل جسر شيطاناً فإذا انتهيت إليه فقل : بسم الله يرحل عنك . ٨٩٧
- ٦ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليها السلام : أنا ضامن لمن خرج يريد سفرأ معتمناً تحت حنكه ثلاثاً ألا يصيبه السرقة والغرق والحرق . ٨٩٨

١٠٧ - باب توفير الشعر للحج والعمرة

- ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وقر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وقر شعره شهراً . ٨٩٩
- ٢ - وقد يجزي الحاج بالرخص أن يوقر شعره شهراً ، روى ذلك هشام ابن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام . ٩٠٠

- ٨٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ ،

- ٩٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

- ٩٠١ - ٣ - ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام .
 ٩٠٢ - ٤ - وروى عن سماعة قال : سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج قال :
 لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك .

١٠٨ - باب مواقيت الأحرام

- ٩٠٣ - ١ - روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأحرام
 من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن
 يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (١) وهو مسجد الشجرة كان
 يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يجاذي
 في الميل الأول أحرم ، ووقت لأهل الشام الجحفة (٢) ، ووقت لأهل نجد
 العقيق (٣) ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل (٤) ، ووقت لأهل اليمن
 يللم (٥) ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .
 ٩٠٤ - ٢ - وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت
 رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد ، وقال : وقت لما أنجدت الأرض
 وأنت منهم ، ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها : مبيعة .
 ٩٠٥ - ٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزئك إذا لم
 تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك .

(١) ذو الحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة .

(٢) الجحفة : ضم المعجمة مكان بين مكة والمدينة محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابع

بين بدر وخيبر .

(٣) العقيق : واد من أودية المدينة يزيد على بريد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين .

(٤) قرن المنازل : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وإيلة .

(٥) يللم : ميقات أهل اليمن وهو موضع على إثنين من مكة .

- ٩٠١ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

- ٩٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

- ٩٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ .

- ٤ — وقال الصادق عليه السلام : أول العقيق بريد البعث (١) وهو بريد من
دون بريد غمرة (٢) .
- ٥ — وقال الصادق عليه السلام : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل
العراق العقيق وأوله المسلح (٣) ووسطه غمرة وآخره ذات عرق (٤) وأوله أفضل .
ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعللة أو تقية
وإذا كان الرجل عليلاً أو أتيق فلا بأس بأن يؤخر الاحرام إلى ذات عرق .
- ٦ — وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة ٩٠٨
احرم من الجحفة فقال : لا بأس .
- ٧ — وروى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نروى ٩٠٩
بالكوفة ان علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجك احرامك من دويرة أهلك فقال
سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة .
- ٨ — وسأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم ٩١٠
من الكوفة أيها أفضل عملاً ؟ فقال : يا ميسر أصلي العصر أربعاً أفضل أو تصليها
ستاً ؟ فقلت : أصليها أربعاً قال : وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
أفضل من غيرها .
- ٩ — وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ ٩١١
قال : من منزله .

(١) البعث : بالمين المهملة والثاء المثناة وهو مكان دون المسلح بستة أميال مما يلي العراق .

(٢) الغمرة : بفتح المعجمة بئر بمكة قديمة .

(٣) المسلح : بفتح الميم وكسره أول وادي العقيق من جهة العراق .

(٤) ذات عرق : أول تهامة وآخر العقيق على نحو مرحطين من مكة .

— ٩٠٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ .

— ٩١٠ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ التهذيب ج ١ ص ٤٦١ .

٩١٢ ١٠ — وفي خبر آخر : من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله .

٩١٣ ١١ — وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها .

١٠٩ — باب التهيؤ للاحرام

٩١٤ ١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقبة من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف ابطيك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس فإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس .

٩١٥ ٢ — وروى معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال : اطل بالمدينة ونجهز بكل ما تريد واغتسل إن شئت وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة .

٩١٦ ٣ — وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال قال : لا بأس به ، وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع ليال أو ثمان ليال قال : لا بأس به .

— ٩١٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بتفاوت يسير .

— ٩١٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٥ .

— ٩١٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ .

٤ — وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سأل رجل أبا عبد الله ٩١٧ عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا اطليت للاحرام الأول كيف لي أن أصنع في الطلية الأخيرة وكم حد ما بينهما ؟ فقال : إن كان بينها جمعتان خمسة عشر يوماً فأطال .

٥ — وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله ٩١٨ عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاعتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي عمير : ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة (١) ليس فيها شيء فأمرنا فادّهننا منها فلما أردنا أن نخرج قال لآعليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغت ذى الحليفة .

٦ — وسأله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ ٩١٩ قال : نعم ، وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال : يجزئ ذلك من الغسل بذي الحليفة .

٧ — وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : الرجل يدّهن بأي دهن ٩٢٠ شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورمس (٢) قبل أن يغتسل للاحرام قال : ولا تجمس ثوباً لاحرامك .

(١) سليخة : نوع من العطر وهو دهن ثمر البان قبل أن يربب .

(٢) الورس : نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة .

— ٩١٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بتفاوت .

— ٩١٨ — الاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ واخرج ذيل الحديث ، التهذيب اخرج صدر الحديث ج ١

ص ٤٦٤ وذيله ج ١ ص ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ واخرج صدر الحديث .

— ٩١٩ — الاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ واخرج صدر الحديث فيهما الكافي ج ١

ص ٢٥٥ وأخرج ذيل الحديث بسند آخر .

٩٢١ ٨ — وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ؟ فقال : لا يدهن حين يريد أن يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعدما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احترمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

٩٢٢ ٩ — وروى حماد عن حربز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام .

٩٢٣ ١٠ — وفي رواية جميل أنه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

٩٢٤ ١١ — وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرامه ثم قلم أظفاره قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل .

ولا بأس أن يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية ، وإن لبست ثوباً من قبل أن تلي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك ، وإن لبسته بعد ما ليبت فانزعه من أسفل وعليك دم شاة ، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك ، وإذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وازار ، وإذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل استحباباً لانه .

٩٢٥ ١٢ — قد روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل .

ومن اغتسل أول الليل ثم احرم آخر الليل اجزأه غسله .

٩٢١ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

٩٢٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

٩٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ .

١١٠ - باب وجوه الحاج

١ - روى منصور الضيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج عندنا ٩٢٦
على ثلاثة أوجه : حاج متمتع ، وحاج مفرد للحج ، وسائق للهدى ، والسائق
هو القارن .

ولا يجوز لأهل مكة ولا حاضر بها المتمتع بالعمرة إلى الحج ، وليس لهم إلا القران
والافراد لقول الله عز وجل : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى »
ثم قال بعد ذلك : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وحد حاضري
المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلا ، ومن كان خارجا من
هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ولا يقبل الله غيره .

٢ - وروى ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ٩٢٧
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أن أحب أو كره إلا من اعتمر في عامه
ذلك أو ساق الهدى واشعره وقلده .

٣ - وروى ابن اذينة عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام ٩٢٨
وهو خالف المقام فقال له : أتى قرنت بين حجة وعمرة فقال له : طفت بالبيت ؟
فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر
عليه السلام بشعره ثم قال : أحلت والله .

٤ - وروى أبو أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أحدهم يقرن ٩٢٩
ويسوق فادعه عقوبة بما صنع .

٥ - وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ٩٣٠
الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشيء العمرة أيتمتع ؟ قال : نعم .

٩٣١ ٦ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت وبسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة
فقال : إن كان لبي بعدما سعى قبل أن يقصر فلا تمتعه له .

٩٣٢ ٧ — وكتب علي بن ميسر إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر
في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيجب مفرداً للحج أو يتمتع أيهما أفضل ؟ فكتب
عليه السلام اليه يتمتع .

٩٣٣ ٨ — وروى حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله
أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة إلى يوم القيامة .

٩٣٤ ٩ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس : دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

٩٣٥ ١٠ — وسأل أبو أبوب إبراهيم بن عثمان الخزاز أبا عبد الله عليه السلام أي
أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله
عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس .

والمتمتع هو الذي يحج في أشهر الحج ويقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة فإذا
دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين
الصفا والمروة سبعا وقصر وأحـل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب
وكل شيء يحرم على المحرم إلا الصيد لأنه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في
الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك إلى الحج ، والحج ما يكون بعد يوم التروية

٩٣١ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ .

٩٣٢ — الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .

٩٣٣ — الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .

٩٣٥ — الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .

من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج إلى منى ومنها إلى عرفات ، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ، واجمع فيها بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، والوقوف بها إلى غروب الشمس ، والافاضة إلى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بها بأذان واحد وإقامتين ، والبيتوتة بها ، والوقوف بها بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير (١) والرجوع إلى منى والذبح والحلق والرمي ، ودخول مسجد الحصبا والاستلقاء فيه على القفا ، وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة ، وطواف النساء وهذه صفة المتمتع بالعمرة إلى الحج ، والمتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه ، وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان على احرامها الأول ولا يقطعان التلبية إذا نظرا إلى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنها يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، والقارن والمفرد صفتها واحدة إلا أن القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى .

١١ - وروى درست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال : دخلت مع اخواني ٩٣٦ على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له : إنا نريد الحج وبعضنا ضرورة فقال عليه السلام : عليكم بالتمتع فاننا لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج واجتنب المسكر والمسح على الخفين .

١١١ - باب فرائض الحج

فرائض الحج سبع الاحرام ، والتلبيات الأربع التي يلي بها سرّاً وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك ،

(١) ثبير : كأمير جبل بمكة كأنه من الثيرة وهي الأرض السهلة .

٢٠٦ في ما جاء فيمن حج بمال حرام وفي عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلاة له ج ٢

والطواف بالبيت ، والركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، والسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بالمشعر الحرام ، والهدي للمتمتع .

٩٣٧ ١ - وقال الصادق عليه السلام : والوقوف بعرفة سنة وبالشعر فريضة وما سوى
ذلك من المناسك سنة .

١١٢ - باب ما جاء فيمن حج بمال حرام

٩٣٨ ١ - روي عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا : من حج بمال حرام نودي عند
التلبية لا ليك عبدي ولا سعديك .

١١٣ - باب عقر الاحرام وشرطه ونقضه والصلاة له

٩٣٩ ١ - روي معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يكون
احرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة احرمت في دبرها
بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انفتحت
من الصلاة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول :
« اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني
عبدك وفي قبضتك لا أوتي إلا ما وقيت ولا أخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج
فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على
ما ضعفتم عنه وتسلم مني مناسكي في بسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين
رضيت واراضيت وسميت وكتبت ، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي
ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حجي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على
كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فإن عرض لي عارض يجسني فخلصني حيث
حسبتني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري

وبشري ولحمي ودمي وعظمي ونخي وعصي من النساء والثياب والطيب ابغني بذلك وجهك والدار الآخرة » يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً قلباً .

٢ — وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً فقلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر فسألته متى ترى أن نحرم ؟ فقال : سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كان يكون في رؤوس الجبال فيهبجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء ، وإنما حدثت هذه المياه حديثاً .

٣ — وروى ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ٩٤١
إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول ؟ فقال تقول : « اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك » وإن شئت أضمرت الذي تريد .

٤ — وسأله حمران بن أعين عن الرجل يقول : حلني حيث حبستني فقال : هو ٩٤٢
حل حيث حبسه الله عز وجل قال أو لم يقل .

٥ — وروى حفص بن البخترى ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج ٩٤٣
والحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك اليبداء فاذا استوت بك اليبداء قلباً .

وإن أهلت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك

٩٤٠ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦ التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ .

٩٤١ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٧ .

٩٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ .

٩٤٣ — الكافي ج ١ ص ٢٥٧ .

- أن تمضي حتى تأتي الرقطاء (١) وتلي قبل أن تسير إلى الأبطح (٢)
- ٩٤٤ ٦ — وفي رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن احرمت من غمرة أو بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك وإن شئت لبيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلي .
- ٩٤٥ ٧ — وفي رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال : لا ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلى فيها ، وإنما قال ذلك مخافة الشهرة .
- ٩٤٦ ٨ — وروى حنص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبى قال : ليس عليه شيء .
- ٩٤٧ ٩ — وفي رواية أبان عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام بذبي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأني بحجالتين فأكلهما قبل أن يحرم .
- ٩٤٨ ١٠ — وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام أنه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأني بخبيص (٣) فيه زعفران فأكل قبل أن يلبى منه .
- ٩٤٩ ١١ — وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أنه أن ينقض احرامها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم .
- ٩٥٠ ١٢ — وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد

(١) الرقطاء : موضع دون الردم ، والردم هو الحاجز الذي يمنع السيل عن البيت المحرم ويسمى المدعى .

(٢) الأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى وآخره متصل بالمقبرة

التي تسمى المعلى عند أهل مكة .

(٣) الخبيص : وزان فعيل بمعنى مفعول طعام يعمل من التمر والزيت والسمن

— ٩٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ بدون قوله : (قيل أن يحرم) .

— ٩٤٨ — الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ بدون قوله قبل أن يلبى التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

— ٩٥٠ — الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

الشجرة فصلى وأحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبي أنه أن ينقض ذلك بمواقعة النساء ؟ فكتب عليه السلام : نعم أو لا بأس به .

١١٤ - باب الاشعار والتقليد

- ١ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما ٩٥١
استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك .
- ٢ - وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس ٩٥٢
يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيطة أو بسير .
- ٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هدياً ٩٥٣
ولم يقلده ولم يشعره قال : قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل .
- ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال ٩٥٤
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أحرم من الوقت ومضى ثم إنه اشترى بدنة
بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدّها وسافها فقال : إن كان ابتاعها قبل أن
يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فانه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم
منه فأشعرها وقلدّها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن
إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدّها فان تقليده الأول ليس بشيء .
- ٥ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله ٩٥٥
عليه السلام عن البدن كيف تشعر ؟ فقال : تشعر وهي باركة من شق سنامها الأيمن
وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن .
- ٦ - وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقلدها ٩٥٦
نعلاً خلقاً قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية .
- ٧ - وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام إنها تشعر وهي معقولة . ٩٥٧

٩٥٨ ٨ — وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : خرجت في عمرة فاشترت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها ؟ فأرسل إليّ ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة ، وقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخأ ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الأيمن ثم قل : « بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني » فإذا علوت اليبداء فلبّ .

١١٥ — باب التلبية

٩٥٩ ١ — روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبى كلما لقي راجباً أو علاكة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات .

٩٦٠ ٢ — وفي رواية حريز أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أناه جبرئيل عليه السلام فقال : مر أصحابك بالعج والثج ، فالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن .

٩٦١ ٣ — وروى أبو سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود .

٩٦٢ ٤ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس أن تلبى وأنت على غير طهر وعلى كل حال .

— ٩٥٨ — الكافي ج ١ ص ٢٤٧ بتفاوت فيه .

— ٩٦٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ بزيادة فيه الكافي ج ١ ص ٢٥٨ .

— ٩٦١ — ٩٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٨ وأخرج صدر الحديث في الأول .

- ٥ — وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يلبى الجنب ٩٦٣
- ٦ — وقال الصادق عليه السلام : يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم ٩٦٤
- ٧ — وفي خبر آخر إذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد . ٩٦٥
- ٨ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك »
- ٩ — وروى لي محمد بن القاسم الاستربادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي ٩٦٧
- ابن محمد بن يسار عن أبويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما بعث الله عز وجل موسى ابن عمران واصطفاه نجيا وقلقه البحر ونجى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال : يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا من قبلي فقال الله جل جلاله : يا موسى أما علمت أن محمداً صلى الله عليه وآله أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي فقال موسى عليه السلام : يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي ؟ قال الله عز وجل : يا موسى أما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال : يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من امتي ظلت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى وقلقت لهم البحر ؟ فقال الله عز وجل : يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع الخلق فقال موسى عليه السلام : يا رب لبيتي كنت أراهم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها

يتبجحون أفتحب أن أسمعك كلامهم ؟ فقال : نعم يا إلهي قال الله عز وجل :
قم بين يدي واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل فنعل ذلك
موسى عليه السلام فنأدى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في اصلاب
آبائهم وأرحام امهاتهم « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك » قال : فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج .
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن .

١١٦ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

٩٦٨ . ١ - روى محمد بن مسلم والحلي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج » فقال : إن الله عز وجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفى
له وفى الله له ، فقال له : فما الذي اشترط عليهم ؟ وما الذي شرط لهم ؟ فقال :
أما الذي اشترط عليهم فانه قال : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ، وأما ما شرط لهم فانه قال : « فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع ولا ذنب له ،
فقال له : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله عز وجل له حداً
يستغفر الله ويلى ، فقال له : فمن ابتلى بالجدال فما عليه ؟ فقال : إذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم بهريقه شاة وعلى المخطئ بقره .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : إتق في احرامك الكذب واليمين
الكاذبة والصادقة وهو الجدال ، والجدال قول الرجل : لا والله ولى والله ، فان
جادت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت

صديق فعليك دم شاة فإن جادلت مرة كاذباً فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك بدنة ، والفسوق الكذب فاستغفر الله منه ، والرث الجماع فإن جامعته وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب أن تفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما عليه عام أول لم يفرق بينكما ، وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء ، فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل .

- ٢ — وقال الصادق عليه السلام : إن وقعت على أهلك بعدما تعقد الاحرام ٩٦٩ وقبل أن تلبي فلا شيء عليك ، وإن جامعته وأنت محرم من قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل ، وإن جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك .
- ٣ — وسأل أبو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه السلام : عليه ٩٧٠ جزور كوماً (١) فقال : لا يقدر قال عليه السلام : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه .

وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزوراً أو بقرة فإن لم يقدر فشاة ، وإذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ، فإن لمسها فعليه دم شاة وإن قبّلها فعليه دم شاة ، فإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس .

- ٤ — وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق ٩٧١ امرأة أو إلى فرجها فأمنى فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً

(١) الكوما : من الإبل العظيمة السنام

فعلية بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة وقال : إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمني
واسكنني جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له .

٩٧٢ ٥ — وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته أو يمسه فأمني أو أمذى فقال :
إن حملها أو مسها بشهوة فأمني أو لم يمن أو أمذى أو لم يمد فعليه دم شاة بهريقه ،
وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمني أو لم يمن أمذى أو لم يمد .
وإذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فإن لم يقدر
صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله ، وإن طفت بالبيت وبالصفا والروة وقد
تمتعت ثم عجبت فقبضت أهلك قبل أن تقصّر من رأسك فإن عليك دمًا تهريقه ،
وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة .

٩٧٣ ٦ — وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه : والله لا تعمله فيقول : والله لأعملنه فيخالفه
مراراً فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال ؟ فقال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما
يلزمه ما كان لله عز وجل معصية .

٩٧٤ ٧ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إتق الفاخرة
وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول : « ثم ليقضوا
نفسهم » ومن التفث أن تنكلم في احرامك بكلام فيبيح فإذا دخلت مكة فطفت
بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك .

١١٧ — باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

٩٧٥ ١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوباً رسول الله
صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانين عبري وأظفار وفيهما كفتين .

- ٢ — وروى حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب تصلي ٩٧٦ فيه فلا بأس أن تحرم فيه .
- ٣ — وسأله حماد النوا أو سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال : ٩٧٧ لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في البرود .
- ٤ — وروى خالد بن أبي العلاء الخفاف قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه ٩٧٨ برد أخضر وهو محرم .
- ٥ — وروى عن عمرو بن شمر عن أبيه قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام ٩٧٩ وعليه برد مخفف (١) وهو محرم .
- ٦ — وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يحرم ٩٨٠ في الثوب الوسخ قال : لا ولا أقول أنه حرام و لكن أحب ذلك إلي أن يطهر وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله .
- ٧ — وروى ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم ٩٨١ الرجل في ثوب مصبوغ ممشق (٢) .
- ٨ — وروى عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان علي ٩٨٢ عليه السلام معه بعض صبياناه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت محرم ؟ فقال علي عليه السلام : ما نريد أحداً يعلّمنا بالسنة إن هذين ثوبين صبغا بطين .
- ٩ — وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجرم ٩٨٣
-
- (١) نسخة في الجميع (مخفق) (٢) المشق : بالكسر المفرة وهو طين أحمر .
- ٩٧٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .
- ٩٧٨ - ٩٨٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ .
- ٩٨١ - الكافي ج ١ ص ٢٦٠ بسند آخر .
- ٩٨٢ - ٩٨٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ وأخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .

- الرجل في الثوب الأسود؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن فيه الميت .
 ٩٨٤ ١٠ — وروى حنان بن سدير قال : كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام
 فسأله رجل أيحرم في ثوب فيه حرير ؟ قال : فدعى بأزار له قرقي (١) فقال :
 أنا احرم في هذا وفيه حرير .
 ٩٨٥ ١١ — وروى عن الحلبي قال : سأنته عن الرجل يحرم في ثوب له علم : فقال :
 لا بأس به .
 ٩٨٦ ١٢ — وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس
 بأن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره .
 ٩٨٧ ١٣ — وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم
 إنما يكره للمحم .
 ٩٨٨ ١٤ — وسأله الحسين بن أبي العلاء عن الثوب للمحرم بصيبه الزعفران ثم يغسل
 فقال . لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى اليباض
 وغسل فلا بأس به .
 ٩٨٩ ١٥ — وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : إن اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره
 فليأبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء .
 ٩٩٠ ١٦ — وروى عن الكاهلي قال : سأله رجل وأنا حاضر عن الثوب يكون

(١) قرقي : بقايقين ثوب أبيض مصري من كتان منسوب إلى قرقوب .

— ٩٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .

— ٩٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

— ٩٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ .

— ٩٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٦٠ .

— ٩٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ بتفاوت .

— ٩٩٠ — الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .

- مصبوغاً بالعصفر (١) ثم يُغسل أبسه وأنا محرم ؟ فقال : نعم ليس العصفر من الطيب والسكني أكره أن تلبس ما يشرك به الناس .
- ١٧ — وسأله إسماعيل بن الفضل بن المحرم ألبس الثوب وقد أصابه الطيب ؟ ٩٩١
فقال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .
- ١٨ — وروى عن أبي الحسن النهدي قال : سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله ٩٩٢
عاهيه السلام وأنا عنده عن الخميصة سداها إبريسم ولحمها مرعزي (٢) قال : لا بأس
بأن يحرم فيها وإنما يكره الخالص منها .
- ١٩ — وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق ٩٩٣
القبر يكون في ثوب الاحرام فقال : لا بأس بهما هما طهوران .
- ٢٠ — وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال : ٩٩٤
لا بأس به وهو طهور فلا تنقه ان يصيبك .
- ٢١ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان ٩٩٥
المززر قال : نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلساناً حتى تحمل أزراره ،
وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس بأن يلبسه .
- ٢٢ — وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجورين فقال : نعم والخفين ٩٩٦
إذا اضطر اليهما .

(١) العصفر : بضم العين نبت معروف يصبغ به .

(٢) المرعزي : الرغب الذي تحت شعر العنز .

— ٩٩١ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٠ .

— ٩٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ بسند آخر فيها .

— ٩٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ بتفاوت في السند والنتن .

— ٩٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

— ٩٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .

— ٩٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ .

٩٩٧ ٢٣ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل ؟ قال : نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه .

٩٩٨ ٢٤ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له أضرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل .

٩٩٩ ٢٥ — وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً واحداً يتدرعه .

١٠٠٠ ٢٦ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين أحرم فيهما وكره أن يبيعها .

١٠٠١ ٢٧ — وقد رويت رخصة في بيعها .

١٠٠٢ ٢٨ — وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : أكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر والمرفقة .

١٠٠٣ ٢٩ — وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الخبز ؟ فقال : لا بأس به .

١٠٠٤ ٣٠ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا خاف لبس السلاح .

— ٩٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٦١ .

— ١٠٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .

— ١٠٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ بتفاوت في المتن والسند .

— ١٠٠٣ — الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .

- ٣١ — وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم إذا ١٠٠٥
احتاج إلى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه السلام : عليه لكل صنف منها فداء .
- ٣٢ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ١٠٠٦
المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال : لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام .
- ٣٣ — وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ١٠٠٧
المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن .
- ٣٤ — وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال : تسدل المرأة ١٠٠٨
الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة .
- ٣٥ — وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : ١٠٠٩
المحرمة لا تنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه .
- ٣٦ — ومروا أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط ١٠١٠
المروحة بقضيبه عن وجهها .
- ٣٧ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تلبس ١٠١١
المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة (١) .
- ٣٨ — وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه ١٠١٢
كره للمحرمة البرقع والقفازين (٢) .
- ٣٩ — وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة إذا أحرمت أن تلبس السراويل ؟ ١٠١٣
قال : نعم إنما تريد بذلك الستر .

(١) الغلالة : بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تنق به الحائض عن التلوث .

(٢) القفازين : باضم نبيء بعمل لليدين .

— ١٠٠٥ — الكافي ج ١ ص ٢٦١ .

— ١٠٠٩ — الكافي ج ١ ص ٢٦٠ .

— ١٠١١ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ .

— ١٠١٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٦١ .

١٠١٤ ٤٠ - وروى الكاهلي عنه أنه قال : تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القراط المشهور والقلادة المشهورة .

١٠١٥ ٤١ - وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة قال : لا بأس إلا المقدم (١) المشهور .

١٠١٦ ٤٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة المحرمة أنها تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً لزينة .

١٠١٧ ٤٣ - وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير ؟ فقال : لا يصاح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ، فأما الخبز والعلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة وإن مر بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس ، وتلبس الخبز ، أما إنهم سيقولون : إن في الخبز حريراً وإنما يكره الحرير المبهم .

١٠١٨ ٤٤ - وسأله أبو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام ؟ قال : لا بأس وإنما يكره الحرير المبهم .

١٠١٩ ٤٥ - وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي ؟ فقال : تلبس المسك (٢) والخلائين .

١٠٢٠ ٤٦ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخبز وليس بكره إلا الحرير المحض .

١٠٢١ ٤٧ - وفي رواية حرير قال : إذا كان للمرأة حلي لم تحمده للاحرام لم تنزع حليها .

١٠٢٢ ٤٨ - وروي عن أبي الحسن النهدي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا

(١) المقدم : الثوب المصبوغ بالجمرة صبغاً مشبعاً كأنه لثناهي حرته كالمصنوع من قبول زيادة الصبغ .

(٢) المسك : بفتحين أسورة من ذبل أو عاج ، والتدليل كفلس نبي كالعاج .

- ١٠١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ .

- ١٠١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ .

- ١٠١٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ بتفاوت فيه .

- حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم ؟ قال : نعم لا بأس .
- ٤٩ - وسأله سعيد الأعرج عن المحرم يعقد أزاره في عنقه ؟ قال : لا . ١٠٢٣
- ٥٠ - وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استقى ؟ ١٠٢٤
فقال : نعم .
- ٥١ - وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو ١٠٢٥
يعصبها بخرقه ؟ فقال : نعم .
- ٥٢ - وروى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يشد ١٠٢٦
على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الأزار ولا يرفعها إلى صدره .
- ٥٣ - وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه ١٠٢٧
السلام : المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ قال : نعم وما خيره بعد نفقته .
- ٥٤ - وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال : كان أبي عليه السلام ١٠٢٨
يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه .
- ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الأنواع
- ١ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمحرم أن ١٠٢٩
يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة
بالكحل كله إلا كحل أسود لزينة .
- ٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكتحل المحرم ١٠٣٠
عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس (١) .
- ٣ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة ١٠٣١
وأنت محرم لأنه من الزينة .

(١) الورد : نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة

١٠٣٢ ٤ - وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يستاك؟ قال : نعم ، قال قلت : فإن أدمى يستاك؟ قال : نعم هو من السنة .
١٠٣٣ ٥ - وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر .

١٠٣٤ ٦ - واحتجم الحسن بن علي عليها السلام وهو محرم .

١٠٣٥ ٧ - وسأل ذريح أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ فقال : نعم إذا خشى الدم .

١٠٣٦ ٨ - وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقعه؟ قال : نعم لا بأس به .

١٠٣٧ ٩ - وروى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران؟ فقال : إن كان الزعفران غالباً على الدواء فلا وإن كانت الأدوية غالبية عليه فلا بأس .

١٠٣٨ ١٠ - وسأله معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدم ويلبسه عليه الخرق؟ فقال : لا بأس .

١٠٣٩ ١١ - وقال عليه السلام : إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكل وهو محرم .

١٠٤٠ ١٢ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه (١) وليداويه بزيت أو بسمن .

(١) البظ : شق الدمل والجرح ونحوهما .

- ١٠٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٣ .

- ١٠٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ .

- ١٠٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ .

- ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ .

- ١٠٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ .

- ١٣ — وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يده ١٠٤١
قال : بدهنها بزيت أو سمن أو إهالة (١) .
- ١٤ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله ١٠٤٢
عليه السلام عن امرأة أرادت أن تحرم فتخوفت الشقاق (٢) تخضب بالحناء قبل
ذلك ؟ قال : ما يعجبني أن تفعل .
- ١٥ — وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله : ١٠٤٣
إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه .
- ١٦ — وقال الصادق عليه السلام : يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم ١٠٤٤
المسك والعنبر والزعفران والورس وكان ، يكره من الأدهان الطيبة الريح .
- ١٧ — وروى عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ١٠٤٥
أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت منه وأنا محرم فقال : إذا فرغت من
مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ وتصدق به فيكون كفارة لذلك
ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم .
- ١٨ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمداً ١٠٤٦
أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه .
- ١٩ — وروى عن الحسين بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وضيائي ١٠٤٧

(١) الإهالة : بكسر الهمزة الشحم المذاب ، وقيل هو دهن يؤندم به ، وقيل الدسم الجامد .

(٢) الشقاق : شقوق في الرجلين ، وقيل داء يكون في الدواب وما يكون في الرجل يسمى شقوقاً .

— ١٠٤١ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ .

— ١٠٤٢ — الاستبصار ج ٢ ص ١٨١ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

— ١٠٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

— ١٠٤٥ — الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ .

— ١٠٤٦ — الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .

الغلام وأنا لا أعلم بدستشان (١) فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم فقال : تصدق بشيء لذلك .

١٠٤٨ ٢٠ — وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام : المحرم يغسل يده باشنان فيه الإذخر ؟ فكتب : لا أحبه لك .

١٠٤٩ ٢١ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مس الطيب ناسياً وهو محرم فقال : يغسل يديه وليس عليه شيء ويلبي .
١٠٥٠ ٢٢ — وفي خبر آخر : ويستغفر ربه .

١٠٥١ ٢٣ — وروى حمران عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : (وليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم) قال : النفث حنوف (٢) الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب .

١٠٥٢ ٢٤ — وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس .

١٠٥٣ ٢٥ — وقال : لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم .
وإن اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بأن يستعط به ، فقد .

١٠٥٤ ٢٦ — سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : استعط به .

١٠٥٥ ٢٧ — وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم

(١) الاستفان : المراد به غسل اليد والكامة أيست بعريية .

(٢) الحنوف : حن رأسه يحف حنوفاً بعد عهده بالدهن .

— ١٠٥١ — الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

— ١٠٥٢ — الاستبصار ج ٢ ص ١٨١ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣

— ١٠٥٤ — الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

— ١٠٥٥ — الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .

- يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة .
- ٢٨ — وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ١٠٥٦
بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه .
- ٢٩ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس ١٠٥٧
أن تشم الإذخر (١) والقيصوم (٢) والحزامي (٣) والشيخ (٤) وأشباهه وأنت محرم .
- ٣٠ — وروى علي بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج ١٠٥٨
والنبق وما طاب من ريحه قال : تمسك عن شمه وتأكله ولم يرو فيه شيئاً .
- ٣١ — وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : ١٠٥٩
أظلل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : فأظلل وأكفر ؟ قال : لا ، قلت :
فإن مرضت ؟ قال : ظلل وكفر ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال : ما من حاج بضحي مليباً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها .
- ٣٢ — وروى عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سئل ١٠٦٠
ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل الحمل ؟ قال : لا ينبغي أن يستظل في الحمل ،
والفرق بينهما أن المرأة تطمئ في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال :
صدقت جعلت فداك .

(١) الإذخر : بكسر الهمزة والحاء نبات معروف عربى الأوراق طيب الرائحة .
(٢) القيصوم : على وزن فيعول نبت بالبادية معروف .
(٣) الحزامي : كعبازي نبت زهرة من نبات البادية أطيب الأزهار نفعها لها نور كنور البنفسج .
(٤) الشيخ : نبات معروف أنواعه كثيرة كلها طيب الرائحة ،
- ١٠٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ .
- ١٠٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ .
- ١٠٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٣ التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ والحديث
عن أبي عبد الله عليه السلام .
- ١٠٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ بدون التبدل التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : معنى هذا الحديث أن السنة لا تنقاس .
 ١٠٦١ ٣٣ - وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني
 عليه السلام إن عمتي معي وهي زمياتي ويشتمد عليها إذا أحرمت فترى أن أظلل
 عليها وعلي؟ فكتب عليه السلام : ظلل عليها وحدها .

١٠٦٢ ٣٤ - وروى البرزطي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت عن المرأة
 تضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ فقال : نعم ، قلت : فالرجل يضرب عليه
 الظلال وهو محرم ؟ فقال : نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمدّ عن كل يوم .
 ١٠٦٣ ٣٥ - وروى أحمد بن محمد أنه سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن عليه
 السلام وأنا أسمع عن الظل للمحرم في أذى من مطر أو شمس أو قال من علة فأمره
 بفداء شاة يذبحها بمنى وقال : نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا .

١٠٦٤ ٣٦ - وفي رواية حرب بن قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بالقبة على
 النساء والصبيان وهم محرمون ، ولا يرتس المحرم في الماء ولا الصائم .
 ١٠٦٥ ٣٧ - وروى عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد
 توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه .

١٠٦٦ ٣٨ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للمحرم
 أن يجوز بثوبه فوق أنفه ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه .
 يعني من أسفل ، وذلك :

١٠٦٧ ٣٩ - أن حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن أبي عبد الله عليه السلام

- ١٠٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .
 - ١٠٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .
 - ١٠٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ بتفاوت
 يسير في الجميع .
 - ١٠٦٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ بدون التذييل .

- أنه قال : يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل وقال : أضح لمن أحرمت له .
- ٤٠ - وروى عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ١٠٦٨ يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ فقال : لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك .
- ٤١ - وسأله سعيد الأعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال : ١٠٦٩ لا إلا من علة .
- ٤٢ - وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً فقال : يلبي إذا ذكر ١٠٧٠
- ٤٣ - وفي رواية حر يز بلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء . ١٠٧١
- ٤٤ - وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال : لا بأس بذلك . ١٠٧٢
- ٤٥ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه ١٠٧٣ حين يريد النوم فيمنعه من النوم أغطي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم .
- ٤٦ - وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أن المحرمة تسدل ثوبها ١٠٧٤ إلى نحرها .
- ٤٧ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت ١٠٧٥ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتم ظفراً من أظفيره وهو محرم قال : عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قتم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فان قتم أظافر يديه ورجليه جميعاً فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان .

١٠٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ .

١٠٧٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ بتفاوت يسير .

١٠٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ بتفاوت

يسير في الجميع .

١٠٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ .

١٠٧٦ ٤٨ — وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

١٠٧٧ ٤٩ — وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

١٠٧٨ ٥٠ — وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفيره عند الاحرام حتى أحرم قال : بدعها قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه أن يقلم أظفيره ويعيد إحرامه ففعل فقال : عليه دم .

١٠٧٩ ٥١ — وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نتف الرجل إبطه بعد الاحرام فعليه دم .

١٠٨٠ ٥٢ — وفي خبر آخر : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

١٠٨١ ٥٣ — وقال عليه السلام : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولا يمكن لا بتدلك .

١٠٨٢ ٥٤ — وقال عليه السلام : لا يأخذ الحرام من شعر الحلال .

١٠٨٣ ٥٥ — ومرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

-
- ١٠٧٦ — الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ بزيادة فيهما .
 ١٠٧٧ — ١٠٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ بتفاوت في الحديث الثاني .
 ١٠٧٩ — ١٠٨٠ — الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٤ بزيادة في الجميع في الثاني .
 ١٠٨١ — الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ .
 ١٠٨٢ — الكافي ج ١ ص ٢٦٤ .
 ١٠٨٣ — الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ بتفاوت في اللفظ في الجميع .

ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر .

٥٦ — وروي مدّ من تمر . ١٠٨٤

والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلا المساكين (١) .

٥٧ — وقال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت ان وجدت ١٠٨٥

عليّ قراداً أو حلة أطرحها عني وأنا محرم ؟ فقال : نعم وصفاراً لها انهما رقيا في غير مراقها .

٥٨ — وقال له معاوية بن عمار : المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان ١٠٨٦

فقال : لا شيء عليه ولا يعيدها قال : كيف يحك المحرم ؟ فقال : بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره .

٥٩ — وسأله عن المحرم يبعث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال : ١٠٨٧

يطعم شيئاً .

٦٠ — وفي خبر آخر : مدّ من طعام أو كفين . ١٠٨٨

والأولى أن لا يحك المحرم رأسه إلا حكماً رقيقاً بأطراف الأصابع .

٦١ — وفي رواية هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضع ١٠٨٩

أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من كحك أو سويق .

(١) تنمة لحديث ١٠٨٣ .

— ١٠٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ .

— ١٠٨٦ — الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٥٤٣ .

— ١٠٨٧ — الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

— ١٠٨٨ — ١٠٨٩ — الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ وأخرج التاجر الكليفي

في الكافي ج ١ ص ٢٦٤ .

١٠٩٠ ٦٢ — وروى أبان عن أبي الجارود قال : سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال : بثس ما صنع قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها .
١٠٩١ ٦٣ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يلتقي عنه الدواب كلها إلا القملة لأنها من جسده فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره .

١٠٩٢ ٦٤ — وروى أبان عن زرارة قال : سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغسل بالماء ؟ فقال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام .
١٠٩٣ ٦٥ — وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم ويفيض الماء على رأسه ولا بدلكه .

١٠٩٤ ٦٦ — وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض .
١٠٩٥ ٦٧ — وقال (١) : في المحرم يشهد نكاح مُحامين ؟ قال عليه السلام : لا يشهد ، ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل ! .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : وهذا على الإنكار لذلك لاعلى أنه يجوز .
١٠٩٦ ٦٨ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل .

(١) لفظ (عليه السلام) موجود في المخطوطات والظاهر زيادته من النسخ .
- ١٠٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٤ .
- ١٠٩١ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ .
- ١٠٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ .
- ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٥ .
- ١٠٩٥ - الأسقيصار ج ٢ ص ١٨٨ التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ ؛
- ١٠٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

٦٩ — وإن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرّم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

٧٠ — وقال عليه السلام : من تزوج امرأة في إحصاءه فرق بينهما ولم تحل له أبداً .

٧١ — وفي رواية سماعة لها المهر إن كان دخل بها . ١٠٩٩

٧٢ — وفي رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج .

٧٣ — وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من الحمل فيضمها إليه وهو محرّم فقال : لا بأس إلا أن يتعمد وهو أحق أن ينزلها من غيره .

٧٤ — وروى عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ١١٠٢ ينظر إلى امرأته وهي محرمة ؟ قال : لا بأس .

٧٥ — وروى عن خالد بن عمار القلانسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١١٠٣ عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال : عليه بدنة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال : عليه بقرة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال : عليه شاة فقلت : بعدما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : أنت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة .

٧٦ — وقال عليه السلام : لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل . ١١٠٤

٧٧ — وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر رسول الله ١١٠٥ صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه

— ١٠٩٧ — ١٠٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٤١ الكافي ج ١ ص ٢٦٧ بتفاوت في الثاني .

— ١١٠٠ — الكافي ج ١ ص ٢٦٧ .

فان أصبته فأبعده الله عز وجل وكان يسمى الغارة الفويسقة ، وقال : إنها توهي السقا وتضرم البيت على أهله .

١١٠٦ ٧٨ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة .

١١٠٧ ٧٩ — وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير .

١١٠٨ ٨٠ — وفي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ فقال : لا هي بمنزلة الفعلة من جسدك .

١١٠٩ ٨١ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب ؟ قال : يقتل الأسود والأفعى والغارة والعقرب وكل حية ، وإن أراذك السبع فاقتله وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إذا أراذك فاقتله ولا بأس للمحرم إن يرمي الحداة وإن عرض له اللصوص امتنع منهم .

١١٩ — باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصبر

١١١٠ ١ — روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة فإن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكيناً لم يزد على طعام ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة .

١١١١ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال : إذا لم يجد فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله .

— ١١٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

— ١١١٠ — الكافي ج ١ ص ٢٧١ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

- ٣ — وروى عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ١١١٢
 عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : عليه بدنة قلت : فإن لم يقدر ؟ قال :
 ليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه ؟ قال : فليصم
 ثمانية عشر يوماً ، قلت : فإن أصاب بقرة ما عليه ؟ قال : بقرة ، قلت :
 فإن لم يقدر ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟
 قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظيياً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ،
 قلت : فإن لم يجد ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يجد
 ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام .
- ٤ — وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ١١١٣
 رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجليه فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع
 قال : عليه فداؤه ، قلت : فإن رآه بعد ذلك قدرعى ومشى قال : عايه ربع قيمته .
- ٥ — وروى البرزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن محرم أصاب ١١١٤
 أرنباً أو ثعلباً قال : في الأرنب دم شاة .
- ٦ — وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ١١١٥
 عن الأرنب بصييه المحرم فقال : شاة هديا بالغ الكعبة .
- ٧ — وفي رواية البرزطي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت ١١١٦
 أبا عبدالله عليه السلام عن محرم قتل ثعلباً قال : عليه دم ، فقلت : فأرنب قال :
 مثل ما في الثعلب .
- ٨ — وروى محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ١١١٧

— ١١١٢ — الكافي ج ١ ص ٢٧١ التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

— ١١١٣ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ بفاوت بغير .

— ١١١٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

— ١١١٦ — الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال : إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة
وقيمة الحمامة درهم ، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم
يتصدق به أو يشتري به طاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم
فعليه دم شاة .

فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لأنه
ليس في الحرم ، ويندج الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالحزورة (١) بين
الصفاء والمرورة قريب من موضع النخاسين وهو معروف ، فإن قتله وهو محرم في الحرم
فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم ، وفي القطة حمل قد
فطم من اللبن ورعى من الشجر ، وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة
شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن لم يقدر فاطعام
عشرة مساكين ، وإذا وطئ بيض نعام ففدغها (٢) وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك
فعليه أن يرسل نخولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لفتح وسلم حتى ينتج
فهو هدي لبيت الله الحرام فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء ، وإن وطئ بيض
قطة فشدخه فعليه أن يرسل نخولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض
فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام .

١١١٨ ٩ - وقال الصادق عليه السلام : ما وطئت أو وطئته بعيرك وأنت محرم
فعليك فداؤه .

وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل
صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو
قول الله عز وجل : « عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه » فإذا أصاب

(١) الحزورة : وزان فسورة موضع كان به سوق مكة بين الصفاء والمرورة قريب من موضع النخاسين .

(٢) الفدغ : شدخ الشيء المحجوف ، وفدغ البيض كسره .

الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة ، وكلما أتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء إلا الصيد فإن عليه فداؤه ، فإن تعمده كان عليه فداؤه وإثمه ، ولا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده ، فإن قتل جرادة فعليه تمرة وتمريرة خيرة من جرادة فإن كان كثيراً فعليه دم شاة .

١٠ — ومروا أبو جعفر عليه السلام على الناس وهم يأكلون جراداً فقال : ١١١٩
سبحان الله وأنتم محرمون ! قالوا : إنما هو من البحر قال : فارمسه في الماء إذن .
والجراد لا يأكله المحرم ، ولا يأكله الحلال في الحرم ، فإن قتل عظامه (١) فعليه أن يتصدق بكف من طعام ، وإن قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان عمداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام ، وإن أصاب المحرم صيداً خارجاً عن الحرم فذبجه ثم أدخله الحرم مذبوحاً وأهدى إلى رجل محل فلا بأس أن يأكله إنما الفداء على الذي أصابه .

١١ — وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيغديه بطعمه أو ١١٢٠
يطرحه قال : إذا يكون عليه فداء آخر قيل : فأني شيء يصنع به ؟ قال : يدفنه .
وكل من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة ، وإذا اضطر المحرم إلى صيد وميته فانه يأكل الصيد ويفدي ، وإن أكل الميتة فلا بأس .
١٢ — إلا أن أبا الحسن الثاني عليه السلام قال : يذبح الصيد ويأكله ويفدي ١١٢١
أحب إلي من الميتة .

١٣ — وروى يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صيد ١١٢٢

(١) العظام : دويبة أكبر من الوزغة ملساء تمشي مشياً سريعاً ثم تقف .
- ١١١٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٥١ الكافي ج ١ ص ٢٧٣ وفيه عن علي عليه السلام .
- ١١٢٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ .

٢٣٩ في تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع أو يهمل بالحج ج ٢

أكله قوم محرمون فقال : عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة .

١١٢٣ ٢٤ — وروى علي بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في

قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً قال : عليهم مكن كل فرخ

أكلوه بدنة بشركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال .

١١٢٤ ١٥ — وروى زرارة وبكير عن أحدهما عليها السلام في محرمين أصابا صيداً

فقال عليه السلام : على كل واحد منها الفداء .

١١٢٥ ١٦ — وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً

فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم : اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال : على

كل إنسان منهم شاة .

وقال الله عز وجل : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » .

١١٢٦ ١٧ — وقال الصادق عليه السلام : هو مليحة الذي تأكلون وقال : فصل ما بينهما

كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان

من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

والمحرم لا يبدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء .

١٢٠ — باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع أو يهمل بالحج

١١٢٧ ١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من

سعيك وأنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك

١١٢٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ .

١١٢٤ — الكافي ج ١ ص ٢٧٣ .

١١٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٥١ بنفاوت يسير الكافي ج ١ ص ٢٧٣ .

١١٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ .

ج ٢ - في تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله من نسي التقصير حتى يواقع أو يهل بالحج ٢٣٧

وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يجلب منه المحرم فطف بالبيت تطوعاً ما شئت .

٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له : الرجل ١١٢٨ يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال : عليه دم .

٣ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى . ١١٢٩ قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) والدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين .

٤ - وسأل عمران الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفاء ١١٣٠ والمرورة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال : عليه دم بهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة .

٥ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص (١) ١١٣١ شعر رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقصى نسكه وحل عفاص رأسه وقصر وأدهن وأحل قال : عليه دم شاة .

٦ - وسأله معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : ١١٣٢ ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه قال وقلت له : متمتع فرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص فقال : لا بأس به ليس كل أحد يجرد الجلم (٢) .

(١) العقص : جمع الشعر وجعله في وسط الرأس وشده .

(٢) الجلم : بالتحريك الذي يجز به الشعر والصوف كالعص .

- ١١٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .

- ١١٢٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ .

- ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ بتفاوت في الأوابين وأخرج التات

الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

١١٣٣ ٧ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع أراد أن يقصر فخلق رأسه قال : عليه دم بهريقه فاذا كان يوم النحر أمر المومني على رأسه حين يريد أن يخلق .

١١٣٤ ٨ - وروى أبو المعز عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها .

١١٣٥ ٩ - وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وأن يتشبه بالمحرمين .

١١٣٦ ١٠ - وروى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال : يجزيه .

١١٣٧ ١١ - وسأله جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء فان تعمد ذلك في أول شهر الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي بوفر فيها الشعر للحج فان عليه دمًا بهريقه .

١١٣٨ ١٢ - وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر فقال : عليك بدنة قال : فاني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال : رحمها الله انها كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

١٢١ - باب المتمتع بخروج من مكة ويرجع

١١٣٩ ١ - قال الصادق عليه السلام : إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض

- ١١٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .

- ١١٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ . - الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

- ١١٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

- ١١٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٤ التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ،
فاذا علم وخرج ثم عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً ، وإن دخلها في غير
ذلك الشهر دخلها محرماً .

٢ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير ١١٤٠
إجماع ؟ فقال : لا ، إلا مريض أو من به بطن .

٣ — وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم ١١٤١
عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرة والثلاث كيف يصنع ؟
قال : إذا دخل فليدخل مليئاً وإذا خرج فليخرج محلاً .

١٢٢ — باب إجماع الحائض والمستحاضة

١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أسماء بنت ١١٤٢
عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشيت وأحرمت ولبيت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى
وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع
بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت
وطافت بالبيت وبالصفا والمروة و كان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر
من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق .

٢ — وروى عن درست عن مجلان بن أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله ١١٤٣
عليه السلام عن متممة دخلت مكة فحاضت فقال : تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج
مع الناس حتى تقضي طوافها بعد .

١١٤٤ ٣ — وسأله معاوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فخاضت بيدهما فقال : تم سعيها ، وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال : تسعى .

١١٤٥ ٤ — وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي ؟ فقال : يجزئها الماء .

١١٤٦ ٥ — وروى جميل عنه عليه السلام أنه قال : في الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية أنها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التعميم (١) فتحرم فتجعلها عمرة .

١١٤٧ ٦ — وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة نجية متمتعة فتطمث قبل أن تطوف حتى تخرج إلى عرفات فقال : تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها .

١١٤٨ ٧ — وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلا يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتمد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قال : تعتمد بذلك الطواف الأول وتبني عليه .

١١٤٩ ٨ — وروى أبان عن زرارة قال : سألته عن امرأة طافت بالبيت فخاضت قبل أن تصلي الركعتين فقال : ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف .

(١) التعميم : موضع قريب من مكة بينه وبينها أربعة أميال .

— ١١٤٤ — الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ بفاوت بسير .

— ١١٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ .

— ١١٤٧ — الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ بفاوت بسير .

- ٩ — وروى أبان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فخاضت نفرت إن شاءت .
- ١٠ — وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ١١٥١ عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فخاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا وكذا فقال : عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء .
- ١١ — وروى فضالة بن أيوب عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١١٥٢ عن النساء في إحرامهن فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهلان بالحج ولين عند الميل أول البيداء ، ثم يؤتى بهن مكة يبادر بين الطواف والسعي فإذا قضين طوافهن وسعين قصرن وجازت متعة ثم أهلان يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة وإن اعتلان كن على حججهن ولم يفرذن حججهن .
- ١٢ — وروى حربز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١١٥٣ عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا فقال : تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى .
- ١٣ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله . ١١٥٤ قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي :
- ١٤ — رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عن سأل أبا عبد الله عليه السلام ١١٥٥

١١٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ .

١١٥١ - التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ .

١١٥٣ - ١١٥٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ وأخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ .

١١٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ بدون قوله : (وإذا لم تطف الخ) .

عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت قال : تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحج فإن أقام بها جملها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التعمير فلتعتمر .
لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده متصل وإنما لا تسمى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروة وتقضى المناسك كلها لأنها لا تقدر أن تقف بعرفة إلا عشية عرفة ولا بالمشعر إلا يوم النحر ولا ترمي الجمار إلا بمنى وهذا إذا طهرت فضته .

١٢٣ - باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع

١١٥٦ ١ - روى ابن عمير عن هشام بن سالم ومرأزم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يجرم فيأتي منى فقال : لا بأس .
١١٥٧ ٢ - وروى الحسين بن سعيد (١) عن حماد عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى جواربه ثم أهل بالحج وخرج .
١١٥٨ ٣ - وروى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل .
١١٥٩ ٤ - وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتبهنا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وطفنت وسعيت وأحلت من تمتعي

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (الحلبي عن حماد) .

- ١١٥٦ - ١١٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

- ١١٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ .

ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في أمره فكتب إليّ: مره يطوف ويسعى ويحلب من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيت بمكة .

- ٥ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ١١٦٠
أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف إلى أهله ، ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل .

١٢٤ - باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركاً للحج

- ١ - روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ١١٦١
من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج .
٢ - وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ١١٦٢
قال : من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .
٣ - وروى عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ١١٦٣
قال : من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .
٤ - ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . ١١٦٤
٥ - وروى معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا أدرك ١١٦٥
الزوال فقد أدرك الموقف .

- ١١٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ بزيادة في آخره .

- ١١٦١ - ١١٦٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦ وأخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤

والتهذيب ج ١ ص ٥٣٠ . - ١١٦٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ .

١٢٥ - باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج إلى منى

١١٦٦ ١ - روى إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه .

١١٦٧ ٢ - وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : هما سواء آخر ذلك أو قدمه يعني للمتمتع .

١١٦٨ ٣ - وروى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا : هما سياتن قدّمت أو أخرت .

١١٦٩ ٤ - وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : نعم من هو هكذا يعجل ، قال : وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم ير البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء ؟ فقال : لا .

١٢٦ - باب تأخير الزيارة

١١٧٠ ١ - روى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث ؟ فقال : تعجيلها أحب إليّ وليس به بأس إن أخرها .

- ١١٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ .

- ١١٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ .

- ١١٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

- ١١٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ التهذيب ج ١ ص ٥١٧ .

- ٢ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ١١٧١
بأن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر .
- ٣ - وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ١١٧٢
عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال : لا بأس أن أتاها بعدما أخرته حتى
يذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب .
- ٤ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ١١٧٣
نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكته .
- ٥ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن أخرت ١١٧٤
زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب .

١٢٧ - باب حكم من نسي طواف النساء

- ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل ١١٧٥
نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله فقال : يأمر بأن يقضى عنه إن لم يجز فانه
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت .
- ٢ - وروى ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال : كنت ١١٧٦
عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا
امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها قال : فأطرق ساعة
وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه
إليه فقال : تمضي فقد تم حجها .
- ٣ - وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر ١١٧٧

- ١١٧١ - ١١٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ التهذيب ج ١ ص ٥١٨ .

- ١١٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت يسير .

- ١١٧٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٩ بزيادة ونقصان .

٢٤٩ في حكم انقضاء مشي الماشي وفي حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها ج ٢

عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض (١) ثم غشى جاريته قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود .

١١٧٨ ٤ — وروى ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال : إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف .

١١٧٩ ٥ — وروى فيمن ترك طواف النساء إنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء .

١٢٨ — باب انقضاء مسي الماشي

١١٨٠ ١ — روى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكي عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليها السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في الذي عليه المشي إذا رمى الجرة زار البيت راكباً .

١١٨١ ٢ — وروى أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى فاذا تعب ركب .

١١٨٢ ٣ — وروى أنه يمشي من خلف المقام .

١٢٩ — باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها

١١٨٣ ١ — روى يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف قال : فأعرف الموضع ثم اخرج فأغسله ثم عد فابن على طوافك .

(١) نسخة في بعض الأصول (فشمس) وفي بعضها (فشمس) وفي بعضها (فتنفر) والمراد قضاء حاجته .

— ١١٨٠ — الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

— ١١٨١ — الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ .

- ٢ — وروى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ١١٨٤
عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ
بني من حيث قطع .
- ٣ — وفي نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام ١١٨٥
أنه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته
أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به
فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف .
- ٤ — وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ١١٨٦
عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف
إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه أفترى ذلك
أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الاسفار ؟ فقال : ابدأ بالوتر واقطع
الطواف إذا خفت ثم ائتِ الطواف .
- ٥ — وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام ١١٨٧
فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخل قال : يستقبل طوافه .
- ٦ — وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر (١) قال : ابتدأت ١١٨٨
في طواف الفريضة وطفت شوطاً واحداً فإذا انسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت
فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال :

(١) الظاهر أنه ليس الذي استشهد بكرهه لرواية حماد عنه فيكون مجهولاً ، والمحل على سقوط
الواسطة بينه وبين حماد فيكون الحديث مقطوعاً ^{بمعيّن} متصفاً إلى أنه لم يرد في الحديث التعبير عن الحسين عليه السلام
بأبي عبدالله .

— ١١٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٨١ الكافي ج ١ ص ٢٨٠

— ١١٨٥ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ التهذيب ج ١ ص ٤٨١

— ١١٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٨١ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ .

بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال : أما أنه ليس عليك شيء .
١١٨٩ ٧ - وروي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل
يأتي أخاه وهو في الطواف فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع فيبنى على طوافه .

١٣٠ - باب السهو في الطواف

١١٩٠ ١ - روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فيينا هو يطوف إذ ذكر أنه
قد ترك بعض طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا
والمروة فيتم ما بقي .

١١٩١ ٢ - وروي عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف
بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال : فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات .
١١٩٢ ٣ - وفي خبر آخر : إن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأولىان لطواف
الفريضة ، والركعتان الأخريان والطواف الأول تطوع .

١١٩٣ ٤ - وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال : نافلة أو فريضة ؟
فقال : فريضة قال : يصف إليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم
عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين أخراوين
فكان طواف نافلة وطواف فريضة .

١١٩٤ ٥ - وروي عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل
طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف يطوف ستة أشواط ؟

- ١١٩٠ - ١١٩١ - الكافي ج ١ ص ٢٨١ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ ،
- ١١٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٨١ . - ١١٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ .

ج ٢ في ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر وفي ما جاء في الطواف خلف المقام ٢٤٩

فقال : استقبل الحجر فقال : الله اكبر وعقد واحداً فقال : يطوف شوطاً ،
قال سليمان : فان فاته ذلك حتى أتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

٦ — وروى عنه رفاة أنه قال : في رجل لا يدري ستة طواف أو سبعة قال : ١١٩٥
يبني على يقينه .

٧ — وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طواف أو أربعة قال : طواف نافلة ١١٩٦
أو فريضة ؟ قال : أجبني فيهما جميعاً قال : إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت ،
وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف ، فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر
سنة طافت أو سبعة فأعد طوافك فان خرجت وفانك ذلك فليس عليك شيء .

١٣١ — باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر

١ — روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ١١٩٧
طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد .

٢ — وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال : من اختصر في ١١٩٨
الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود .

٣ — وروى الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال : كتبت إلى ١١٩٩
أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع
اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء
ثم أنت مني فكتب عليه السلام : تعيد .

١٣٢ — باب ما جاء في الطواف خلف المقام

١ — روى أبان عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١٢٠٠

— ١١٩٨ — الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

— ١١٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ .

— ١٢٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

٢٥٠ في ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء ج ٢

عن الطواف خلف المقام قال : ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدأ .

١٣٣ - باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء

١٢٠١ ١ - روي عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل .

١٢٠٢ ٢ - وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال : سألته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال : يتوضأ ويعيد طوافه فإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين .

١٢٠٣ ٣ - وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي ، وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف .

١٢٠٤ ٤ - وروي صفوان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل سمى بين الصفا والمروة فسمى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال : لا بأس ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلي .

١٣٤ - باب ما جاء في طواف الأُغلف

١٢٠٥ ١ - روي حريز و إبراهيم بن عمر قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخنوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا مخنوناً .

- ١٢٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

- ١٢٠٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ .

- ١٢٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

٢ - وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام ١٢٠٦ في الرجل الذي يسلم ويريد أن يحنّتين وقد حضر الحج أيجح أو يحنّتين ؟ قال : لا يجح حتى يحنّتين .

١٣٥ - باب القران بين الأسابيع

١ - روى ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما يكره ١٢٠٧ أن يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس .
٢ - وقال زرارة : ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي ١٢٠٨ الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً .
وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع اسبوع ركعتين ركعتين .

١٣٦ - باب طواف المريض والمحمول من غير عمد

١ - روى محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حدثني ١٢٠٩ أبي إن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه (١) وسعى عليها بين الصفا والمروة .
٢ - وفي خبر آخر أنه كان يقبل الحجر بالمحجن . ١٢١٠
٣ - وروى عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلماناً أن ١٢١١ يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماءه في الطواف
٤ - وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم أنه كان يفعل ذلك كلما ١٢١٢ بلغ إلى الركن اليماني .

(١) المحجن : عمداً في رأسها اعوجاج كالصولجان .

- ١٢٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ .

- ١٢٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

٢٥٢ في ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأُخِر السعي ج ٢

١٢١٣ ٥ — وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب بطاف عنه بالكعبة ؟ فقال : لا ولكن يطاف به .

١٢١٤ ٦ — وقد روى عنه حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه .

١٢١٥ ٧ — وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : الكسبر يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه .

١٢١٦ ٨ — وقد روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنها وقال : في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

١٣٧ — باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأُخِر السعي

١٢١٧ ١ — روى صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فيينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت فقال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فانه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت قال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما الفرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء من الطواف .

١٢١٨ ٢ — وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته .

— ١٢١٣ - ١٢١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ التهذيب ج ١ ص ٤٨١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

— ١٢١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ بتفاوت فيهما الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

— ١٢١٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

— ١٢١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

ج ٢ في الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد وفي السهو في ركعتي الطواف ٢٥٣

٣ - وفي حديث آخر : يؤخره إلى الليل . ١٢١٩

٤ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا .

٥ - وسأله رفاة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسمى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى ؟ قال : لا بأس أن يصلي ثم يسعى .

١٢٨ - باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد

١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا أردت أن تطوف عن أحد من اخوانك فائت الحجر الأسود وقل : بسم الله اللهم تقبل من فلان .

٢ - وسأله يحيى الأزرق عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : ١٢٢٣ إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء .

ولا يجوز للرجل إذا كان مقيماً بمكة ليست به علة أن يطوف عنه غيره .

١٣٩ - باب السهو في ركعتي الطواف

١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود يصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه .

٢ - وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد ١٢٢٥ ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فبأي الخبرين أخذ جاز .

٣ - قال وقت له : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم ١٢٢٦

- ١٢١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ .

- ١٢٢٠ - ١٢٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٨١ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ -

- ١٢٢٤ - ١٢٢٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢ بسند آخر في الثاني وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب

بذكر حتى ارتحل من مكة قال : فليصلها حيث ذكر وإن ذكرها وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيها .

١٢٢٧ ٤ - وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلها أو يأمر بعض الناس فليصلها عنه .

١٢٢٨ ٥ - وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فليصلها .
وقد رويت رخصة في أن يصليها بمنى .

١٢٢٩ ٦ - رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٢٣٠ ٧ - وفي رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليها السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي .

١٤٠ - باب نوادر الطواف

١٢٣١ ١ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصر ؟ قال : ما يعجبني .

١٢٣٢ ٢ - وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

رجل كانت معه صاحبتة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محل فطاف بها

طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟

فقال : إياها والله إذا .

١٢٣٣ ٣ - وروى ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتكلم

- ١٢٢٨ - ١١٢٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ .

- ١٢٣١ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ . - ١٢٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ .

- على عدد صاحبه في الطواف أيجزبه عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه وهو مثله .
- ٤ - وسأله سعيد الأعرج عن الطواف أ يكتفي الرجل باحصاء صاحبه ؟ ١٢٣٤ قال : نعم .
- ٥ - روى صفوان عن يزيد بن خليفة قال : رأي أبي عبد الله عليه السلام ١٢٣٥ أطوف حول الكعبة وعلي برطلة (١) فقال : بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود .
- ٦ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن ١٢٣٦ تطوف ثلثمائة وستين اسبوعاً عدد أيام السنة ، فان لم تستطع فثلثائة وستين شوطاً ، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .
- ٧ - وسأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ١٢٣٧ طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته .
- ٨ - وسأله سعيد الأعرج عن المسرع والمبطىء في الطواف فقال : كل واسع ١٢٣٨ ما لم يؤذ أحداً .
- ٩ - وروى علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ١٢٣٩ إني طفت أربعة أسابيع فعميت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت :

(١) البرطلة : باضم قلندوة وربما تشدد .

- ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٣٣٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ وأخرج الأول والثالث الكليني في الكافي

ج ١ ص ٢٨٣ بفاوت في الأول .

- ١٢٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ .

- ١٢٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيأ أو وجد فترة وهو جالس؟ فقال: يطوف الرجل جالساً؟ قلت: لا، قال: فتصليها وأنت قائم.

١٢٤٠ - ١٠ - وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله فقال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة.

١٢٤١ - ١١ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل.

١٢٤٢ - ١٢ - وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال: يستحب أن تحصي أسبوعك في كل يوم وليلة.

١٢٤٣ - ١٣ - وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول: الذي يلي السقاية وبعضهم يقول: الذي يستقبل الحجر الأسود فقال: هو الذي يستقبل الحجر، والذي يلي السقاية يحدث صنعه داود، وفتحه داود.

١٤١ - باب السهو في السعي بين الصفا والمروة

١٢٤٤ - ١ - روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال: يطاف عنه.

١٢٤٥ - ٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط

- ١٢٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤٨٣

- ١٢٤١ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٤ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ .

- ١٢٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

- ١٢٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ بزيادة قوله (حتى يرجع إلى أهله) .

- ١٢٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

وهو يظن أنها سبعة فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة قال : عليه بكرة ينبجها وبطوف شوطاً آخر .

ومن لم يدر ما سعى فليبدأ السعي ، ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد ، وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه ، وفقه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة ، وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ، ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد ، ومن ترك شيئاً من الرمل من سعيه فلا شيء عليه .

- ٣ — وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى ١٢٤٦ بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فقال : إن كان خطأ طرح واحداً واعتدّ بسبعة .
٤ — وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال : يضيف إليها ستة . ١٢٤٧

١٤٢ - باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة

- ١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة ١٢٤٨ تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك ؟ قال : لا بأس به والمشي أفضل .
٢ — وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على ١٢٤٩ الابل والدواب بين الصفا والمروة أيجزبن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ قال : نعم .
٣ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على ١٢٥٠

- ١٢٤٦ - الاستبصار ج ٢ من ٢٣٩ التهذيب ج ١ من ٤٨٩ الكافي ج ١ من ٢٨٦ .
- ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - التهذيب ج ١ من ٤٩٠ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ من ٢٨٦ .
- ١٢٥٠ - التهذيب ج ١ من ٤٩٠ الكافي ج ١ من ٢٨٥ .

٢٥٨٠ في حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها وفي استطاعة السبيل إلى الحج ج ٢

الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً .

١٢٥١ ٢ - وروى عنه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد .

١٤٣ - باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها

١٢٥٢ ١ - روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيجفف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ فقال : أو ليس عليهما مسجد له ، لا بل يصلي ثم يعود قلت : ويجلس على الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

١٢٥٣ ٢ - وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسمى ثلاثة أشواط أو أربعة فينقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال : إن أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه .

١٢٥٤ ٣ - وروى عن ابن فضال قال قال : سألت محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له : سمعت شوطاً ثم طلع الفجر فقال : صل ثم عد فآتم سعيك .

١٤٤ - باب استطاعة السبيل إلى الحج

١٢٥٥ ١ - روي عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » فقال : ما يقول الناس فيها ؟ فقيل له : الزاد والراحلة فقال عليه السلام : قد سئل أبو جعفر

١٢٥١ - ١٢٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ بتفاوت في الثاني وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١

ص ٤٩٠ .

١٢٥٣ - ١٢٥٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .

١٢٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٠ .

عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله أليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم .
٢ - وروى هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ١٢٥٦ يقول : من عرض عليه الحج ولو على حمار أجسدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج .

١٤٥ - باب ترك الحج

١ - روى حنان بن سدير قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال : ١٢٥٧
لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا .
٢ - وفي خبر آخر : لينزل عليهم العذاب . ١٢٥٨

١٤٦ - باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله

١ - روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ١٢٥٩
أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين .

١٤٧ - باب عدم التخلف عن الحج

١ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما تخلف رجل عن ١٢٦٠
الحج إلا بذنب وما يعفو الله عز وجل أكثر .

١٢٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ . - ١٢٥٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

١٢٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

١١٦١ ٢ — وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال . سمعته يقول : ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة .

١٤٨ — باب رفع الحج إلى من يخرج فيها

١٢٦٢ ١ — روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عز وجل فيه فإن عليه أن يبيع عنه من ماله ضرورة لا مال له .

١٢٦٣ ٢ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يبيع قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يبيع عنه .
١٢٦٤ ٣ — وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجز به ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

١٢٦٥ ٤ — وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحججه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج وإن كان قد حج .

١٢٦٦ ٥ — وروى سعيد (١) بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي علي أحمد بن محمد ابن مطهر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وأنه يرد علي ما بقي وإني قد رمت

(١) نسخة في الجميع (سعد) .

— ١٢٦٢ — الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

— ١٢٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ بسند آخر الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

— ١٢٦٤ — ١٢٦٥ — الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

- مطالبة من لم يأتي بما دفعت إليه فكتب عليه السلام : لا تعرض لمن لم يأتيك ولا تأخذ ممن أتاك شيئاً مما يأتيك به والأجر قد وقع على الله عز وجل .
- ٦ — وروى البرزني عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ ١٢٦٧ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى أيجوز له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للأول والآخر وما كان بسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة .
- ٧ — وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال ١٢٦٨ حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج ؟ فقال يجزي عنهما .
- ٨ — وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت ١٢٦٩ فلا يترك شيئاً فقال : أجزاء عن الميت وإن كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبها .
- ٩ — وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ١٢٧٠ أيجب عن الميت ؟ فقال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يبيع به ، وإن كان له مال فليس له ذلك حتى يبيع من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال .
- ١٠ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢٧١ في رجل أعطى رجلاً حجة يبيع بها عنه من الكوفة فنجح بها عنه من البصرة قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه .
- ١١ — وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما ١٢٧٢ السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يبيع بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم إنما خالفه إلى الفضل والخير .

١٢٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ بسنده عن أبي الحسن عليه السلام التهذيب ج ١ ص ٥٦٥

الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

١٢٧١ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

١٢٧٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

١٢٧٣ ١٢ — وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام أيجب الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي ؟ قال : إن كان أبوك فحج عنه .

١٢٧٤ ١٣ — وروى أن الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له : حج عن إسماعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة .

١٢٧٥ ١٤ — وروى أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج .

١٣٧٦ ١٥ — وقال عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالا يهيج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .

ولا بأس أن يحج المرأة عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة ، والرجل عن الرجل ، ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة ، والصرورة عن غير الصرورة ، وغير الصرورة عن الصرورة .

١٢٧٧ ١٦ — وروى حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيجب من مال الزكاة ؟ قال : نعم .

١٢٧٨ ١٧ — وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها حجته ناقصة أو تامة ؟ قال : لا بل حجته تامة .

— ١٢٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥١ .

— ١٢٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ بتفاوت .

— ١٢٧٦ — ١٢٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٩ .

— ١٢٧٨ — الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

١٤٩ - باب صبح الجمال والأجبر

١ - روي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حجة الجمال ١٢٧٩
تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الأجبر تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

١٥٠ - باب من يموت وعاهيه صبحه الاسلام ومبته في نذر عليه

١ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكننمي قال : ١٢٨٠
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليجب
عنه رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفي
بنذره الذي نذر قال : إن كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال
وأخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالا بقدر
ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل
دين عليه .

١٥١ - باب ما جاء في الحج قبل المعرفة

١ - روى عمر بن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن ١٢٨١
رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به
أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله عز وجل والحج أحب إلي .
٢ - وروي عن أبي عبد الله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال ١٢٨٢
قلت له : إني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله عز وجل

١٢٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ وهو ذيل حديث الكافي ج ١ ص ٢٤٢ .

١٢٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

١٢٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٤١ .

عليّ بمعرفتكم وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلاً فأتري في حجتي ؟ قال :
اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة .

١٥٢ - باب ما جاء في صج المجتاز

١٢٨٣ ١ - روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يمر بمجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام : قال : نعم .

١٥٣ - باب صج المملوك والمملوكة

١٢٨٤ ١ - روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام .

١٢٨٥ ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : تكون عندي الجوارى وأنا بمكة فأمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية وأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة ؟ قال فقال : إن خرجت بهن فهو أفضل ، وإن خلفتهن عند ثقة فلا بأس عليك فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

١٢٨٦ ٣ - وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً .

١٢٨٧ ٤ - وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

- ١٢٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ .

- ١٢٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ .

- ١٢٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ وهو جزء حديث .

- ١٢٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ .

- إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق ، وإن أعتق فعليه الحج .
٥ — وروي عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم ١٢٨٨
ولد تكون للرجل قد أحجها أيجوز ذلك عنها من حجة الاسلام؟ قال : لا ، قلت :
لها أجر في حجها؟ قال : نعم .

١٥٤ — باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام

- ١ — روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ١٢٨٩
أعتق عشية عرفة عبداً له قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد أجران
ثواب العتق وثواب الحج .
٢ — وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك ١٢٩٠
أعتق يوم عرفة قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج .

١٥٥ — باب حج الصبيان

- ١ — روي عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حج الرجل بانه ١٢٩١
وهو صغير فانه يأمره أن يلبي ويفرض الحج . فان لم يحسن أن يلبي لبي عنه ويطف
به ويصلي عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه قال : يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيداً فعلى أبيه .
٢ — وروي عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من ١٢٩٢
أين يجرد الصبيان؟ قال : كان أبي عليه السلام يجردهم من فتح (١) .

(١) فتح : بفتح أوله وتشديد ثانيه بئر قرية من مكة على نحو من فرسخ .

— ١٢٨٨ — الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ .

— ١٢٨٩ — الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ .

— ١٢٩٠ — الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ .

— ١٢٩١ — ١٢٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ .

١٢٩٣ ٣ - وروى عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
إن معي صبية صفاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يجرمون ؟ فقال : إئت بهم
العرج (١) فليجرموا منها فانك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال : فان خفت
عليهم فائت بهم الجنة (٢) .

١٢٩٤ ٤ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان
معكم من الصبيان فقدموه إلى الجنة أو إلى بطن من (٣) وبصنع بهم ما يصنع بالمحرم
ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه و كان علي بن الحسين
عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح .

١٢٩٥ ٥ - وفي رواية سماعة عن رجل أمر غلماناً أن يتمتعوا قال : عليه أن يضحى
عنهم قلت : فانه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام قال :
قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال قال : ولو أنه أمرهم فصاموا كان
قد أجزأ عنهم .

١٢٩٦ ٦ - وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن ابن عشرين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها
الحج إذا طمئت .

١٢٩٧ ٧ - وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني

(١) العرج : بفتح العين وسكون الراء قرية من أعمال الفرع على أيام من المدينة .
(٢) الجنة : ضم الجيم هي مكان بين مكة والمدينة محاذية لدى الخليفة من الجانب الشامي قريب من
من رابع بين بدر وخليص .

(٣) بطن من : موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة .
- ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .
- ١٢٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ بسند آخر الكافي ج ١ ص ٢٤٢ وهو ذيل حديث .
- ١٢٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ .

عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا أتفر (١) .

٨ - وروى أبان عن الحكم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ١٢٩٨
الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، والعبد إذا حج به فقد قضى
حجة الاسلام حتى يعتق .

١٥٦ - باب الرجل يستدين للحج ، ووجوب الحج على من عليه الدين

١ - روي عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ١٢٩٩
يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال : نعم إن الله عز وجل سيقضي عنه
إن شاء الله تعالى .

٢ - وروي عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ١٣٠٠
الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

٣ - وروي موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له : هل يستقرض الرجل ١٣٠١
ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .

٤ - وروي عن أبي همام قال قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه دين ١٣٠٢
ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج ؟ قال : يقضي ببعض ويحج ببعض ، قلت :
فانه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال : يقضي سنة ويحج سنة ، قلت : أعطي المال
من ناحية السلطان قال : لا بأس عليكم .

٥ - وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : إني رجل ذو دين فأتدين ١٣٠٣
وأحج ؟ قال : نعم هو أقضى للدين .

(١) أنفر : الغلام ألقى نفره وهو ما تقدم من الأسنان .

- ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ وأخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩

والتهذيب ج ١ ص ٥٧٣ .

- ١٣٠١ - ١٣٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ وأخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠

والتهذيب ج ١ ص ٥٧٣ .

- ١٣٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ .

١٣٠٤ ٦ — وروى ابن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون عليّ الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يقع شيئاً أفأحج أو أوزعها بين الغرماء ؟ فقال : حج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك إن شاء الله تعالى .

١٥٧ — باب ما جاء في المرأة بمنعها زوجها من حجة الاسلام أو حجة التطوع

١٣٠٥ ١ — روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال : تحج وإن لم يأذن لها .
١٣٠٦ ٢ — وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : تحج وإن رغم أنه .

١٣٠٧ ٣ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها : أحجني مرة أخرى أله أن يمنعها ؟ قال : نعم ، يقول لها : حتى عليك أعظم من حقك عليّ في ذا .

١٥٨ — باب حج المرأة مع غير محرم أو ولي

١٣٠٨ ١ — روى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .
١٣٠٩ ٢ — وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة .
١٣١٠ ٣ — وروى البرزطي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

١٣٠٤ - ١٣٠٥ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ .

١٣٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٦١ .

١٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤٤ .

١٣١٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٦١ .

١٣٠٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤٣ .

قد عرفتني بعلمي وتأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » .

١٥٩ - باب حج المرأة في العدة

- ١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة ١٣١١
تجج في عدتها .
٢ - وروى ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ١٣١٢
المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتجج في عدتها ؟ قال : نعم .

١٦٠ - باب الحاج يموت في الطريق

- ١ - روى علي بن رثاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج ١٣١٣
حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة
الاسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام .
٢ - وروى علي بن رثاب عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ١٣١٤
عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال : إن كان
ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات وهو
ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ، فإن فضل
من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ، قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً
ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع

- ١٣١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٢ التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ .

- ١٣١٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ .

- ١٣١٣ - ١٣١٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ ؛

ما معه وما ترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

١٦١ - باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام أوصى أو لم يوص

١٣١٥ ١ - روى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال : هم أحق بميراثه إن شاءوا أكلوا وإن شاءوا حجوا عنه .

١٣١٦ ٢ - وروى عن حارث بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فقال : إن كان ضرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه ، وإن كان قد حج فهي من الثلث .

١٣١٧ ٣ - وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ابنتي أوصلت بحجة ولم تحج قال : فحج عنها فانها لك ولها ، قلت : إن أبي مات ولم تحج قال : حج عنها فانها لك ولها .

١٣١٨ ٤ - وروى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصلت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال : ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

١٣١٩ ٥ - وروى عن بشير النبال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن والدني توفيت ولم تحج قال : يحج عنها رجل أو امرأة ، قال قلت : أيهم أحب إليك ؟ قال : رجل أحب إلي .

١٣٢٠ ٦ - وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

- ١٣١٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بتفاوت .

- ١٣١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

- ١٣٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .

ج ٢ في الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة وفي الحج عن أم الولد إذا ماتت ٢٧١

عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أبغض عنه ؟ قال : نعم .

١٦٢ - باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة

١ - روى ابن مسكان قال : حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام ١٣٢١

أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فيجعلها وصية في نسمة قال : يفرمها وصية ويجعلها في حجة كما أوصى فان الله عز وجل يقول : « فمن بدلته بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه » .

١٦٣ - باب الحج عن أم الولد إذا ماتت

١ - روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله ١٣٢٢

عليه السلام إن أم امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها قال : أو ليس قد عتقت ولدها تحج عنها .

١٦٤ - باب الرجل يوصي إليه الرجل أنه يحج عنه ثلاثة رجال فيجمل له أنه يأخذ

لنفسه حجة منها

١ - كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل ١٣٢٣

أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيجمل له أن يأخذ لنفسه حجة منها ؟ فوقع عليه السلام بخظه وقرأ أنه : حج عنه إن شاء الله تعالى فان لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى .

١٦٥ - باب من يأخذ حجة ولا تكفيه

١ - روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال : أمرت رجلاً أن يسأل ١٣٢٤

- ١٣٢١ - التهذيب ج ١ ص ٥٨٧ .

- ١٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من الرجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتسع بها فيجزى عنها جميعاً أو يتركها جميعاً إن لم يكفه أحدهما ؟ فذكر أنه قال لي : أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

١٦٦ - باب من أوصى في الحج بروه الكفاية

١٣٢٥ ١ - روى ابن مسكان عن أبي بصير عن سألته قال قلت له : رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة فقال : يحج بها رجل من حيث يباغاه .

١٣٢٦ ٢ - وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام : أعلمك يا مولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين ديناراً وإنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتبون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجبتين فكتب عليه السلام : تجعل ثلاث حجج حجبتين إن شاء الله تعالى .

١٣٢٧ ٣ - وكتب إليه علي بن محمد الحضيبي : إن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تجعل حجبتين في حجة إن الله عالم بذلك .

١٦٧ - باب الحج من الودعة

١٣٢٨ ١ - روى سويد القلا عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال : حج عنه وما فضل فاعطهم .

- ١٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

- ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ . وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

- ١٣٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

١٦٨ - باب الرجل يموت وما يدري ابنه هل حج أو لا

١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدرك حج أبوه ١٣٢٩
أم لا قال : يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة . وإن لم
يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة .

١٦٩ - باب المتمتع عن أبيه

١ - روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ١٣٣٠
قال : سألت عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع ؟ قال : نعم ، المتعة له والحج عن أبيه .

١٧٠ - باب تسويف الحج

١ - روى محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله ١٣٣١
عز وجل : « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا » فقال :
نزات فيمن سؤف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال : العام أحج العام أحج
حتى يموت قبل أن يحج .

٢ - وروى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ١٣٣٢
الرجل لم يحج قط وله مال فقال : هو ممن قال الله عز وجل : « ونحشره يوم القيامة
أعمى » فقلت : سبحان الله أعمى ؟ ! فقال : أعماه الله عز وجل عن طريق الخير .

٣ - وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام ١٣٣٣
قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة نجحف به أو مرض
لا يطبق منه الحج أو سلطان يمنعه منه فليمت يهودياً أو نصرانياً .

٤ - وروى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام أنه قال : من قدر على ما يحج ١٣٣٤

به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيَّع
شريعة من شرائع الاسلام .

١٧١ - باب العمرة في أشهر الحج

١٣٣٥ ١ - روى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من حج معتمراً
في شوال وفي نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى
الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن وأقام
إلى الحج فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يبق إلى الحج فهي عمرة ، فإن
اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس يتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة
فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز
ذات عرق (١) أو يجاوز عسفان (٢) فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحج فإن هو أحب
أن يفرد الحج فليخرج إلى الجمرات (٣) فيلبي منها .

١٣٣٦ ٢ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اعتمر عمرة
مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية . .
١٣٣٧ ٣ - وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
العمرة في العشر متعة .

١٣٣٨ ٤ - وروى معاوية بن عمار قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أفرد
الحج هل له أن يعتمر بعد الحج؟ فقال ! نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن له .
١٣٣٩ ٥ - وروى المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) ذات عرق : موضع أول تهامة وآخر العقيق وهو على نحو مرحلتين من مكة .
(٢) عسفان : كلمتان موضع بين مكة والمدينة بينه وبين مكة مرحلتان .
(٣) الجمرات : ماء بين مكة والضايف على سبعة أميال من مكة وهو أحد حدود الحرم ومنه أحرم النبي (ص) .
- ١٣٣٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ بسند آخر .

العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة .

- ٦ — وسأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرعى أن ١٣٤٠
يعتمر ثم يخرج فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجة
فلا يصلح إلا الحج .
- ٧ — واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ١٣٤١
ذي القعدة ، عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء أحرم
فيها من الجحفة ، وعمرة أهل فيها من الجمرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من
غزوة حنين .

١٧٢ — باب إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها

- ١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر ١٣٤٢
مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى
بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء .
- ٢ — وروى عنه عليه السلام أنه قال : من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن ١٣٤٣
يلحق رأسه ، قال : ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين
الصفا والمروة وهي الحزورة .
- ٣ — وروى علي بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ١٣٤٤
في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل
أن يسعى بين الصفا والمروة قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقوم بمكة حتى يخرج
الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
لأهله فليحرم منه ويعتمر .

— ١٣٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٧١ بسند آخر .

— ١٣٤٣ — الكافي ج ١ ص ٣١٢ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ .

١٣٤٥ ٤ - وقد روى علي بن مهزيار عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيُحرم منه ويعتمر .
ولا يجب طواف النساء إلا على الحاج ، والمعتمر عمرة مفردة بقطع التلبية إذا دخل أول الحرم .

١٣٤٦ ٥ - وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلّق ؟ فقال : احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المخالفين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة .
فإن أحل رجل من عمرته فنقصر من شعره ونسي أظفاره فإنه يجزيه ذلك فإن تعدد ذلك أو هو جاهل فليس عليه شيء .

١٧٣ - باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرها

١٣٤٧ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في شهر رجب أفضل .
١٣٤٨ ٢ - وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر قال : يكتب له في الذي نوى ، وقال : يكتب له في أفضلهما .
١٣٤٩ ٣ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .

١٧٤ - باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر

١٣٥٠ ١ - روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما ، ومن خرج من مكة يريد

- ١٣٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ .

- ١٣٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣١١ .

- ١٣٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ .

- العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة .
- ٢ - وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام . ١٣٥١
- ٣ - وروي أنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم . ١٣٥٢
- ٤ - وفي رواية الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : دخلت ١٣٥٣
بعمره فأين أقطع التلبية ؟ فقال : بحيال العقبة عقبة المدنيين ، قلت : أين عقبة
المدنيين ؟ قال : بحيال الغصارين .
- ٥ - وروي عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ١٣٥٤
الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال : إذا رأيت ذا طوى (١) فاقطع التلبية .
- ٦ - وفي رواية مرزوم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة ١٣٥٥
المفردة التلبية إذا وضعت الأبل أخفافها في الحرم .
- ٧ - وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة . ١٣٥٦
- قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست
بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقيت
شاء ، ويقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم .

١٧٥ - باب أشهر الحج وأشهر السياحة والأشهر الحرم

- ١ - روى أبان (٢) عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « الحج ١٣٥٧

(١) ذو طوى : موضع بمكة داخل الحرم على نحو فرسخ من مكة ترى منه بيوت مكة .

(٢) في أوج والمطبوعة (زارة) .

- ١٣٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣١١ بسنده عن أبي جعفر عليه السلام .

- ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ .

- ١٣٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣١١ .

- ١٣٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٥ .

- ١٣٥٧ - الكافي ج ١ ص ٢٤٥ بتفاوت .

أشهر معلومات « قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن .

١٣٥٨ ٢ — وفي رواية أخرى وشهر مفرد لعمرة رجب .

١٣٥٩ ٣ — وقال عليه السلام : ما خلق الله عز وجل في الأرض بقعة أحب إليه من السكبة ولا أكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السموات والأرض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد لعمرة رجب .

١٣٦٠ ٤ — وقال عليه السلام : في قول الله عز وجل : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » قال : عشرين من ذي الحجة والحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة أيام من شهر ربيع الآخر ولا يحسب في الأربعة الأشهر عشرة أيام من أول ذي الحجة .

١٣٦١ ٥ — وروى أبو جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال : يجعلها عمرة .

١٧٦ — باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون

١٣٦٢ ١ — روى إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : السنة إثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة .

١٣٦٣ ٢ — وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لكل شهر عمرة ، قال فقلت له : أ يكون أقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة .

١٣٦٤ ٣ — وروى أبان عن أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال : حسن .

١٧٧ — باب ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف

١٣٦٥ ١ — روى ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن

— ١٣٦٣ — الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ التهذيب ج ١ ص ٥٧١ الكافي ج ١ ص ٣١١ .

— ١٣٦٥ — الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٥١ بسند آخر .

الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي أن يتكلم له بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه بعدما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث فاجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » .
 ٢ — وفي رواية معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت ١٣٦٦
 أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل : بسم الله اللهم تقبل من فلان .

٣ — وروي عن البرزطي أنه قال : سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام ١٣٦٧
 عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : الله عز وجل لا تخفى عليه خافية .
 ٤ — وروي مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج ١٣٦٨
 عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد حج عنه ولو سكن يذكره عند الأضحية إذا هو ذبحها .

١٧٨ — باب الرجل يحج عن الرجل أو يشركه في حجه أو يطوف عنه

١ — روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي قد ١٣٦٩
 حج ووالدني قد حجت وإن أخوي قد حجنا وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأنني قد أحببت أن يكونوا معي فقال : اجعلهم معك فإن الله عز وجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك أجراً بصلتك إليهم وقال عليه السلام : يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق .
 ٢ — وقال رجل للصادق عليه السلام : جعلت فداك إني كنت نويت أن ١٣٧٠
 أشرك في حجتي العام امي أو بعض أهلي فنسيت فقال عليه السلام : الآن فاشركهما .

١٧٩ - باب التعميل قبل التروية إلى منى

- ١٣٧١ ١ - روي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يتعمل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس ؟ فقال : لا بأس .
- ١٣٧٢ ٢ - وقال في خبر آخر : لا يتعمل بأكثر من ثلاثة أيام .
- ١٣٧٣ ٣ - وروي جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات .
- ١٣٧٤ ٤ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ قال : نعم والغداة يوم عرفة .

١٨٠ - باب مرور منى وعرفات وجمع

- ١٣٧٥ ١ - روي معاوية بن عمار وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد منى من العقبة إلى وادي محسر (١) وحد عرفة من الأزمين (٢) إلى أقصى الموقف .
- ١٣٧٦ ٢ - وقال عليه السلام : حد عرفة من بطن عرنة (٣) وثوية (٤) ونمرة (٥) إلى ذي المجاز (٦) وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل، وليست عرفات من الحرم

(١) وادي محسر : بكسر الهمزة وتشديد ميمها واد معترض الطريق بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب وحد من حدودها .

(٢) للأزمين : موضع بين عرفة والمدر .

(٣) عرنة : كهزة أو بضمين موضع بين منى وعرفات وهو إلى عرفات أقرب وهو ليس من الموقف .

(٤) ثوية : من حدود عرفة وأيس منها .

(٥) نمرة : الجبل الذي عليه انصاب الحرم من حدود عرفة .

(٦) ذي المجاز : موضع عند عرفات ويقال بمنى كان يقام به سوق العرب في الجاهلية .

- ١٣٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٣ التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

- ١٣٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤ التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

- ١٣٧٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ في حديثين مستقلين .

- والحرم أفضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض (١) وإلى وادي محسر.
- ٣ — ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس ١٣٧٧ يتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها فتحاها ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده ، وقال عليه السلام : عرفة كلها موقف ولو لم يكن إلا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك ، وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فتقدم فسدته بنفسك وراحتك فان الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال واسفل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرفة وثوية وذا الحجاز فانه ليس من عرفات .
- ٤ — وفي خبر آخر قال : أصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون ١٣٧٨ تحت الاراك .
- ٥ — ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته ١٣٧٩ فأهوى بيده وهو واقف فقال : إني وقفت وكل هذا موقف .
- ٦ — وقال الصادق عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام ١٣٨٠ حيث بيت .
- ويستحب للضرورة أن يطاء المشعر برجله أو يطاءه ببعيره ، ويستحب للضرورة أن يدخل البيت .

١٨١ — باب التفسير في الطريق إلى عرفات

- ١ — روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة ١٣٨١

(١) الحياض : موضع عند وادي محسر .

— ١٣٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ بتفاوت

— ١٣٧٨ — الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ .

— ١٣٨١ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٧ .

٢٨٢ في إسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة وفي كراهة المقام عند المشعر بعد الأفاضة ج ٢

يتمون الصلاة بعرفات فقال : ويلهم أو ويجهم وأي سفر أشد منه لا تتم .

١٨٢ - باب إسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة

١٣٨٢ ١ - سئل الصادق عليه السلام ما إسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس ؟
فقال : الآل .

١٨٣ - باب كراهة المقام عند المشعر بعد الأفاضة

١٣٨٣ ١ - روى أبان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره أن
يقبم عند المشعر بعد الأفاضة .
ولا يجوز للرجل الأفاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه
دم شاة .

١٨٤ - باب السعي في وادي محسر

١٣٨٤ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقة فيه وقال : « اللهم سلم عهدي واقبل توبتي
وأجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي » .
١٣٨٥ ٢ - وروى محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي
محسر مائة خطوة .

١٣٨٦ ٣ - وفي حديث آخر : مائة ذراع .

١٣٨٧ ٤ - وترك رجل السعي في وادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد
الانصراف إلى مكة أن يرجع ويسعى .

- ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠١ ذيل حديث .

- ١٣٨٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .

١٨٥ - باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشر

- ١ - في رواية علي بن رثاب أن الصادق عليه السلام قال : من أفاض من ١٣٨٨ عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متمدداً أو مستخفاً فعليه بدنة .
- ٢ - وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل ١٣٨٩ أفاض من عرفات فمرّ بالمشر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال : يرجع إلى المشر فيقف ثم يرمي الجرة .
- ٣ - وروى محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الأعجمي ١٣٩٠ والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فاذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً فقال : أليس قد صلوا بها ، فقد أجزأهم ، قلت : فان لم يصلوا بها قال : ذكروا الله فيها فان كان ذكروا الله عز وجل فيها فقد أجزأهم .
- ٤ - وروى فيمن جهل الوقوف بالمشر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه ١٣٩١ وأن اليسير من الدعاء يكفي .

١٨٦ - باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

- ١ - روى ابن مسكان عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ١٣٩٢ يقول : لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشر ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلى أن يكن يردن أن يذبح عنهن فأنهن بوكان من يذبح عنهن .

- ١٣٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .

- ١٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .

- ١٣٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦ التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .

- ١٣٩٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩٦ .

١٣٩٣ ٢ — روى علي بن رثاب عن مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس فقال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

١٨٧ — باب ما جاء فيمن فاته الحج

١٣٩٤ ١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ، وقال : أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل ، قال وقال : في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تم حجه .

١٣٩٥ ٢ — وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاء رجل فقال : إن قوماً قدموا وقد فاتهم الحج فقال عليه السلام : نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة خرجوا إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل .

١٨٨ — باب أخذ حصي الجمار من الحرم وغيره

١٣٩٦ ١ — روى حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزئك أن تأخذ حصي الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف .

١٣٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٠١ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ رواه عن الصادق عليه السلام فيهما .
 ١٣٩٤ — الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ التهذيب ج ١ ص ٥٣١ الكافي ج ١ ص ٢٩٧ .
 ١٣٩٥ — الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ التهذيب ج ١ ص ٥٣١ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ .
 ١٣٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ .

١٨٩ - باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص

- ١ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ١٣٩٧
ذهبت أرمي فاذا في يدي ست حصيات فقال : خذ واحدة من تحت رجلك .
- ٢ - وفي خبر آخر : ولا تأخذ من حصي الجمار التي قد رمي . ١٣٩٨
- ٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ إحدى ١٣٩٩
وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر أيهن نقصت قال : فليرجع وليرم
كل واحدة بحصاة ، وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيهن هي فليأخذ من تحت
قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : فإن رميت بحصاة فوقعت في مجل فأعد مكانها ،
وإن أصابت إنساناً أو جملًا ثم وقعت على الجمار أجزأك .
- وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخرى بسبع سبع
قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى
الأخرى فليرم الوسطى بسبع ، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ،
قال قلت . الرجل يرمي الجمار منكوسة قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .
- ٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الخائف ١٤٠٠
لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل .
- ٥ - وسأله معاوية بن عمار عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ١٤٠١
قال : فليرجع فترمي الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك .
- ٦ - وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى ١٤٠٢

- ١٣٩٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩٨ .

- ١٣٩٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ .

- ١٤٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ .

- ١٤٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ .

- ١٤٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ .

فعرض له شيء فلم يرم الجرة حتى غابت الشمس قال : يرمي إذا أصبح مرتين
أحدهما بكرة وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس .

١٩٠ - باب الذين أطلق لهم الرمي بالليل

١٤٠٣ - روى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو ؟ قال : الحاطبة ، والمملوك الذي لا يملك
من أمره شيء ، والخائف ، والمدين ، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي بحمل
إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فإرم عنه وهو حاضر .

١٩١ - باب الرمي عن العليل والصبيان

١٤٠٤ - روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : الكسير والمبطون يرمي عنهما ، قال : والصبيان يرمي عنهم .
١٤٠٥ - وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمي عنه
الجمار ؟ قال : نعم يحمل إلى الجرة ويرمي عنه ، قلت : لا يطبق ذلك فقال :
يترك في منزله ويرمي عنه .

١٩٢ - باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة

١٤٠٦ - روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سأله عن من بات ليالي منى بمكة فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن .
١٤٠٧ - وسأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسمي

- ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ بدون التبدل في الأخير فيها .

- ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ وأخرج الثاني الكليني

في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ .

- والدعاء حتى طلع الفجر قال : ليس عليه شيء . كان في طاعة الله عز وجل .
- ٣ - وروى عنه جميل بن دراج أنه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب ١٤٠٨
الشمس فلا تصبح إلا بها .
- ٤ - وروى عنه جعفر بن ناجية أنه قال عليه السلام : إذا خرج الرجل من منى ١٤٠٩
أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى ، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس
أن يصبح بغيرها .
- ٥ - وقال الصادق عليه السلام : لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم يعني ١٤١٠
أهل مكة .
- ٦ - وروى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام ١٤١١
قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن
يأتي منى فلا شيء عليه .

١٩٣ - باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف

- ١ - روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأتي الرجل ١٤١٢
مكة فيطوف أيام منى ولا يبيت بها .
- ٢ - وسأله ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة ١٤١٣
البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال : المقام بمنى أحب إلي .

١٩٤ - باب النفر الأول والأخير

- ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت ١٤١٤

- ١٤١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ .

- ١٤١١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٦ .

- ١٤١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .

- ١٤١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ التهذيب ج ١ ص ٥٢١ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ .

- ١٤١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٧ .

أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورمىت قبل الزوال أو بعده .
١٤١٥ ٢ — قال : وسمعتة يقول في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » فقال : يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير .

١٤١٦ ٣ — وفي رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه .

١٤١٧ ٤ — وفي رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمن اتقى الله عز وجل .

١٤١٨ ٥ — وروي أنه يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه .

١٤١٩ ٦ — وروي من وفي وفي الله له .

١٤٢٠ ٧ — وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » يعني من مات فلا إثم عليه ومن تأخر أجله فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر .
١٤٢١ ٨ — وسأله أبو بصير عن الرجل ينفر في النفر الأول قال : له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس ، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليت بني حتى إذا أصبح فطلعت الشمس فلينفر متى شاء .

١٤٢٢ ٩ — وروي الحلبي أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال : لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس .

١٤٢٣ ١٠ — وروي أنه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين .

- ١١ — وروى عنه معاوية بن عمار قال : ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمك ١٤٢٤
عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث .
- ١٢ — وروى عنه جميل بن دراج أنه قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر ١٤٢٥
الأول ثم يقيم بمكة .
- ١٣ — وقال : كان أبي عليه السلام يقول : من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ١٤٢٦
ثم ينفر ، قال فقلت له : إلى متى يكون رمي الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار
إلى غروب الشمس ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول .
- ١٤ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فمن تعجل في ١٤٢٧
يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : ليس (١) هو على أن ذلك
واسع إن شاء صنعذا وإن شاء صنعذا ولكنه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له .

١٩٥ - باب نزول الحصبة

- ١ — روى أبان عن أبي مرثد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ١٤٢٨
سئل عن الحصبة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثم يدخل البيوت
من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له : أ رأيت من تعجل في يومين عليه أن يحصب ؟
قال : لا .
- ٢ — وقال عليه السلام : كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل ١٤٢٩
وهو دون خبط وحرمان .

(١) نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (ليتبين) .

- ١٤٢٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٧ .

- ١٤٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٨ .

١٩٦ - باب قضاء النفث

١٤٣٠ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامها ولما كان في حرم الله عز وجل .

١٤٣١ ٢ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا نفثهم » قال : ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه .

١٤٣٢ ٣ - وروى ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا نفثهم » قال : النفث لقاء الامام .

١٤٣٣ ٤ - وروى ربيع عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « ثم ليقضوا نفثهم » قال : قص الشارب والأظفار .

١٤٣٤ ٥ - وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن النفث هو الحاق وما في جلد الانسان .

١٤٣٥ ٦ - وروى زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام أن النفث حنوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب .

١٤٣٦ ٧ - وروى البرزطي عن الرضا عليه السلام قال : النفث تغليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه .

١٤٣٧ ٨ - وروى عن عبد الله بن سنان قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له :

١٤٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ .

١٤٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .

جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفثهم » قال : أخذ الشارب وقص الأظافر وما أشبه ذلك قال قلت : جعلت فداك فإن ذريحاً المحاربي حدثني عنك أنك قلت : ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال : صدق ذريح وصدقت ، إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح !؟
وأما قوله عز وجل : « وليطوفوا بالبيت العتيق » فانه :

٩ — روي أنه طواف النساء . ١٤٣٨

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) هذه الأخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الأخبار وقد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج .

١٩٧ — باب أيام النحر

١ — روى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ١٤٣٩ عن الأضحى بمنى قال : أربعة أيام ، وعن الأضحى في سائر البلدان قال : ثلاثة أيام ، وقال : لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه .

٢ — وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ١٤٤٠ النحر فقال : أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أن خبر عمار هو الضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده ، وتصديق ذلك .

٣ — ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ١٤٤١

— ١٤٣٩ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ وأخرج صدر الحديث فيها .

— ١٤٤٠ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ الكافي ج ١ ص ٢٩٩ .

— ١٤٤١ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ .

قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد .
١٤٤٢ ٤ - وروي أن الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها .

١٩٨ - باب الحج الأكبر والحج الأصغر

١٤٤٣ ١ - روي عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال : هو يوم النحر والأصغر هو العمرة .
١٤٤٤ ٢ - وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه : إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة .

١٩٩ - باب الأضاحي

١٤٤٥ ١ - روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة .
١٤٤٦ ٢ - وروي عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً سأله عن الأضحى فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل وأما أنت فلا تدعه .
١٤٤٧ ٣ - وجاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فاستقرض وأضحى ؟ قال : فاستقرضه فإنه دين مقضي .

- ١٤٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ .

- ١٤٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .

٤ — وضح رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحداً بيده فقال : ١٤٤٨
 « اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أهل بيتي » وذبح الآخر وقال : « اللهم
 هذا عني وعن من لم يضح من أمتي » ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضح
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل سنة بكبش فيذبحه ويقول : « بسم الله
 وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن
 صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك » ثم يقول : « اللهم
 إن هذا عن نبيك » ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه .

٥ — وقال علي عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي ١٤٤٩
 أن نستشف العيون والأذن ونهانا عن الخرقاء (١) والشرقاء (٢) والمقابلة والمدابرة (٣).

٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضح بعرجاء ، وبين عرجها ، ١٤٥٠
 ولا بالعوراء ، وبين عورها ، ولا بالعجفاء ، ولا بالجرباء ، ولا بالجذعاء ، ولا بالعضباء ، وهي
 المكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الأذن .

٧ — وروي عن داود الرقي قال : سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية من ١٤٥١
 كتاب الله تعالى : « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين » إلى قوله تعالى :
 « ومن البقر اثنين » ما الذي أحل الله عز وجل من ذلك ؟ وما الذي حرم ؟
 فلم يكن عندي فيه شيء ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما
 كان فقال : إن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية بنى الضأن والمعز الأهلية وحرم

(١) الخرقاء : هي التي في أذنها ثقب مستدير .

(٢) الشرقاء : المشقوقة الأذن . (٣) المقابلة : هي التي يقض من أذنها قطعة وتبقى معانة

من قبل والمدابرة : هي التي يقض من آخر أذنها قطعة وتبقى معانة .

— ١٤٤٨ — الكافي ج ١ ص ٣٠١ بفاوت .

— ١٤٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ .

— ١٤٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٠ .

— ١٤٥١ — الكافي ج ١ ص ٣٠٠ .

أن يضحي فيه بالجبليّة ، وأما قوله عز وجل : « ومن الأبل اثنين ومن البقر اثنين »
فإن الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الأبل العراب وحرّم فيها البخاتي وأحل البقر
الأهلية أن يضحي بها وحرّم الجبليّة فانصرفت إلى الرجل وأخبرته بهذا الجواب
فقال : هذا شيء حملته الأبل من الحجاز .

١٤٥٢ ٨ — وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : السكبش يجزي
عن الرجل وعن أهل بيته يضحي به .

١٤٥٣ ٩ — وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها ؟
قال : يجزي عن سبعة نفر .

١٤٥٤ ١٠ — وروى وهيب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البقرة والبدنة
تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم .

١٤٥٥ ١١ — وروى أن الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي
أجزأت شاة عن سبعين .

ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تمّ له خمس سنين ودخل في
السادسة ، ويجزي من المزم والبقر الثني وهو الذي تمّ له سنة ، ودخل في الثانية ،
وبجزي من الضأن الجذع لسنة .

١٤٥٦ ١٢ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع هو الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتر
الذي يعتربك .

١٤٥٧ ١٣ — وكان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم

١٤٥٣ - ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ والأخير
ذيل حديث فيها .

١٤٥٦ - التهذيب ج ١ ص ٥١٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ . ١٤٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

وبثلث على السؤال وثلث بمسكانه لأهل البيت .

١٤ - وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي . ١٤٥٨

١٥ - وقال الصادق عليه السلام : كنا ننهي الناس عن إخراج لحوم الأضاحي ١٤٥٩

من منى بعد ثلاث لقلّة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس

فلا بأس باخراجه .

ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه .

١٦ - وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ؟ فقال : ١٤٦٠

يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء .

١٧ - وقال الصادق عليه السلام : لا يضعى إلا بما يشتري في العشر . ١٤٦١

والخصي لا يجزي في الأضحية .

١٨ - وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر . ١٤٦٢

وإذا اشترى الرجل أضحيته فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه ، وإن اشترى

الرجل أضحية فسرقته فإن اشترى مكانها فهو أفضل فإن لم يشتري فليس عليه شيء ،

ويجوز أن ينتفع بجلدها أو يشتري به متاع أو يدبغ فيجعل منه جراب أو مصلى ،

وإن تصدق به فهو أفضل فإذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى

بمكة ثم نحرها فلا بأس قد أجزأ عنه .

١٩ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ١٤٦٣

يشترى الضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن

يكون هدياً فإنه لا يجوز ناقصاً .

- ١٤٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ .

- ١٤٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ التهذيب ج ١ ص ٥١١ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ بتفاوت .

- ١٤٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ التهذيب ج ١ ص ٥١٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

- ١٤٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ .

١٤٦٤ ٢٠ — وسئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية ؟ فقال : لا بأس أن يضحى بها .

١٤٦٥ ٢١ — وقال علي عليه السلام : لا يضحى عن في البطن .

١٤٦٦ ٢٢ — وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال : إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزي .

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول : سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول : إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحى به .

١٤٦٧ ٢٣ — وروى عن عبد الله بن عمر (١) قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الأول والثاني واثالث فاجعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

١٤٦٨ ٢٤ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : لا يضحى بشيء من الدواجن (٢) .

١٤٦٩ ٢٥ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الأضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزئ عن صاحبها ؟ قال : نعم إنما له ما نوى .

١٤٧٠ ٢٦ — وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد .

(١) عبد الله بن عمر : مجهول وورد نقلاً عن خط الشيخ (ابن عمرو) .

(٢) الدواجن : الشاة التي يذبحها الناس في بيوتهم وكذلك الناقة والحمامة وأشباهها .

— ١٤٦٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٠ بتفاوت .

— ١٤٦٧ — التهذيب ج ١ ص ٥١٤ الكافي ج ١ ص ٣١٤ .

— ١٤٦٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ . — ١٤٧٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ بتفاوت .

- ٢٧ — وقال علي عليه السلام : إذا اشترى الرجل البدنة عجباً فلا تجزي عنه ١٤٧١
وإن اشترها سمينة فوجدها عجباً أجزأت منه ، وفي هدي المتمتع مثل ذلك .
٢٨ — وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ فقال : ١٤٧٢
أما في الهدي فلا ، وأما في الأضحية فنعم ، ويجزي الهدي عن الأضحية
٢٩ — وروى البرزطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال : ١٤٧٣
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال : لا بأس عرف
بها أو لم يعرف بها .

٢٠٠ — باب الهري يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله وما جاء في الأكل منه

- ١ — روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة ١٤٧٤
فنتجت قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها
ومكان ولدها .
٢ — وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه ١٤٧٥
فيجده رجل آخر فينحره فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي
ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .
٣ — وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ١٤٧٦
عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ .
٤ — وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ١٤٧٧
رجل ساق الهدي فعطى في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي

— ١٤٧٢ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

— ١٤٧٣ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

— ١٤٧٥ — الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ وهو صدر حديث الكافي ج ١ ص ٣٠١ .

— ١٤٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ .

فقال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة .

١٤٧٨ ٥ — وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فأنكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال : يذكيها إن قدر على ذلك وبلطخ نعلها التي فلدت بها حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد ، فإن كان الهدى مضموناً فإن عليه أن يعيده يتناع مكان الهدى إذا أنكسر أو هلك ، والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره فإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يتناع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع .

١٤٧٩ ٦ — وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحلّ فهلك هل يجزبه أو يعيد ؟ قال : لا يجزبه إلا أن يكون لا قوة به عليه .

١٤٨٠ ٧ — وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال : يشترى مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه ثم وجد الأول قال : إن كانا جميعاً فأقمن فليذبح الأول وليبيع الآخر وإن شاء ذبحه ، وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه .

١٤٨١ ٨ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم أنها بدنة .

١٤٨٢ ٩ — وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى الواجب إن أصابه كسر أو عطب أيبيعه ؟ وإن باعه ما يصنع بشمنه ؟ قال : إن باعه فليصدق بشمنه ويهدي هدياً آخر .

١٠ - وفي رواية حماد عن حريز في حديث بقول في آخره : إن الهدي ١٤٨٣
المضمون لا يؤكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم .

٢٠١ - باب الذبج والنحر وما يقال عند الذبيحة

١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النحر في الابة (١) ١٤٨٤
والذبج في الحلق .

٢ - وقال الصادق عليه السلام : كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح ١٤٨٥
منحور حرام .

٣ - وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال : لا يذبج لك اليهودي ولا النصراني ١٤٨٦
أضحيتك ، وإن كانت امرأة فلتذبج لنفسها وتستقبل القبلة وتقول : وجهت وجهي
للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً اللهم منك ولك .

٤ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ١٤٨٧
« فاذكروا اسم الله عليها صواًف » قال : ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين
الحف إلى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض .

٥ - وسأله أبو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة ؟ قال : تنحر وهي قائمة ١٤٨٨
من قبل اليمين .

٦ - وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال : إذا اشتريت هديك ١٤٨٩
فاستقبل به القبلة والنحره أو اذبجه وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك

(١) الابة : بالفج والتشديد النحر وموضع القلادة .

- ١٤٨٤ - ١٤٨٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ .

- ١٤٨٧ - ١٤٨٨ - ١٤٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٠١ .

بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني « ثم أمر السكين ولا تنزعها (١) حتى تموت .

٢٠٢ - باب نتاج البرية ومصلحتها وركوبها

١٤٩٠ ١ - روى حماد عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على البدنة ، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل .

١٤٩١ ٢ - وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه إن احتاج إليه ؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يركبها غير مجهد ولا متعب .

١٤٩٢ ٣ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر .

١٤٩٣ ٤ - وروى أبو بصير عنه عليه السلام في قول الله عز وجل : « لكم فيها منافع إلى أجل مسمى » قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها .

٢٠٣ - باب بلوغ الهري محله

١٤٩٤ ١ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل هديه وقطّعه في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق .

٢٠٤ - باب الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هوشعره بمكة

١٤٩٥ ١ - روى ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هوشعره بمكة فقال : ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى .

(١) التنيع : قطع النخاع قبل الموت والنخاع بالضم ، الحيط الأبيض داخل عظام الرقبة ممتد إلى الصاب

يكون في جوف الفقار .

٢٠٥ - باب تقديم المناسك وتأخيرها

١ - روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٤٩٦
سألت عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ،
ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم :
يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم : حلقت قبل أن أربي فلم يتركوا شيئاً
كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه
فقال : لا حرج .

٢ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن ١٤٩٧
يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فقال : لا بأس قد أجزأ عنه .

٢٠٦ - باب في من نسي أو جهل أو يقصر أو يحلق منى ارتحل من منى

١ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١٤٩٨
عن رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال : فليرجع إلى
منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً ، وعلى الصرورة الحلق .

٢ - وروى أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى . ١٤٩٩

٣ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ١٥٠٠
ويأخذ من شاربته ومن أطراف لحيته .

-
- ١٤٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ التهذيب ج ١ ص ٥١٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .
١٤٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .
١٤٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ التهذيب ج ١ ص ٥١٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .
١٤٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ التهذيب ج ١ ص ٥١٥ .
١٥٠٠ - الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

٢٠٧ - باب ما يحل للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أنه يزور البيت

١٥٠١ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد .

١٥٠٢ ٢ - وروى علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتعاً فلا وإن كان مفرداً للحج فنعيم .

١٥٠٣ ٣ - وقد روي أنه يجوز له أن يضع الحناء على رأسه إنما يكره السك (١) وضربه إن الحناء ليس بطيب ويجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له أعظم من تغطيته إياه .

٢٠٨ - باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي

١٥٠٤ ١ - روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصة وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة ، ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن يتخالف الفساطيط وينادي في الناس أيام منى

(١) السك : بالضم نوع من الطيب ، عربي .

ألا تصوموا فانها أيام أكل وشرب وبعل (١) ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماله وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء .

٢ - وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٥٠٥
من مات ولم يكن له هدي لمتمته فليصم عنه وليه .

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً .

٣ - وروى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن رجل تمتع فلم يجد ١٥٠٦
ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقم سنة قال : فلينظر منهل (٢)
أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام .

٤ - وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه إن كان له ١٥٠٧
مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثم صام .
وإن لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانه يصوم الثلاثة لأن أيام
الذبح قد مضت .

٥ - وقد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من لم يجد ثمن ١٥٠٨
الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك .

(١) البعل : الزكاح وملاعبة الرجل امرأته .

(٢) المنهل : المشرب والموضع الذي فيه المشرب وعلى ذلك أكثر نسخ الفقيه والتهذيب وفي بعضها (منهل) أي ابتداء تدويمهم ويساعده ما في الكافي حيث قال : (ينظر مقدم أهل بلده) .

- ١٥٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .

- ١٥٠٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .

- ١٥٠٧ - ١٥٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ التهذيب ج ١ ص ٥١٣ وأخرج الأخير الكليني

في الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بسند آخر .

١٥٠٩ ٦ - وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق بيوم ، قال : وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغات الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً قال : يصوم ثلاثة بعد أيام التشريق .

١٥١٠ ٧ - وروى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً .

١٥١١ ٨ - وروى عن عمران الحلبي أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم إلى أهله قال : يبعث بدم .

٢٠٩ - باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : إذا وجدت الثمن ولم تجد الهدى فخالف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتري آخره إلى قابل ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت .

٢١٠ - باب المحصور والمصدود

١٥١٢ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي برده المشركون كما

- ١٥٠٩ - التهذيب ج ١ ص ٥١٢ وأخرج صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .
 - ١٥١٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ بدون قوله : « وكان متمتعاً » .
 - ١٥١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ التهذيب ج ١ ص ٥١٣ .
 - ١٥١٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٦ وهو صدر حديث .

ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء .

وإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله وعابه الحج من قابل ولا يقرب النساء ، وإن بعث بهديه مع أصحابه فعليه أن يهدم ذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي فإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى .

٢ - وقال الصادق عليه السلام : المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المسكن ١٥١٣ الذي يضطران فيه .

٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق ١٥١٤ الهدي قال : ينسك ويرجع قيل : فإن لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم .
وإذا تمتع الرجل بالعمرة إلى الحج فخبسه سلطان جائر بمكة فلم يطاق عنه إلى يوم النحر فإن عليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، فإن حلتى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج إذا كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فايطف بالبيت اسبوعاً ويسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .

٤ - وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج الحسين ١٥١٥ عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم (١) فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام : إني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه له الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد .
والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، والغارن

(١) البرسام : بالكسر علة شديدة يقال برسم الرجل فهو برسم أصيب بالبرسام .

- ١٥١٤ : الكافي ج ١ ص ٢٦٧ بتفاوت .

إذا أحصر وقد اشترط وقال : فخلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

١٥١٦ ٥ - وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : خلني حيث حبستني فقال : هو حل حيث حبسه الله تعالى قال أو لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه للحج من قابل .

٢١١ - باب الرجل يبعث بالهرمى ويقبم في أهله

١٥١٧ ١ - روى معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً وليس بواجب فقال : يواعد أصحابه يوماً فيقتلدونه فإذا كان تلك الساعة اجنّب ما يجنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة .

١٥١٨ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة ؟ فقيل له : لا يبلغ ذلك أموالنا فقال : أما يفدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بشمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت وينبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتبأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس .

١١٢ - باب نوادر الحج

١٥١٩ ١ - روي عن بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيتني فقال : يا زرارة بيت يحج قبل آدم عليه السلام بالفي عام تريد أن تفتي مسأله في أربعين عاماً .

- ١٥١٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

- ١٥١٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ النكاح ج ١ ص ٣١٢ بدون حكاية قول النبي صلى الله عليه وآله .

- ٢ — وقال الصادق عليه السلام : أودية الحرم تسيل في الحل ، وأودية الحل ١٥٢٠
لا تسيل في الحرم .
- ٣ — وروي عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت أنه قال : لو لا جعفر بن محمد ١٥٢١
ما علم الناس مناسك حجهم .
- ٤ — وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثقله قال : الماء ١٥٢٢
لا يثقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء .
- ٥ — وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الأبل الجلالات . ١٥٢٣
- ٦ — وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : إذا كان أيام الموسم يبعث ١٥٢٤
الله تبارك الله تعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار ، قيل
ما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر .
- ٧ — وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنه قال : والله إن ١٥٢٥
صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويروونه ولا يعرفونه .
- ٨ — وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال : سألت محمد بن عثمان ١٥٢٦
العمري رضي الله عنه فقلت له : رأيت صاحب هذا الأمر (ع) ؟ فقال : نعم وآخر
عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول : « اللهم انجز لي ما وعدتني » قال محمد
بن عثمان رضي الله عنه وأرضاه : ورأيت صلوات الله عليه متعلقاً بأستار الكعبة في
الاستجار وهو يقول : « اللهم انتقم لي من أعدائك » .
- ٩ — وروي عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي ١٥٢٧

١٥٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ الكافي ج ١ ص ٣١٢ .

١٥٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ .

١٥٢٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ الكافي ج ١ ص ٣١٣ .

١٥٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣١٤ .

١٥٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٣ .

على رجل مال قد خفت تواه (١) فشكوت ذلك اليه فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطالب عليه السلام طوافاً وصل عنه ركعتين ، وطف عن أبي طالب عليه السلام طوافاً وصل عنه ركعتين ، وطف عن عبد الله (ع) طوافاً وصل عنه ركعتين ، وطف عن آمنه (ع) طوافاً وصل عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد (ع) طوافاً وصل عنها ركعتين ، ثم ادع الله عز وجل أن يردّ عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول : يا داود حبستني تعال فاقبض مالك .

١٠ ١٥٢٨ — وقال أبو عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : من سعى عن السعي (٢) حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب منه السعي .

١١ ١٥٢٩ — وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت له : انخرم بشتري الجواري أو يبيع ؟ قال : نعم .

١٢ ١٥٣٠ — وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال : يبدأ بالعصر ثم يطوف ،

١٣ ١٥٣١ — وروى السكوني بإسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع فقال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها .

١٤ ١٥٣٢ — وقيل للصادق عليه السلام : رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال : أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه وبصلي في ثوب طاهر .

(١) التواء : كسحاب هلائك المال وضياعه .

(٢) نسخة في المطبوعة والمخطوطات (من السعي) في الموضعين ونسخة أخرى كذلك (بين السعي) .

— ١٥٢٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ . — ١٥٢٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٧ .

— ١٥٣١ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٣ .

— ١٥٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

- ١٥ — وقال الصادق عليه السلام : دع الطواف وأنت تشتهي . ١٥٣٣
- ١٦ — وقال المهيثم بن عروة التميمي لأبي عبد الله عليه السلام : إني حملت ١٥٣٤
امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وأناى طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا
والمروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزئني ؟ قال : نعم .
- ١٧ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي عن أبي الحسن عليه السلام ١٥٣٥
قال قلت له : إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله فقال :
كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية (١) فحلق .
- ١٨ — وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : حلق الرأس في غير حج ١٥٣٦
ولا عمرة مثله لأعدائكم وجمالكم .
- ١٩ — وروى محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام ١٥٣٧
قال : من ركب زاملة (٢) ثم وقع منها فمات دخل النار .
قال . صنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) كان الناس يركبون الزوامل فإذا أراد
أحدهم النزول وقع عن راحلته من غير أن يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك
لئلا يسقط أحدهم متعمداً فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار ،
فهذا معنى الحديث وذلك إن الناس في أيام النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم
السلام كانوا يركبون الزوامل فلا ينعون ولا ينكر عليهم ذلك .
- ٢٠ — وأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من ١٥٣٨
ركب زاملة فليوص .

(١) ساية : واد بين الحرمين ، وقرية بمكة ولعل المراد بها الثاني .

(٢) الزاملة : ما يحمل عليه من المفايا سواء كان من الابل أو من غيره .

— ١٥٣٣ — الكافي ج ١ ص ٢٨٣ . — ١٥٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

— ١٥٣٥ — الكافي ج ٢ ص ٢١٥ . — ١٥٣٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ .

— ١٥٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ الكافي ج ١ ص ٣١٣ :

فليس ينهي عن ركوب الزاملة ، وإنما هو أمر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل : من خرج إلى الحج أو الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى إلا الزوامل وإنما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى .

١٥٣٩ ٢١ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف البيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما قصر أنه مفرد للحج فقال : ليس عليه شيء ، إذا صلى فليجدد التلبية .

١٥٤٠ ٢٢ - وروى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة فيخرج فيها واحد منهم ألهم أجر ؟ قال : نعم لكل واحد منهم أجر حاج . قال فقالت : فأبهم أعظم أجراً ؟ فقال : الذي عليه بأتية الحر والبرد ، وإن كانوا ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحج لمن حج .

١٥٤١ ٢٣ - وروى عن منصور بن حازم قال : سألت سلمة بن محرز أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أتيت منى فوفقت على أهلي ولم أطف طواف النساء فقال : بئس ما صنعت فجهلني فقلت : ابتليت فقال : لا شيء عليك .

١٥٤٢ ٢٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأبيها بدأتهم . قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : يعني العمرة المفردة فأما العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فلا يجوز إلا أن يبدأ بها قبل الحج ، ولا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها إلا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده .

١٥٤٣ ٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : أول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل

- ١٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ . بتفاوت .

- ١٥٤١ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ وس ٥٨٥ . بتفاوت وزيادة فيه .

- ١٥٤٣ - الكافي ج ١ ص ٢٨٣ .

أن ينادي مناديه أن يسلم أصحاب النافلة لأصحاب الفريضة الحجر الأسود والطواف بالبيت .

٢٦ — وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : . مقام يوم قبل الحج ١٥٤٤

أفضل من مقام يومين بعد الحج .

وقد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج .

٢١٣ — باب سياق مناسك الحج

إذا أردت الخروج إلى الحج فاجمع أهلك وصل ركعتين ومجّد الله كثيراً وصل على محمد وآله ، وقل : « اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجيراني وأهل حزاتي الشاهد منا والغائب وجميع ما أنعمت به عليّ ، اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعبادك وعزك ، عزّ جارك وجل ثناؤك وامتنع عائدك ولا إله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت ، والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدنّ وكبره تكبيراً الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً » .

فاذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني ، اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير » .

فاذا استويت على راحلتك واستوى بك بمحلك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت

الحامل على الظهر والمستعان على الأمر وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل
والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري .

فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك : « خرجت بحول الله وقوته بغير
حول مني وقوة ولاكن بحول الله وقوته ، برئت اليك يارب من الحول والقوة ، اللهم
إني أسئلك بركة سفري هذا وبركة أهله ، اللهم إني أسألك من فضلك الواسع رزقاً
حلالاً طيباً نسوقه إليّ وأنا خائض في عافيتك بقدرتك وقوتك ، اللهم إني سرت
في سفري هذا بلا نفة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك
ووفقي لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا .

وعليك في طريقك بتقوى الله تعالى وإبشار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم
الأخلاق والأفعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبتك وكظم الغيظ وأكثر
من تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل والدعاء .

فاذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله ، فانه عليه السلام
وقت لأهل العراق العميق وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق ، وأوله
أفضل ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل اليمن يلمم ولأهل
الشام المبيعة وهي الجحفة ، ولأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة فاعتسل بعد
أن تقلم أظفارك وتأخذ من شاربك وتنشف أبطيك وتتنور .

وقل إذا اغتسلت : « بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً
من كل خوف ، وشفاء من كل داء وسقم ، اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي
صدري وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي إلا بك ،
وقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والانباغ لسنة نبيك صلوانك عليه وآله ،
ثم ابس ثوبي إحرامك وقل : « الحمد لله الذي رزقني ما أؤاري به عورتي وأؤدي
به فرضي وأعبد فيه ربي وأنتهي فيه إلى ما أمرني ، الحمد لله الذي قصده فبلغني

وأردته فأعاني وقباني ولم يقطع بي ، ووجهه أردت فسلمني فهو حصني وكفي
وحرزي وظهري وملاذي وملجائي ومنجائي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي ،
وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الأولى منها واقراً في كل ركعتين في الأولى
الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وتغنت في الثانية
من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين ، وإن شئت
صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت ، وأفضل الساعات الاحرام عند زوال الشمس
فلا يضرك في أي الساعات أحرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وإن كان
وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها
ليكون أفضل ، فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو أهله
وصل على نبيه محمد وآله وسلم ثم قل : « اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك
وآمن بوعده واتبع أمرك فاني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ
إلا ما أعطيت ، اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يجسني فخاني حيث حبستني
لفدرك الذي قدرت علي ، اللهم وإن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ونخي ونصي من النساء والطيب أبتغي بذلك وجهك الكريم
والدار الآخرة » .

ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم .

(التلبية)

ثم لب بالتلبيات الأربع سرأ ، وهي المفروضات تقول : لبيك اللهم لبيك ،
لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، هذه
الأربع مفروضات ، ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو

ماشياً فأعلن التلبية وارفع صوتك بها ، وإن كنت أخذت على طريق المدينة وأحرمت من مسجد الشجرة فلب سرّاً بهذه التلبيات الأربع المفروضة حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق . فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل إلا ملياً وتقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك تبديء والمعاد اليك لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك ، لبيك أنت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك ، لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجليل لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ، لبيك أتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك ، لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك . لبيك هذه عمرة متعة إلى الحج لبيك . لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك تلبية تامها وبلاغها عليك لبيك » .

تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت وبالاسحار ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها أفضل إلا المفروضات فلا تترك منها شيئاً ، وأكثر من ذي المعارج .

فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (١) أو من فنج (٢) وإن اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس ، وقل عند دخول الحرم : « اللهم إنك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) . اللهم وإني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك ، وقد جئت من شقة

(١) بئر ميمون : بمكة عندها قبر أبي جعفر المنصور .

(٢) فنج : بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ عندها كانت واقعة فنج حيث استشهد الحسين بن علي

ابن الحسين عليه السلام مع جماعة من أهل البيت أئمة الهدى العباسي .

بعيدة وفتح عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك مطيعاً لأمرك وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي فلك الحمد على ما وفقني له أبتغي بذلك الزلنة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بملك ، اللهم صل على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين .
 فاذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحدّها عقبة المدنيين أو بجذائها ، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عرش مكة وهي عقبة ذي طوى ، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي محمد وآله .

(دخول مكة)

فاذا أردت دخول مكة فاجهد أن تدخلها على غسل بسكية ووقار .

(دخول المسجد الحرام)

فاذا أردت أن تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافياً وأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له ، وقل وأنت على باب المسجد : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ، والسلام على رسول الله وآله ، والسلام على ابراهيم وآله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والحمد لله رب العالمين » .

(النظر إلى الكعبة)

فاذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل : « الحمد لله الذي عظّمك وشرفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين » .

(النظر إلى الحجر الأسود)

ثم انظر إلى الحجر الأسود واستقبله بوجهك وقل « الحمد لله الذي هدانا لهذا

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم
إنك حميد مجيد ، وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم
إني أؤمن بوعدك وأصدق رسلك وأتبع كتابك .

(استلام الحجر)

ثم استلم الحجر وقبّله في كل شوط فإن لم تقدر عليه فافتح به واختم به ، فإن لم
تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبّلها ، وإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبّلها
وقل : « أمانتي أديتها وميثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالحبث
والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الأوثان وعبادة كل ندي يدعي
من دون الله عز وجل . »

(الطواف)

ثم طف بالبيت سبعة أشواط وقبّل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فإذا
بلغت باب البيت فقل : « سائلك فقيرك مسكينك يابك فتصدق عليه بالجنة ،
اللهم البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ المستجير
بك من النار فاعتقني ووالدي وأهلي وولدي وإخواني المؤمنين من النار يا جواد
يا كريم » فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل : « اللهم اعتق رقبتني من النار ووسع
علي من الرزق الحلال وادراً غني شرفسقة العرب والمعجم وشرفسقة الجن والانس »
وتقول وأنت تجوز : « اللهم إني إليك فقير وإني منك خائف ومستجير فلا تبدل
اسمي ولا تغير جسمي . »

(القول في الطواف)

وتقول في طوافك : « اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ملل الماء كما يمشي به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك المخزون المسكنون عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سُئلت به أعطيت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبّله وصل على النبي محمد وآله في كل شوط .

(القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود)

وقل بين هذين الركنين : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا برحمتك عذاب النار » .

(الوقوف بالمستحجار)

فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستحجار وهو مؤخر السكبة مما يلي الركن اليماني بجذاء باب السكبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل : « اللهم البيت بينك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم إني حلت بفنائك فاجعل قرابي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك » وادع بما شئت ثم أقر لربك بذنوبك وقل : « اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي علي خلقك ، أستجير بالله من النار » وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود وقبّله واختم به وإن لم تستطع ذلك فلا يضرك غير أنه لا بد من أن تفتتح بالحجر الأسود وتختتم به وتقول : « اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أتيتني » .

(مقام إبراهيم عليه السلام)

ثم ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أمامك واقرا في الأولى منها الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله تعالى أن يتقبله منك وأن لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس بكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتها عند فراقك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فإن كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل : « الحمد لله بحماده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي ويرضى ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي » واجتهد في الدعاء واسأل الله عز وجل أن يتقبل منك ثم ائت الحجر الأسود واستلمه وقبله وامسح به بيدك ، أو أشر إليه وقل ما قلته أولاً فإنه لا بد من ذلك .

(الشرب من ماء زمزم)

فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم إنك قادر يا رب العالمين » .

(الخروج إلى الصفا)

ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو

على كل شيء قدير « ثلاث مرات وتقول : « اللهم إني أسألك العفو والعافية
واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاث مرات وتقول : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ثلاث مرات وتقول : الحمد لله مائة مرة ،
والله أكبر مائة مرة ، وسبحان الله مائة مرة ، ولا إله إلا الله مائة مرة ،
وأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة ، وصل على محمد وآل محمد مائة مرة ، وتقول :
« يا من لا يخيب سائله ولا ينفذ نائله صل على محمد وآل محمد وأعدني من النار
برحمتك » وادع لنفسك ما أحببت ، وليكن وقوفك على الصفا أول مرة أطول من
غيرها ثم أنحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل : « اللهم إني أعوذ
بك من عذاب القبر وفتنته وغربه ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه ، اللهم أظاني
في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك » ثم أنحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك
وقل : « يا رب العفو ، يا من أمر بالعفو ، يا من هو أولى بالعفو ، يا من يثيب
على العفو ، العفو العفو العفو ، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك
واستمعني بطاعتك ومرضاتك » ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير إلى
المنارة وهي طرف المسمى فاسع ملء فروعك وقل : « بسم الله والله أكبر ، اللهم
صل على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم
واهدي لتي هي أقوم ، اللهم إن عملي ضئيف فضاعفه لي وتقبل مني ، اللهم لك
سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين » فإذا جزت زقاق
المطارين فاطلع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل : « يا ذا المن والطول والكرم
والنماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا كريم »
فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا
واسأل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك : « يا من أمر بالعفو ، يا من يجزي
على العفو ، يا من دل على العفو ، يا من زين العفو ، يا من يثيب على العفو ،

يا من يحب العفو ، يا من يعطي على العفو ، يا من يعفو على العفو ، يا رب العفو العفو العفو العفو « وتضرع إلى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء ، ثم انحدر عن المروة إلى الصفا وأنت تمشي ، فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروعك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا ، فاذا بلغت فاطمعه المرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الأولى ثم انحدر إلى المروة فافعل ما كنت فعلته ، وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً والسعي بينهما سبعاً تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، ومن ترك المرولة في السعي حتى صار في بعض المكلف لم يحول وجهه ورجع القهقري حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه المرولة ثم يهرول منه إلى الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء الله تعالى .

(التفسير)

فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصّر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه ، ويجوز لك أن تطوف بالبيت تطوعاً ما شئت ، ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وإنما لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام .

فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافياً وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعاً تطوعاً ، وإن شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر واقعد حتى تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر

الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحج مفرداً نقول : « لا إله إلا الله الحليم الكريم
لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما
فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم إني
أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وأمرك فإني عبدك
وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت ، اللهم إني أريد ما أمرت
به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ففوتني على ما ضعفت عنه
ويسره لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في بسر منك وعافية واجعلني من وفدك
وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارضيت وسميت وكتبت ، اللهم ارزقني قضاء
مناسكي في بسر منك وعافية وأعني عليه وتقبله مني ، اللهم فإن عرض لي عارض
يجبسنني فخلني حيث حسبنتني لقدرك الذي قدرت عليّ واصرف عني سوء القضاء
وسوء القدر، أحرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ونخي وعظامي وعصي
من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة » ثم لب
سراً بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائماً وإن شئت قاعداً وإن شئت على باب
المسجد وأنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود وتقول : « لبيك اللهم لبيك ،
ليبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » ثم
توجه عليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل ، فإذا بلغت
الرفطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى أشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكثر منها ، وتقول وأنت متوجه إلى منى : « اللهم إياك
أرجو وإياك أدعو فبلغني أمني واصلح لي عملي » فإذا أنيت منى فقل : « الحمد لله
الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان ، اللهم وهذه منى وهي مما مننت
به عليّ أوليائك من المناسك فأسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تمن عليّ فيها

بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فانما أنا عبدك وفي قبضتك « ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الحيف ، ولكن صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعاً من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومصلى الأنبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلام ، وما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً حولها من كل جانب فليس من المسجد .

(الأمر إلى عرفات)

ثم امض إلى عرفات وقل وأنت متوجه إليها : « اللهم اليك صمدت ، وإياك اعتمدت ووجهك أردت ، وقولك صدقت ، وأمرك اتبعت ، أسألك أن تبارك لي في أجلي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني » ثم تلي وأنت مار إلى عرفات ، ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه ، فإذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريباً من المسجد فان تم ضرب النبي صلى الله عليه وآله خباه وقبته ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنما تتعجل في الصلاة وتجمع بينها لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ، ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار ، فقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لأبوابك كثيراً واستوهبها من ربك عز وجل ولا تقف إلا وأنت على طهر وقد اعتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك إن أفضت قبل غروبها لزمك دم شاة .

(دعاء الموقف)

١٥٤٥ ١ — روى زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله تعالى مائة مرة ، وكبر الله تعالى مائة مرة ،

وتقول : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » مائة مرة ، وتقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير » مائة مرة ، ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات ، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ، ثم تقرأ آية السخرة « إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغيث الليل النهار بطلبه حبثياً » إلى آخرها ، ثم تقرأ « قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما » ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها ، وتحمد على ما أنعم عليك من أهل أو مال ، وتحمد الله عز وجل على ما أبلاك وتقول : « اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل » وتحمد بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبره بكل تكبير كبيره نفسه في القرآن ، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن ، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه ، وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول : « أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك وبمحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تردده وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في » وتسال الله تعالى حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا ، وترغب اليه في الوفاة في المستقبل وفي كل عام ، وتسال الله الجنة سبعين مرة ، وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك « اللهم فكني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادراً عني شرفسقة الجن والانس وشرفسقة

العرب والعجم « فان نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة .

١٥٤٦ ٢ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ألا أتلك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء ؟ فقال علي عليه السلام : بلى يا رسول الله فقال فتقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ودينبي ومحياي ومماتي ولك ترأني وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار » .

١٥٤٧ ٣ — وفي رواية عبد الله بن سنان « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً واعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير » .
قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد أخرجت دعاء جامعاً لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله تعالى .

(الافاضة من عرفات)

فإذا غربت الشمس يوم عرفة فافض عليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار

— ١٥٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ بسند آخر وزيادة في آخره .

— ١٥٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ ذيل حديث .

فان الله عزوجل يقول : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » .

٤ — وروى زرعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غربت ١٥٤٨ الشمس يوم عرفة فقل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدأ ما أبقيتني وابقبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع اليه من أهل ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم في » ، فاذا أفضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة وانرك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية .

٥ — فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ١٥٤٩ ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع .

فاذا انتهيت إلى الكئيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقعي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي » فاذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام ، فان لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى ، وصل المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة ، ولا تصل المغرب ليلة النحر إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل إلى ثلثه وبت بمزدلفة ، وليكن من دعائك فيها « اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا

— ١٥٤٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ .

— ١٥٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ . بتناوت .

وهب لي جوامع الخير واليسر كله « وإن استطعت أن لا تنام تلك الليلة فافعل ، فإن أبواب السماء لا تفلق لأصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى : « أنا ربكم وأنتم عبادي يا عبادي أدبتم حقي وحق علي أن استجيب لكم » فيحط تلك الليلة عن أراد أن يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن أراد أن يغفر له .

(أخذ حصى الجمار من جمع)

وأخذ حصى الجمار من جمع ، وإن شئت أخذتها من رحلك بمنى ، ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ، ولا تكسر الأحجار كما يفعل عوام الناس ، ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الأتملة أو مثل حصى الخذف ، واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها .

(الوقوف بالمشعر الحرام)

فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ، ويستحب للضرورة أن يطمأ المشعر برجله أو براجلته إن كان راكباً قال الله تعالى : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين » وليكن وقوفك وأنت على غسل وقيل : « اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام المعلومات فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادراً عني شرفسقة الجن والانس وشرفسقة العرب والعجم اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقبلي عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل اللغو من الدنيا زادي وتقبلني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد

من وفدك وحجاج بيتك الحرام « وادع الله عز وجل كثيراً لنفسك ولوالديك
ووليك وأهلك ومالك وإخوانك المؤمنين والمؤمنات فإنه موطن شريف عظيم
والوقوف فيه فريضة ، فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع
مرات واسأله التوبة سبع مرات ، وإذا كثرت الناس بجمع وضافت عليهم ارتفعوا
إلى المأزمين .

(الافاضة من المشعر الحرام)

فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الأبل مواضع اخفافها فافض ، وإياك
أن تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض عليك السكينة والوقار ،
واقصد في مشيك إن كنت راجلاً وفي مسيرك إن كنت راكباً ، وعليك بالاستغفار
فإن الله عز وجل يقول : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن
الله غفور رحيم » ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة ، فإذا انتهيت إلى وادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الذي إلى منى أقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة
وإن كنت راكباً فحرك راحلتك قليلاً وقل : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
إنك أنت الأعز الأكرم » كما قلت في السعي بمكة .

٦ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بحرك نافته فيه ويقول : « اللهم ١٥٥٠

سلم عهدي واقبل توتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي » .

ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه أن يرجع حتى يسمى فيه فمن لم يعرف
موضعه سأل الناس عنه ثم امض إلى منى .

(الرجوع إلى منى ورمي الجمار)

«فإذا أتيت رحلك بمنى فاقصد إلى جرة العقبة وهي القصوى وأنت على طهر واخرج

مما معك من حصي الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى « اللهم هذه حصياني فاحصن لي وارفعهن في عملي » ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجرة من قبل وجهها ولا ترميها من أعلاها وتقول مع كل حصة إذا رميتها : « الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً اللهم اماناً بك وتصديقاً بكتابتك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله » حتى ترميها بسبع حصيات ، ويجوز أن تكبر مع كل حصة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصة في الجرة أو في طريقك فخذ مكانها من تحت رجلك ولا تأخذ من حصي الجمار الذي قد رمي بها ، وإذا رميت جرة العقبة حل لك كل شيء إلا النساء والطيب ، وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصة ، وترمي إلى الجرة الأولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ، وإلى الجرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ، وإلى الجرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها ، فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر إلى رحلك بمنى فقل : « اللهم بك وثقت وغليك توكلت فنعم الرب أنت ونعم المولى ونعم النصير » .

(الذبح)

واشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر أو من الغنم وإلا فاجعله كبشاً سمياً فخلاً ، فإن لم تجد فخلاً فوجئاً (١) من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً فخلاً ، وإن لم تجد فما تيسر لك ، وعظّم شعائر الله عز وجل فانها من تقوى القلوب ، ولا تعط

(١) الموجأ : من الوجاء بالكسر. والد وهو ريش عروق البيضين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء ونيل هو ريش الخصبين .

الجزار جلودها ولا فلائدها ولا جلالها . ولسكن تصدق بها ، ولا تمط السلاح منها شيئاً ، فإذا اشتربت هديك فاستقبل القبلة وانحرفه أو اذبحه وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني » ثم اذبح ولا تنزع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد إلى من شئت ، ثم احلق رأسك ، وقد ذكرت الأضاحي في هذا الكتاب وأنا أعيد ذكر ما لا بد من إعادته في هذا الموضع ، ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة ، وتجزي البقرة عن سبعة نفر بالأمصار وبني عن واحد ، والبدنة تجزي عن سبعة ، والجزور يجزي عن عشرة متفرقين ، والكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته ، وإذا عزت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين .

(الحلق)

وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق رأسك إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فإذا حلقت فقل : « اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة » وادفن شعرك بمنى .

(زيارة البيت)

زر البيت يوم النحر أو من الغد وأنت على غسل ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد فإنه ليس للتمتع أن يؤخره ، وموسع للمفرد أن يؤخره ، وقل في طريقك وأنت متوجه إلى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

ما قدرت عليه ، فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل : « اللهم أعني على نسكي
وسلمه لي وسلمني منه ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي
وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك
وأبتغي مرضاتك تبعاً لأمرك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر اليك المطيع
لأمرك المشفق من عذابات الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك وتجبرني
برحمتك من النار » .

(إتيان الحجر الأسود)

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه ، فإن لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك ، فإن لم
تستطع فاستقبله وأشار إليه بيدك وقبلها وكبراً وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت
يوم قدمت مكة ، وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك ، ثم صل ركعتين
عند مقام إبراهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية
الحمد وقل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت
واستلمه وكبراً .

(الخروج إلى الصفا)

ثم اخرج إلى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينها سبعة
أشواط ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء أحرمت
منه إلا النساء .

(طواف النساء)

ثم ارجع إلى البيت وطف به اسبوعاً وهو طواف النساء ، ثم صل ركعتين عند مقام
إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من
حجك كله إلا رمي الجمار وأحلت من كل شيء أحرمت منه .

(الرجوع إلى منى)

ولا تبث ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة ،
وإن خرجت من منى أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت بمنى ، أو قد خرجت من
مكة إلا أن تكون في شغل من طوافك وسعيك وأصبحت بمكة فلا شيء عليك ،
وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها .

(رمى الجمار)

وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال
فهو أفضل .

١٥٥١

٧ - وقد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره .

وقل ما قلت يوم رميت جرة العقبة وابدأ بالجرة الأولى وارمها بسبع حصيات
من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ، ثم قف على يسار الطريق واحمد الله عز وجل
واثن عليه وصل على النبي وآله ، ثم تقدم قليلاً وادع الله عز وجل واسأله أن يتقبل
منك ، ثم تقدم قليلاً وادع الله عز وجل ، ثم تقدم قليلاً ثم افعل ذلك عند الوسطى
ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الأولى وتقف عندها وتدعو ، ثم ارض
إلى الثالثة عليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها .

(التكبير أيام التشريق)

والتكبير في الأضحى من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك
في خمس عشرة صلاة وذلك بمنى ، وبالأمصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر
يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير أن تقول : « الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا والله أكبر على ما رزقنا من بيمعة الأنعام .

(النفر من منى)

فاذا أردت أن تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت إذا طلعت الشمس ولا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده فاذا أردت أن تنفر في النفر الأول وهو اليوم الثالث فانفر إذا زالت الشمس فإنه ليس لك أن تنفر قبل زوال الشمس وإن أنت أقمت إلى أن تغيب الشمس فليس لك أن تخرج من منى ووجب عليك المقام إلى يوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الأخير ، وافض إلى مكة مهللاً وممجداً وداعياً فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحنابلة دخلته واستلقيت فيه على ففالك بقدر ما تستريح ، ومن نفر في النفر الأول فليس عليه أن يحصب .

(دخول مكة)

ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء . لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرأ وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم .

(دخول الكعبة)

وإن أحببت أن تدخل الكعبة فادخلها وإن شئت لم تدخلها إلا أن تكون ضرورة فلا بد لك من دخولها ، واغتسل قبل أن تدخلها وقل إذا دخلتها : « اللهم إنك قلت في كتابك ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك عذاب النار » ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين ، تقرأ في الأولى الحمد وحَمَّ السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها من القرآن ، وتصلي في زواياها وتقول : « اللهم من تبيأ

أو تعباً أو أهد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته ونوافله وجوائزها فإليك
يا سيدي تهيئتي وتعبيتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجوائزك
فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته
قائل فإني لم آتكم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها ، لكنني أتيتكم مقراً
بالظلم والاساءة على نفسي أتيتكم بلا حجة ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن
تعطيني منيتي وتقبلني برحمتك ولا تردني محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم
أزجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم
إلا العظيم « ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبرق فيها ولا تمتخط .

(وداع البيت)

فاذا أردت وداع البيت فطف به اسبوعاً وصل ركعتين حيث أحببت من الحرم
وأت الحطيم - والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الأسود - فتعلق بأستار الكعبة
وأنت قائم فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل :
« اللهم إني عبدك وابن عبدك ابن أمتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك وأقدمته
المسجد الحرام ، اللهم وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي فإن كنت يا رب قد
فعلت ذلك فزدد عني رضاً وقرني اليك زاني ، وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن
الآن فاعفر لي قبل أن تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا
أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي ، اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي
ومن تحتي ومن فوقتي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحاً فإذا أقدمتني
أهلي فلا تتخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقتك » فإذا بلغت باب الحناطين
فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجداً فاسأل الله عز وجل أن يتقبله منك ولا يجزه
آخر العهد منك ثم تقول وأنت مار : « آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون

إلى الله راغبون وإلى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً وحسبنا
الله ونعم الوكيل .

٢١٤ - باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

١٠٥٠٢ - روى هشام بن المثنى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال له : ابدأوا
بمكة واختموا بنا .

١٠٥٠٣ - وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر
الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولاياتهم ويعرضوا
عائنا نصرهم .

١٠٥٠٤ - وسأل بعض أصحابنا أبا جعفر عليه السلام فقال له : أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟
فقال : ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : هذه الأخبار إنما وردت فيمن يملك
الاختيار ويقدر على أن يبدأ بأيها شاء من مكة أو المدينة ، فأما من يؤخذ به على
أحد الطريقتين فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبي فلا خيار له في ذلك ، فإن أخذ به
على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك أفضل له لأنه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة
وزيارة قبر النبي والأئمة عليهم السلام بها وإتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه فرجماً لم يرجع
أو اخترم دون ذلك ، والأفضل له أن يبدأ بالمدينة وهذا معنى :

١٠٥٠٥ - حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحاج من الكوفة يبدأون بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ فقال : بالمدينة .

- ١٠٥٠٢ - ١٠٥٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .

- ١٠٥٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣١٥ الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ .

- ١٠٥٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ .

(الصلاة في مسجد غدِير خم)

- فاذا انتهيت إلى مسجد غدِير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك .
- ٥ — فان أحمد بن محمد بن أبي نصر روى عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام ١٥٥٦ أنه قال : يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله فيه الحق .
- ٦ — وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم ١٥٥٧ عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدِير خم بالنهاز وأنا مسافر فقال : صل فيه فان فيه فضلاً ، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك .
- ٧ — وروي عن حسان الجمال قال : حلت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة ١٥٥٨ إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعاً يده قال بعضهم : انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : « وإن يكاد الذين كفروا ليزلفونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين » .

(نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله)

- ٨ — روى معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انصرفت ١٥٥٩

١٥٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٣٢٠ .

١٥٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٣٢٠ .

١٥٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ .

١٥٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٦ .

من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فأتت
معرس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل ،
وإن كان غير وقت صلاة فانزل فيه قليلاً فإن النبي صلى الله عليه وآله قد كان
يعرس فيه ويصلي فيه .

١٥٦٠ ٩ - وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام : جعلت فداك أن جئنا مسراً بنا ولم ينزل المعرس فقال : لا بد أن
ترجعوا إليه فرجعنا إليه .

١٥٦١ ١٠ - وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس
فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعريس هو أن يصلي فيه وبضطجع فيه ليلاً
مسراً به أو نهاراً .

٢١٥ - باب تحريم المدينة وفضلها

١٥٦٢ ١ - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لا بتيها صيدها ، وحرم عليه السلام ما حولها يريد
في بربد أن يختلا خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح .

١٥٦٣ ٢ - وروى أن لا بتيها ما أحاطت به الحرار .

١٥٦٤ ٣ - وروى في خبر آخر : أن ما بين لا بتيها ما بين الصورين إلى الثنية .

والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عائر إلى فيه وغير وهو الذي حرم وليس
صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك .

١٥٦٥ ٤ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد ما حرم رسول الله

- ١٥٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ .

- ١٥٦٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ الكافي ج ١ ص ٣١٩ .

- ١٥٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٩ .

صلى الله عليه وآله من المدينة من رباب (١) إلى واقم (٢) والعريض (٣) والنقب (٤) من قبل مكة

٥ — وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحرم ١٥٦٦ من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين .

٦ — وسأله يونس بن يعقوب قال : يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم عليّ في حرم الله تعالى ؟ قال : لا .

٧ — وروى أبان عن أبي العباس — يعني الفضل بن عبد الملك — قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ فقال : نعم حرّم بريدآ في بريد غضاها ، قلت : صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس .

٨ — ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال : اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة أو أشد ، وبارك في صاعها ومدّها وانقل حمّاها ووبأها إلى الجنة .

٩ — وروي أن الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال : لا يبقى منها سهل ١٥٧٠ إلا وطئه إلا مكة والمدينة فإن على كل نقب من أنقابها ملك يحفظها من الطاعون والدجال والله الموفق .

(١) رباب : جبل بين المدينة وفيد ، يقابله جبل يقال له خولة وها عن بين الطريق وبناره .

(٢) واقم : أطم من أطام المدينة لبني عبد الأشهل واليه نسبت حرة واقم .

(٣) العريض : واد بالمدينة من جبة الشام قرب وادي قناة .

(٤) النقب : نقب بني دينار من بني النجار هو طريق العقيق بالحرة النربية ويقال له نقب المدينة وقد سلكه النبي صلى الله عليه وآله في مسيره إلى بدر .

— ١٥٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠ .

— ١٥٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٩ .

— ١٥٧٠ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠ .

٣٣٨ في ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة أو المدينة ج ٢

٢١٦ - باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة أو المدينة

١ - روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن أبي حجر الأسلمي عن ١٥٧١
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكة حاجاً
ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن
وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحد الحرمين مكة أو المدينة
لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجراً إلى الله عز وجل وحشر يوم القيامة مع
أصحاب بدر .

(أخبار المدينة)

إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثم ائت قبر النبي
صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام ، فإذا دخلت فسلم
على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند
زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن
مما يلي المنبر فإنه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : « أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله
وأشهد أنك محمد بن عبد الله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت
لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ودعوت إلى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنت قد رؤفت
بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أشرف محل المكرمين ، الحمد لله الذي
استغفنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك

المقرّبين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين ومن سبح
لك يا رب العالمين من الأولين والآخريين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك
ونبيك وحيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من يربتك وخيرتك من خلقك ،
اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون
اللهم إنك قلت وقولك الحق « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدهوا الله تواباً رحيماً » وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي
يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي « وإن كانت لك
حاجة فاجعل النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
واسأل حاجتك فانك حري أن تفضي لك إن شاء الله تعالى ، ثم قل وأنت مسند
ظهرك إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وأنت مسند إليه مستقبل القبلة
« اللهم إليك أُلجأت أمري وإلى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله أسندت
ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت ، اللهم إني أصبحت
لا أملك لنفسي خيراً ما أرجوها ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها وأصبحت والأمر
بيدك فلا فقير أفقر مني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير ، اللهم ارددني منك بخير
لا راد لفضلك ، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي وأن تغير جسمي أو تزبل
نعمتك عني اللهم زبني بالتقوى وجمّلي بالنعمة واعمرني بالعافية وارزقني شكرك » .

(إتيان المنبر)

ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال إنه شفاء للعين وقم عنده
واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك .

٢ — فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين قبري ومنبري روضة ١٥٧٢

من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير .

ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي عليه السلام وكذلك إذا خرجت ، ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه إذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : « أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن ترد علي نعمتك » وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة لإلراأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو سميت به لأحد من خلقك أو هو مأثور في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلوانك عليه وآله وعلى أنبياء الله إلا فعلت بي كذا وكذا » والحائض تقول : إلا أذهبت عني هذا الدم .

(الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين)

إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام صمت يوم الأربعاء وصليت ليلة الأربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعدها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي عليه السلام فتقعدها ليلتك وبومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك وبومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد إلا للحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل ، واحمد الله عزوجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل : « اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والنمائها أو لم أشرع سألتكها

أولم أسألكها فاني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها .

(زيارة فاطمة بنت النبي صلى الله عليها وعلى آبيها وبعلمها وبنيتها)

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام .

٣ — فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع . ١٥٧٣

٤ — ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي صلى الله عليه وآله ١٥٧٤
إنما قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها بين القبر والمنبر .

٥ — ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنوامية في المسجد صارت ١٥٧٥
في المسجد .

وهذا هو الصحيح عندي ، وإني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله عز وجل فلما فرغت من زيارة النبي صلى الله عليه وآله فصدت إلى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام إلى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقامت عند الحظيرة وبساري اليها وجمعت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل وقلت : « السلام عليك يا بنت رسول الله ، السلام عليك يا بنت نبي الله ، السلام عليك يا بنت حبيب الله ، السلام عليك يا بنت خليل الله ، السلام عليك يا بنت صفي الله ، السلام عليك يا بنت أمين الله ، السلام عليك يا بنت خير خلق الله ، السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته ، السلام عليك يا ابنة خير البرية ، السلام عليك ياسيدة نساء العالمين من الأوائل والآخرين ، السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله ، السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي »

شباب أهل الجنة ، السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة ، السلام عليك أيتها الرضية
المرضية ، السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية ، السلام عليك أيتها الحورية الأنسية ،
السلام عليك أيتها النقية النقية ، السلام عليك أيتها المحدثة العلية ، السلام عليك
أيتها المظلومة المغصوبة ، السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة ، السلام عليك يا فاطمة
بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك ، أشهد
أنك مضيت على بينة من ربك وأن من سرك فقد سر رسول الله ، ومن جفاك
فقد جفا رسول الله ، ومن آذاك فقد آذى رسول الله ، ومن وصلك فقد وصل
رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله ،
لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه ، كما قال عليه أفضل سلام الله وصلاته
أشهد الله ورسله وملائكته إنني راض عن رضيت عنه ، ساخط على من سخطت
عليه ، متبري ممن تبرأت منه ، موال لمن واليت ، معاد لمن عاديت ، مبعوض
لمن أبغضت ، محب لمن أحبت ، وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً ثم قلت :
« اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق
أجمعين ، وصل على وصيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير
الوصيين ، وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين ، وصل على سيدي شباب
أهل الجنة الحسن والحسين ، وصل على زين العابدين علي بن الحسين ، وصل
على محمد بن علي باقر علم النبيين ، وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد ، وصل
على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر ، وصل على الرضا علي بن موسى ، وصل على
النتي محمد بن علي ، وصل على النقي علي بن محمد ، وصل على الزكي الحسن بن علي ،
وصل على الحجة القائم محمد بن الحسن بن علي ، اللهم احبي به العدل وأمت به الجور
وزين بطول بقائه الأرض وأظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من
الحق مخافة أحد من الخلق واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقتولين في زمرة أوليائه

يا رب العالمين ، اللهم صل على محمد وأهل بيته الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً .

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) : لم أجد في الأخبار شيئاً . وظناً محدوداً لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(إتيان المشاهد وقبور الشهداء)

ولا تدع أن تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة أم ابراهيم ومسجد الفضيل وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، وتطوع فيها بما أحبت من الصلاة . وإذا أتيت قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وإذا أتيت مسجد الفتح فقل : « يا صريح المكروبين ويا مجيب المضطربين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان » .

(توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره)

فاذا أردت أن تخرج من المدينة فانت موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك بما أحبت للدين والدنيا ، ثم ارجع إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة (١) عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات أو ثمان ركعات واقراء في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين ، فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مؤدعاً له عليه السلام : « صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر

(١) نسخة في بعض الأصول (المخلفة) ولعل المراد بها الكنيسة الخلق وهو العيب المعروف .

تسليمي عليك ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله
وإن توفيتني قبل ذلك فاني أشهد في مماتي على ما أشهد في حياتي أن لا إله إلا أنت
وأن محمداً عبدك ورسولك .

(زيارة قبور الأئمة الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعلي بن الحسين ،

ومحمد بن علي الباقر ، ومجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع)

فاذا أتيت قبر الأئمة عليهم السلام بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل :

« السلام عليكم يا أئمة الهدى ، السلام عليكم يا أهل التقوى ، السلام عليكم
يا حبيب الله على أهل الدنيا ، السلام عليكم أيها القوامون في البرية
بالقسط ، السلام عليكم يا أهل الصفة ، السلام عليكم يا أهل النجوى ،
أشهد أنكم قد بلغت من نصحتكم وصبرتم في ذات الله عز وجل فكذلكتم وأسيء اليكم
فعموتكم ، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق
وانكم دعوتكم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا ، وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض
لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب المطهرين وينقلكم في أرحام المطهرات لم تدنسكم
الجاهلية الجاهلاء ، ولم تشرك فيكم فتن الأهواء ، طيبتم وطاب منبتكم ، أنتم الذين
من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا
من ولايتكم ، وكنا عنده بفضلكم معترفين وبصديقنا إياكم مقرين ، وهذا مقام
من أسرف وأخطأ واستكان وأفر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم
مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعا فقد وفدت اليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا
وانخذروا آيات الله هزواً واستكبروا عنها ، يا من هو قائم لا يسبو ودائم لا يلهو
ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما إنتمنتني عليه إذ صدق عنه عبادك

وجهلوا معرفتهم واستخذنوا بحقهم ومالوا إلى سوامم فكانت المنة منك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به ، فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي مكتوباً فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبي فيما دعوت ، وادع لنفسك بما أحببت ثم صل نمازي ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما أحببت وتسلم في كل ركعتين . ويقال أنه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام .

٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين

- ١ - قال الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه ١٥٧٦ وآله : يا أبتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا بني من زارني حياً وميتاً أو زار أبك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه .
- ٢ - وروى الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ١٥٧٧ إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً فيما رغبوا فيه كان أمتهم شفعاؤهم يوم القيامة .
- ٣ - وروى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبدالله عليه السلام ١٥٧٨ قال : ما من نبي ولا وصي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب .
- ٤ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تمام الحج لقاء الامام . ١٥٧٩

١٥٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣١٥ .

١٥٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٢٠ .

١٥٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٢٠ .

١٥٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٥ .

١٥٨٠ ٥ — وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ما لمن زار واحداً منكم ، قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٥٨١ ٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي من زارني

في حياتي أو بعد وفاتي أوزارك في حياتك أو بعد وفاتك أو زار ابنك في حياتها

أو بعد وفاتها ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيبه

معي في درجتي .

١٥٨٢ ٧ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : موضع قبر الحسين

عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة .

١٥٨٣ ٨ — وقال عليه السلام : موضع قبر الحسين عليه السلام قرعة من ترع الجنة .

١٥٨٤ ٩ — وقال عليه السلام : حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة

جوانب القبر .

١٥٨٥ ١٠ — وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما بين قبر

الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مئتان مائة الملائكة .

١٥٨٦ ١١ — وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : أحسنت يا بشير أيما

مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة

وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ،

ومن أتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة

١٥٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٢٤ .

١٥٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ .

١٥٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥ .

١٥٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٦ الكافي ج ١ ص ٣٢٤ : بتفاوت فيهما .

مع نبي مرسل أو إمام عادل ، قال فقلت له : وكيف لي بمثل الموقف ؟ قال :
فنظر إليّ شبه الغضب ثم قال : يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام
يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا أعلمه إلا قال وعمرة .

١٢ — وروى عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ١٥٨٧
وأبا الحسن موسى بن جعفر وأبا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون :
من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله تعالى ثلج الصدر .
١٣ — وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار ١٥٨٨
قبر الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عشية عرفة ، قيل له قبل نظره إلى أهل
الموقف ؟ قال : نعم ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لأن في أولئك أولاد زنا
وليس في هؤلاء أولاد زنا .

١٤ — وقال عليه السلام : من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام جعل ذنوبه ١٥٨٩
جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراه إذا عبره .
١٥ — وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكل ١٥٩٠
الله عز وجل بالحسين صلوات الله عليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في كل يوم شعناً
غيراً ويدعون لمن زاره ويقولون : يارب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم .
١٦ — وقال عليه السلام : من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله ١٥٩١
عز وجل في أعلى عليين .

١٧ — وسأله زيد الشحام فقال له : ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن ١٥٩٢
زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

— ١٥٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٧ بتفاوت .

— ١٥٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٦ بتفاوت .

— ١٥٩٢ — الكافي ج ١ ص ٣٢٤ .

١٨ ١٥٩٣ — وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمة وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

١٩ ١٥٩٤ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي ابن أبي طالب فإن زيارته تدفع الهدم والفرق والحرق وأكل السبع ، وزيارته مفترضة على من أقر للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عز وجل .

٢٠ ١٥٩٥ — وروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأتق الأعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم .

٢١ ١٥٩٦ — وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام أنه قال : من زار قبر أبي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا إن لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين فضلها .

٢٢ ١٥٩٧ — وروى عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم .

٢٣ ١٥٩٨ — وروى علي بن مهزيار عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين

— ١٥٩٣ — الكافي ج ١ ص ٣٢٥ .

— ١٥٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٤ بتفاوت في التذييل .

— ١٥٩٥ — الكافي ج ١ ص ٣٢٧ .

— ١٥٩٦ — ١٥٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٢٥ .

— ١٥٩٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩ الكافي ج ١ ص ٣٢٥ .

عليه السلام ؟ قال : زيارة أبي عليه السلام أفضل وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي عليه السلام لا يزوره إلا الخواص من الشيعة .

٢٤ — وروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قرأت كتاب ١٥٩٩ أبي الحسن الرضا عليه السلام أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله تعالى ألف حجة ، قال قلت لأبي جعفر - يعني ابنه عليه السلام - ألف حجة ! قال : أي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقه .

٢٥ — وروى الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : ١٦٠٠ يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غربياً فمن زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عز وجل أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل .

٢٦ — وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : ما زارني أحد من أوليائي ١٦٠١ عارفاً بحقي إلا شفعت فيه يوم القيامة .

٢٧ — وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام : إن بين جبلي طوس ١٦٠٢ قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار .

٢٨ — وقال عليه السلام : ضمنت لمن زار قبر أبي بطوس عارفاً بحقه الجنة ١٦٠٣ على الله عز وجل .

٢٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستدفن بضعة مني بخراسان ١٦٠٤ ما زارها مكروب إلا نفس الله عز وجل كرهه ولا مذنب إلا غفر الله له ذنوبه .

٣٠ — وروى النعمان بن سعد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ١٦٠٥ أنه قال : سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظمناً اسمه اسمي واسم أبيه

١٥٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩ .

١٦٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧ .

اسم ابن عمران موسى عليه السلام ألا فمن زاره في غربته غفر الله عز وجل ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار .
 ١٦٠٦ ٣١ — وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام أنه قال : من زارني على بُعد داري أتيتته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط وعند الميزان .

١٦٠٧ ٣٢ — وروى حمزة بن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام : يقتل حفدي بأرض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفاً بحقه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنة وإن كان من أهل الكباثر ، قال قلت : جعلت فداك وما عرفان حقه ؟ قال : تعلم أنه إمام . فترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عز وجل أجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة .

١٦٠٨ ٣٣ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال له رجل من أهل خراسان : يا بن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي : كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي واستحفظتم ودبعتي وغيب في ثراكم نجمي ؟ فقال له الرضا عليه السلام : أنا المدفون في أرضكم وأنا بضعه من نبيكم وأنا الوديعه والنجم ، ألا ومن زارني وهو يعرف ما أوجب الله عز وجل من حقي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ، ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ، ولقد حدثني أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من رآني في منامه فقد رآني لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي

- ولاني صورة واحد من شيعتهم وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة .
- ٣٤ — وروى عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ١٦٠٩ عليه السلام يقول : والله ما منا إلا مقتول شهيد ، فقيل له : فمن يقتلك يا بن رسول الله ؟ قال : شر خلق الله في زمانى يقتلني بالسّم ثم يدفني في دار مضيعة وبلاد غربة ، ألا فمن زارني في غرتي كتب الله عزوجل له أجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعمّر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرة تارة وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا .
- ٣٥ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ١٦١٠ قال : إن بخراسان بقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فقال : فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور ، فقيل له : يا بن رسول الله وأية بقعة هذه ؟ قال : هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة .
- ٣٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستدفن بضعة مني بأرض خراسان ١٦١١ لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار .

٢١٨ — باب موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

- ١ — روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ١٦١٢ قال : سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف فقال : هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال : « سأوي إلى جبل يعصمني من الماء » فأوحى الله عز وجل إليه يا جبل أبعثم بك مني أحد ، فغار في الأرض وتقطع

إلى الشام ، ثم قال عليه السلام : اندل بنا قال : فعدلت به فلم يزل سائراً حتى أتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وأنا أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله ، ثم خرّ على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى أربع ركعات .

١٦١٣ ٢ — وفي خبر آخر : ست ركعات وصليت معه وقلت له : يا بن رسول الله ما هذا القبر ؟ قال : هذا القبر قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام .

(زيارة قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه)

إذا أتيت الغري بظهر السكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله بوجهك وتقول : « السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم وأول من غضب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين وأشهد أنك لقيت الله عز وجل وأنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدّد عليه العذاب جنتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك ومن ظلمك ألقى على ذلك ربي إن شاء الله إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربك فإن لك عند الله عز وجل مقاماً معلوماً وإن لك عند الله جاهاً وشفاعة وقد قال الله عز وجل : ولا يشفعون إلا لمن ارتضى . »

وتقول عند أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً : « الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطوّلاً منه عليّ ومن عليّ بالإيمان ، الحمد لله الذي سبّرني في بلاده ، وحملني على دوابه ، وطوى لي البعيد ، ودفع عني المسكروه حتى أدخلني حرم أخي نبيه وأرانيه في عافية ، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسول الله صلى الله عليه وآله ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جاء بالحق من عنده ، وأشهد أن علياً عبد الله وأخو
رسوله ، اللهم عبدك وزائر متقرب اليك بزيارة قبر أخي رسولك وعلى كل ما أتى
حق لمن أتاه وزاره وأنت خير ما أتى وأكرم من زور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم
يا جواد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تصلي على محمد
وأهل بيته وأن تجعل تحفنتك إياي من زيارتي في موقفتي هذا فكلك رقبتي من النار
واجعاني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغباً ورهباً واجعاني من الخاشعين ، اللهم
انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت : « فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتعنون أحسنه » وقلت : « وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم
صدق عند ربهم » اللهم وإني بك مؤمن وبجميع أنبيائك فلا تفقني بعد معرفتهم
موقفاً تفضحني به على رؤوس الخلائق بل ففني معهم وتوفني على الصديق بهم فانهم
عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني باتباعهم .
ثم تدنو من القبر وتقول : « السلام من الله السلام على محمد أمين الله وعلى رسوله
وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على
ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم
صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صليت على أحد
من أنبيائك ورسلك وأصفياك ، اللهم صل على علي أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك
بعد نبيك وأخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبتة من خلقك والدليل على
من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده
المطهرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وحفظاً لسرك وشهداء على خلقك وأعلاماً
لعبادك » وتصلي عليهم ما استطعت وتقول : « السلام على الأئمة المستودعين
السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الأئمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين

قاموا بأمرك ووازرُوا أولياء الله. وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين «
ثم تقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ،
السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخريين وصاحب الميسم والصراط
المستقيم ، أشهد أنك قد أقتت الصلاة وأتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن
المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده
ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عن دين الله موقياً
لرسوله وطالباً ما عند الله وراغباً فيما وعد الله عز وجل ومضيت للذي كنت عليه شهيداً
وشاهداً ومشهوداً ، فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله أفضل الجزاء ،
ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افتري عليك وظلمك ولعن
الله من غصبك ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به أنا إلى الله منهم بريء لعن الله
أمة خالفتك وأمة جحدتك وجحدت ولايتك وأمة تظاهرت عليك وأمة قتلتك
وأمة حادت عنك وخذلتك ، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود
وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك ، اللهم العن قتلة أنبيائك وقتلة أوصياء
أنبيائك بجميع لعناتك وأصلهم حر نارك ، اللهم العن الجوايت والطواغيت والفراعنة
واللات والعزى والجبت وكل ندر يدعى من دون الله وكل مقتر ، اللهم العنهم
وأشياعهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبيهم لعناً كثيراً اللهم العن قتلة أمير المؤمنين
- ثلاثاً - اللهم العن قتلة الحسن والحسين - ثلاثاً - اللهم العن قتلة الأئمة - ثلاثاً -
اللهم عذبهم عذاباً لا تعذبه أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاية
أمرك وأعد لهم عذاباً لم تحله بأحد من خلقك ، اللهم وادخل على قتلة أنصار رسولك
وقتلة أنصار أمير المؤمنين وعلى قتلة أنصار الحسن والحسين وعلى قتلة من قتل في
ولاية آل محمد أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها

رغم فيها مباسون ملعونون ناكثوا رؤوسهم عند ربهم قد عابنوا الندامة والحزني الطويل لمقتلهم عترة أنبيائك ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين ، اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في ممالك وأرضك ، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك واحبب إلي مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين .

ثم اجلس عند رأسه وقل : « سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على أنك صادق أمين صدق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك ، وأشهد أنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر أشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والأداء ، أشهد أنك جنب الله وأنت باب الله وأنت وجه الله الذي يؤتى منه وأنت سبيل الله وأنت عبد الله وأخو رسول الله أتيتك وافداً أعظم جلالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله ، أتيتك متقرباً إلى الله عز وجل بزيارتك في خلاص نفسي متعوذاً بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي أتيتك انقطاعاً إليك وإلى وليك الخلف من بعدك على بركة الحق ، فقلي لكم مسلم وأمري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وأنا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد إليك أتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل ، وأنت بمن أمرني الله بصلته وحشي على بره وداني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفاة إليه وألهمني طلب الحوائج عنده أنتم أهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من أتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا أجد أحداً أفزع إليه خيراً لي منكم ، أنتم أهل بيت الرحمة ودعائم الدين وأركان الأرض والشجرة الطيبة ، اللهم لا تخيب توجهي إليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم ، اللهم أنت منذت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعاني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ، اللهم اني أحبي على ما حيي عليه علي بن أبي طالب عليه السلام وأموت

على ما مات عليه علي بن أبي طالب عليه السلام ، (١) وإذا أردت أن تودعه
فقل : « السلام عليك ورجمة الله وبركاته أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك
السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به الرسل ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين أشهد
في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أشهد أنكم الأئمة واحداً بعد واحد ، وأشهد
أن من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم ، وأشهد
أن من حاربكم لنا أعداء ونحن منهم بُرآء وأنهم حزب الشيطان ، اللهم إني أسألك
بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد - وتسميهم عليهم السلام - ولا تجعله
آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرفني مع هؤلاء الأئمة السمين ، اللهم وثبت
قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم » وسبح تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام وهو « سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم ، سبحان ذي العز الشاخب
المنيف ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان ذي البهجة والجمال ، سبحان
من تردى بالنور والوقار ، سبحان من يرى أثر النمل في الصنا ووقع الطير
في الهواء . »

(زيارة أخرى لأئمة المؤمنين عليه السلام)

نقول : « السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام
عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ،
السلام عليك يا إمام الهدى ، السلام عليك يا علم التقي ، السلام عليك أيها الوصي
البار التقي ، السلام عليك يا أبا الحسن ، السلام يا عمود الدين ووارث علم الأولين
والآخرين وصاحب اليبس والصراط المستقيم ، أشهد أنك قد أقيمت الصلاة وأتيت

(١) أورد هذه الزيارة الكلبى في الكافي ج ١ ص ١ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ١ بتفاوت في بعض المواضع .

الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلّغت عن الله عز وجل ووقيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً ومجاهداً عن دين الله مؤمناً برسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله ووضيت الذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً ، فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله من صديق أفضل الجزاء كنت أول القوم إسلاماً وأخلصهم إيماناً وأشدهم يقيناً وأخوفهم لله وأعظمهم عناءً وأحوطهم على رسوله وأفضلهم مناقب وأكثرهم سوابق وأرفعهم درجةً وأشرفهم منزلةً وأكثرهم عليه قويت حين ضعف أصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقاً لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضمن الفاسقين فقامت بالأمر حين فشلوا ونظقت حين تنعمتوا ومضيت بنور الله إذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي ، كنت أقلهم كلاماً وأصوبهم منطقاً وأكثرهم رأياً وأشجعهم قلباً وأشدهم يقيناً وأحسنهم عملاً وأعناهم بالأمور ، كنت للدين بعسوباً أولاً حين تفرق الناس وأخيراً حين فشلوا ، كنت للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً فحملت أثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما أضعوا ورعيت ما أهملوا وشمرت إذا اجتمعوا وشهدت إذا جمعوا وعلوت إذ هلموا وصبرت إذ جزعوا ، كنت على الكافرين عذاباً صعباً وللمؤمنين غيثاً وخصباً لم تقلل حجبتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تنهن ، كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله الفواصف ، وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفاً في بدنك قوياً في أمر الله متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله عز وجل كبيراً في الأرض جليلاً عند المؤمنين ، لم يكن لأحد فيك مهمز ولا لفائل فيك معمز ولا لأحد فيك مطمع ولا لأحد عندك هواة ، الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى

تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء ، شأنك الصدق والحق والرفق
وقولك حكم وحتم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك
المسير واطفئت بك النيران وقوي بك الإيمان وثبت بك الإسلام والمؤمنون سبقت
سبقاً بعيداً وأنعت من بعدك تبعاً شديداً فجالت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء
وهدت مصيبتك الأنام فانا لله وإنا إليه راجعون رضيانا عن الله قضاءه وسلمنا لله
أمره فوالله إن يصاب المسلمون بمثلك أبداً ، كنت للمؤمنين كهفاً وحصناً وعلى
الكافرين غاظة وغيظاً فألحقك الله بنبيه ولا حرمننا الله أجرك ولا أضلنا بعدك
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته « (١) وتصلّي عنده ست ركعات تسلم في كل
ركعتين لأن في قبره عظام آدم وجسد نوح وأمير المؤمنين عليهم السلام فمن زار قبره
فقد زار آدم ونوحاً وأمير المؤمنين عليه السلام فنصلي لكل زيارة ركعتين .

(زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام المقتول بكر بلا)

٣ — قال الصادق عليه السلام : إذا أتيت أبا عبد الله الحسين عليه السلام ١٦١٤
فاعتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثياباً طاهرة ثم امش حافياً فانك في حرم من
حرم الله عز وجل وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهايل والتعجيد
والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم حتى
تصير إلى باب الخائر ثم تقول : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله » ثم اخط عشر خطى ثم قف وكبر الله
ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل

(١) من قوله : « كنت أول القوم إسلاماً إلى قوله : ولا حرمننا أجرك ولا أضلنا بعدك »
مأخوذ من حديث الحضرة عليه السلام حين أتى الكوفة يوم وفاته عليه السلام وقال : « رحمتك الله يا أبا الحسن
كنت . . . الخ » .

القبلة بين كفيك ثم قل : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا نار الله في الأرض وابن ناره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والأرض أشهد أن دمك سكن في الخلد وافشمرت له أظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والأرضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك نار الله وابن ناره وأشهد أنك وتر الله الموتور في السموات والأرض وأشهد أنك قد بلغت عن الله ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت الذي كنت عليه شهيداً ومـتـشـهـداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبد الله ومولاه وفي طاعتك والوفاد اليك ألتبس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد الله بدأ بكم من أراد الله بدأ بكم من أراد الله بدأ بكم ، بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار أثمارها وبكم تنزل السماء فطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم ، لعنت أمة فتنكم وأمة خالفتم وأمة جحدت ولايتكم وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تنصركم ، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد الورد وبئس ورد الواردين والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك بريء أنا إلى الله ممن خالفك بريء أنا إلى الله ممن خالفك بريء . »

ثم ائت علياً ابنه عليه السلام وهو عند رجليه وتقول : « السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة السلام عليك أيها المظلوم صلى الله عليك صلى الله

عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك أنا إلى
الله منهم بريء أنا إلى الله بريء منهم أنا إلى الله منهم بريء .
ثم تقوم فتؤمّي بيدك إلى الشهداء وتقول : « السلام عليكم السلام عليكم السلام
عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله فزتم والله فزتم بالله باليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً » .
ثم تدور فتجمل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد
تمت زيارتك هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثور عن الصادق
عليه السلام .

(الوداع)

١٦١٥ ٤ — من رواية يوسف الكنناري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت
أن تودعه فقل : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك
السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا
مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم إنا نسألك أن تنفعنا بحبه اللهم
ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبصر به من نصب حرباً لآل محمد
فانك وعدته ذلك وأنت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد
أنكم شهداء ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً والحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكم ما تحبون
وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في
الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثر فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرتها ولا باقلال
يضر بعلمي ضره ويملاً صدري هم أعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغاً
أذل به رضاك يا أرحم الراحمين » .

وقد أخرجت في كتاب الزيارات ، وفي كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب

ج ٢ في زيارة قبور الشهداء وفي ما يجزى من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية ٣٦١

عليه السلام أنواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الروايات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية .

(زيارة قبور الشهداء)

فاذا أردت زيارة قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعمة عقبي الدار » .

٢١٩ - باب ما يجزى من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية

إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل : « صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله » وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية .

١ - روى ذلك بونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام . ١٦١٦

٢٢٠ - باب ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره من الأئمة عليهم السلام

من لا يقدر على قصره بمنزلة المسافة

١ - روى ابن أبي عمير عن هشام قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ١٦١٧
بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسلام
إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا .

٢ - وفي رواية حنان بن سدير عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ١٦١٨
يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا قال :
ما أجفأكم فتزوره في كل شهر ؟ قلت : لا قال : فتزوره في كل سنة ؟ قلت :

- ١٦١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠ .

- ١٦١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٢٦ .

- ١٦١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠ الكافي ج ١ ص ٣٢٧ .

قد يكون ذلك قال : يا سدير ما أجفأكم للحسين عليه السلام أما علمت أن لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غير يبكون ويزورون ولا يفترون ، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات أو في كل يوم مرة قلت : جمعات فذاك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي : اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع رأسك إلى السماء ثم تنحو نحو القبر فنقول : « السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته » يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمره قال سدير : فرجما فعلت ذلك في الشهر أكثر من عشرين مرة .

٢٢١ - باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحریم قبره

١٦١٩ ١ - قال الصادق عليه السلام : في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر .

١٦٢٠ ٢ - وقال عليه السلام : إذا أكلته فقل : « اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارثه صل على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء » .

١٦٢١ ٣ - وقال عليه السلام : حریم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر .

١٦٢٢ ٤ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة .

١٦٢٣ ٥ - وقال عليه السلام : موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة .

- ١٦١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦ .

- ١٦٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥ .

٢٢٢ - باب زيارة الامامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي الثاني

عليهم السلام بغيراد في مقابر قريش

إذا أردت (١) بغداد إن شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبك الطاهرين
وزر قبريها وقل حين تصير إلى قبر موسى بن جعفر عليه السلام : « السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أيتها
زائراً عارفاً بحقك معادياً لأعدائك ، والياً لأولياك فاشفع لي عند ربك » ثم سل
حاجتك ثم تسلم على أبي جعفر عليه السلام بهذه الأحرف والنداء ، وإذا أردت
زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبك الطاهرين وقل : « اللهم صل على
محمد بن علي الإمام النقي النقي الرضي المرضي (٢) وحجبتك على من فوق الأرض
ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كأفضل
ما صابت على أحد من أولياك ، والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نواله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا إمام المتقين ووارث علم النبيين وسلالة
الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أيتها زائراً عارفاً بحقك معادياً
لأعدائك موالياً لأولياك فاشفع لي عند ربك » ثم سل حاجتك ، ثم صل في القبّة
التي فيها محمد بن علي عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين عند رأسه ركعتين لزيارة
موسى عليه السلام وركعتين لزيارة محمد بن علي عليه السلام ، ولا تصل عند رأس
موسى بن جعفر عليه السلام فإنه يقابلك قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة إن شاء الله .

٢٢٣ - باب قبر أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام بطوس

إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل عند

(١) نسخة في مطبوعة ايران (وردت) وبقى الأصول على ما أنبتناه .

(٢) نسخة (المرضي) .

خروجه من منزلك وقل حين تغتسل : « اللهم طهرني وطهر لي قلبي وشرح لي
 صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة إلا بك اللهم اجعله لي
 طهوراً وشفاء » وتقول حين تخرج : « بسم الله وبالله وإلى الله وإلى ابن رسول الله
 حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك أردت »
 فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل : « اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت
 أهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من أراده ولا يضيع
 من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت » فاذا
 وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل : « اللهم طهرني وطهر لي قلبي وشرح لي
 صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة إلا بك فقد
 علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك
 اللهم اجعله لي شفاء ونوراً إنك على كل شيء قدير » والبس أظهر ثيابك وامش
 حافياً وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطك وقل حين
 تدخل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أن لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن علياً ولي الله » وسر
 حتى تغف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل : « أشهد
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأنه سيد الأولين
 والآخرين وأنه سيد الأنبياء والمرسلين ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
 وسيد خلقك أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللهم صل على أمير المؤمنين
 علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك الذي انتجبتك بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت
 من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل فضائك بين
 خلقك والميمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على
 فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وأم السبطين الحسن والحسين سيدي شباب أهل

الجنة الطاهرة الطاهرة المطهرة النقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء أهل الجنة أجمعين
 صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك
 وسيدي شباب أهل الجنة القائميين في خلقك والدليلين على من بعث برسالاتك
 ودياني الدين بعدلك وفصلي قضائك في خلقك ، اللهم صل على علي بن الحسين عبدك
 القائم في خلقك والدليل على من بعث برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
 بين خلقك سيد العابدين ، اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في أرضك
 باقر علم النبيين ، اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك ورجعتك
 على خلقك أجمعين الصادق البار ، اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح
 واسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بربتك ، اللهم صل على علي بن موسى
 الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي إلى دينك ودين آباءه
 الصادقين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على محمد بن علي عبدك
 وولي أمرك ودينك القائم بالقسط في بربتك ، اللهم صل على علي بن محمد الهادي
 إلى جنتك والداعي إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، اللهم صل على الحسن بن
 علي العامل بأمرك القائم في خلقك ورجعتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك
 الخصوص بكرامتك الداعي إلى طاعتك وطاعة رسوئك صلواتك عليهم أجمعين ،
 اللهم صل على حجبتك ووليك القائم في خلقك صلاة آتمة نامية باقية تسجل بها فرجه
 وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أتقرب اليك بحبهم وأوالي
 وليهم وأعادي عدوهم فارزقي بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا
 والآخرة وأهوال يوم القيامة » ثم تجلس عند رأسه وتقول : « السلام عليك
 يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض
 السلام عليك يا عمود الدين ، السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك
 يا وارث نوح نبي الله ، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله ، السلام عليك

يا وارث إسماعيل ذبيح الله ، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد رسول الله ، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين علي ولي الله وصي رسول رب العالمين ، السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء ، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين ، السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الأولين والآخرين ، السلام عليك يا وارث جعفر ابن محمد الصادق البار ، السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر ، السلام عليك أيها الصديق الشهيد ، السلام عليك أيها الوصي البار النبي أشهد أنك قد أقت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى أتتك اليقين ، السلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته إنه حميد مجيد « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله رب العالمين » (١) .

ثم تنكب على القبر وتقول : اللهم اليك صمدت من أرضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخينني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تغلبي على قبر ابن أخي رسولك صلواتك عليه وآله بأبي أنت وأمي أتيتك زائراً وافداً عائداً مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعاً إلى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وأنت وحيه « ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول : « اللهم إني أتقرب اليك بحبهم وبولايتهم أتولى آخرهم بما توليت به أولهم وأبرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدّلوا نعمتك وانهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بأمانك وحملوا الناس على أكتاف آل محمد اللهم إني أتقرب اليك باللعنة عليهم والبرائة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن » .

ثم تحوّل إلى عند رجليه وقل : « صلى الله عليك يا أبا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وأنت الصادق المصدق قتل الله من فتلك بالأيدي والأسن » ثم ابتهل في اللعنة على قاتل أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تحوّل إلى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين وتقرأ في إحداها الحمد ويس وفي الأخرى الحمد والرحمن ، وتجتهد في الدعاء والتضرع وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك وأقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلواتك عند القبر .

(الوداع)

فإذا أردت أن تودعه فقل : « السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته أنت لنا جنة من العذاب وهذا أوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الأهل والأولاد والأوطان فنكن لي شافعاً يوم حاجتي وفقرتي وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا حبيبي ولا فريقي يوم لا يغني عني والدي أسأل الله الذي قدر رحلي اليك أن ينفس بك كربتي واسأل الله الذي قدر عليّ فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله لي سبباً وذخراً واسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إياك أن يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان ، السلام عليك يا صفوة الله » السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وشفوته وأمينه ورسوله وسيد النبيين « (١) السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة السلام على الأئمة - وتسميهم عليهم السلام - ورحمة الله

(١) ما بين القومين زيادة في المطبوعة .

ويركاه السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين السبعين الذين هم بأمره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه فان جعلته فاحشني معه ومع آباءه الماضين وإن أبقيتني يا رب فارزقني زيارته أبدأ ما أبقيتني إنك على كل شيء قدير» وتقول: «أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبههم ووددهم أبدأ ما بقيت ودائماً إذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك (١).

٢٢٤ - باب زيارة الامامين أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي

عليهم السلام بسر من رأى

إذا أردت زيارة قبريها عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت إلى قبريها وإلا أو مات من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله وتقول: «السلام عليكما يا وائي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الأرض أنتكما عارفاً بحقكما معادياً لأعدائكما موالياً لأوليائكما مؤمناً بما آمنتم به كافراً بما كفرتم به محققاً لما حققتمه مبطلاً لما أبطلتمه أسأل الله ربي وربكم أن يجعل حظي من زيارتي إياكما الصلاة على محمد وآله وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين وأسأله أن يعتق رقبتني من النار وأن يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وأن لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وأن يجعل محشري معكم في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانقم منهم اللهم العن الأولين منهم والآخريين وضاعف عليهم العذاب الأليم وبلغ بهم وبأشياءهم ومحبيهم

(١) أخرج هذه الزيارة الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠

وشيعتهم أسفل درك من الجحيم إنك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا أرحم الراحمين ، وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وإن لم تصل اليها دخلت بعض المساجد وصليت لكل إمام لزيارته ركعتين ركعتين وادع الله بما أحبت إن الله قريب مجيب (١) .

٢٢٥ - باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة عليهم السلام

١ - روي عن علي بن حسان قال : سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر ١٦٢٤ أبي الحسن موسى عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله ، ويجزي في المواضع كلها أن تقول : « السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبابه السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري أمر الله ونبيه السلام على الدعاء إلى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المحلصين في طاعة الله السلام على الأدلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل وأشهد الله إنني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسرهم وعلايتكم . فووض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وأبرأ إلى الله منهم وصلى الله على محمد وآله » .

هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الأئمة وتسميهم واحداً واحداً بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم وتختير من الدعاء ماشئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

(١) أخرج هذه الزيارة الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢ .

- ١٦٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩ أخرج صدر الحديث ، الكافي ج ١ ص ٣٢٤ .

(زيارة جامعة لجميع الأئمة عليهم السلام)

١٦٢٥ ٢ — روى محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام علمني يا بن رسول الله قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم ؟ فقال : إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل : الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة ، ثم امش قليلاً وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل : « السلام عليكم يا أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم وأصول السكرم وقادة الأمم وأولياء النعم وعناصر الأبرار ودعائم الأخيار وساسة العباد وأركان البلاد وأبواب الإيمان وأمناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته ، السلام على أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام التقى وذوي النهى وأولي الحجى وكهف الورى وورثة الأنبياء والمثل الأعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته ، السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله وأوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته ، السلام على الدعاء إلى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين (١) في أمر الله والتأمين في محبة الله

(١) نسخة في الجميع (المستقرين) .

١٦٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣ .

والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لأمر الله ونبيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه
 بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمة الدعاة والقادة
 الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر وبقية الله وخيرته
 وحزبه وعيية علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته ، أشهد أن لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من
 خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد أن محمداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى
 أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأشهد أنكم
 الأئمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
 المطيعون لله القوامون بأمره العاملون بإرادته الفائزون بكرامته ، اصطفاكم بعلمه
 وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته وأعزكم بهداه وخصم ببرهانه
 وانتجيبكم بنوره وأيدكم بروحه ورضيكم خلفاء في أرضه وحججاً على برهته وأنصاراً
 لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعاً لحكته وتراجمةً لوحيه وأركاناً لتوحيده
 وشهداءً على خلقه وأعلاماً لعباده ومناراً في بلاده وادلاءً على صراطه ، عصمكم
 الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس وأذهب عنكم الرجس (١) وطهركم
 تطهيراً فعمظتم جلاله وأكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وأدبتم ذكره ووكدتم (٢)
 ميثاقه وأحكمت عقد طاعته ونصحتكم له في السر والعلانية ودعوتكم إلى سبيله بالحكمة
 والوعظة الحسنة وبذاتكم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في حبه (٣) وأقمتم
 الصلاة وآتيتم الزكاة وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده
 حتى أعلنتم دعوته وبينتم فرائضه وأقمتم حدوده ونشرتكم (٤) شرائع أحكامه وسنتم

(١) نسخة في ج (أهل البيت) .

(٢) نسخة في الجميع (وذكركم) .

(٣) نسخة في الجميع (في جنبه) .

(٤) نسخة في بعض المخطوطات (وفسرتكم) .

سنته وصرتم في ذلك منه إلى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضي فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمفصر في جقمك زاهق ، والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وأنتم أهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم وإياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره اليكم من والاكم فقد والى ومن عاداكم فقد عادى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله أنتم الصراط الأقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المحزونة والأمانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من أناكم نجى ومن لم يأتكم هلك ، إلى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبأمره تعملون وإلى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون ، سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وأمن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مشواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم ، أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وإن أرواحكم ونوركم وطينتك واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض ، خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرضه محققين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيباً لخلقنا وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا إياكم ، فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل المقرّبين وأرفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرّب ولا نبي مرسل ولا صدّيق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلاله أمرهم

وعظم خطركم وكبر شأنكم وتعام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم
ومنزاتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه . بأبي أنتم وأمي
وأهلي ومالي وأسرتي أشهد الله وأشهدكم أنني مؤمن بكم وبما آمنتم به . كافر بعدوكم
وبما كفرتم به ، مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم ، موال لكم ولأولياكم ، مبغض
لأعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما
أبطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف
بكم مؤمن بإياكم مصدق برجعتكم منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم
عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع إلى الله عز وجل
بكم ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي وحواسبي وإرادتي في كل أحوالي
وأموري مؤمن بسركم وعلايتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم وآخركم ومفوض
في ذلك كله إليكم ومسلم فيه معكم وقائي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم
معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في أيامه ويظهركم بعدله ويمكنكم في أرضه ،
فمعكم معكم لا مع عدوكم (١) آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به أولكم
وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم ومن الجبوت والطاغوت والشياطين وحزبهم
الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والفاصبين لآيرونكم الشاكين
فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الأئمة الذين
يدعون إلى النار فثبنتني الله أبدأ ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقي
لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار واليكم التابعين لما دعوتهم إليه وجعلني
من ينقص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمركم ويكر في رجعتكم
ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في إياكم (٢) وتقر عينه غدأ برؤيتكم
بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي من أراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم

(١) نسخة في الجميع (غيركم) .

(٢) نسخة في الجميع (أيامكم) .

ومن قصده توجه بكم موالى لا أحصي ثناكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وأنتم نور الأخيار وهداة الأبرار وحجج الجبار ، بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه وبكم بنفس الهمة ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته وإلى جسدكم بعث الروح الأمين .

(وإن كانت الزيارة لأئمة المؤمنين عليه السلام فقل: وإلى أخيك بعث الروح الأمين) أتاكم الله ما لم يؤت أحداً من العالمين طأطأ كل شريف أشرفكم وبخج كل متكبر لطاقعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم وأشرقت الأرض بنوركم وقاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك إلى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمان ، بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم في الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم وأجل خطركم وأوفى عهدكم كلامكم نور وأمركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسبحيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه . بأبي أنتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم وأحصي جميل بلائكم وبكم أخرجنا الله من الظلمة والظلمة وفرج عنا غمرات الكرب وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار ، بأبي أنتم وأمي ونفسي بموالائكم علمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالائكم تمت الكامة وعظمت النعمة واثقلت الفرقة وبموالائكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما أنزات واتبعنا الرسول فآكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا

من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ، يا ولي
الله إن بيني وبين الله عز وجل ذنوباً لا يأتي عليها إلا رضاكم فبحق من ائتمنكم على
سره واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعاي
فاني لكم مطيع ، من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن أحبكم
فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله ، اللهم إني لو وجدت شفعا أقرب
اليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجاتهم شفعاي فبحقهم الذي أوجبت
لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين
بشفاعتهم إنك أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً وحسبنا الله
ونعم الوكيل .

(الوداع)

إذا أردت الانصراف فقل : « السلام عليكم سلام مودع لا ستم ولا ذل ولا
مأل ورحمة الله وبركاته عليكم يا أهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي لكم غير
راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم
لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم وإتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله
في زمركم وأوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وأرضاكم غني ومكنتني في دولتكم
وأحياني في رجعتكم وملكنتني في أيامكم وشكرتني بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم وأقال
عثرني بمحبتكم وأعلى كعبي بموالاةكم وشرفني بطاعتكم وأعزني بهداكم وجعلني
من انقلب مناجحاً منجحاً غامماً سالماً معافاً غنياً فائزاً برضوان الله وفضله وكفايته
بأفضل ما ينقلب به أحد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود
ثم العود أبداً ما أبغاني ربي بنية صادقة وإيمان وتفوى واخبات ورزق واسع حلال
طيب ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم وأوجب لي

المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والایمان وحسن الاجابة كما أوجبت
 لأوليائك العارفين بحقهم الموجهين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقرين اليك واليهم
 بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همكم وصبروني في حزنكم وادخلوني
 في شفاعتكم واذكروني عند ربكم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ أرواحهم
 وأجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد
 وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٢٢٦ - باب الحقوق

١٦٢٦ ١ - روى إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيدالعابدین علي بن الحسين
 ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : حق الله الأكبر عليك أن تعبده ولا
 تشرك به شيئا فإذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا
 والآخرة ، وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل ، وحق اللسان
 إكرامه عن الحنا ، وتعويده الخير ، وترك الفضول التي لا فائدة لها ، والبر بالناس
 وحسن القول فيهم ، وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة ، وسماع مالا يحل سماعه
 وحق البصر أن تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به ، وحق يدك أن لا تبسطها
 إلى مالا يحل لك ، وحق رجلك أن لا تمشي بها إلا مالا يحل لك فبها تقف
 على الصراط فانظر ألا تنزلا بك فتردى في النار ، وحق بطنك أن لا تجعله وعاء
 للحرام ولا تزيد على الشبع ، وحق فرجك أن تحصنه عن الزنا وتحفظه من أن ينظر
 إليه . وحق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عز وجل وأنت فيها قائم بين يدي
 الله عز وجل ، فإذا علمت ذلك فمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي
 الخائف المستكين المتضرع العظيم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار ، وتقبل عليها
 بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها ، وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك ، وفرار

اليه من ذنوبك ، وفيه قبول توبتك ، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله تعالى عليك وحق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعتك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار ، فإن تركت الصوم خرفت ستر الله عليك ، وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج إلى الأشهاد عليها وكنت لما تستودعه سراً أوثق منك بما تستودعه علانية ، وتعلم أنها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة ، وحق الهدى أن تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به إلا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه ، وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلي فيك بما جعله الله له عليك من السلطان ، وإن عليك أن لا تتعرض بسخطه فتلقى بيدك إلى التهلكة وتكون شريكاً له فيما يأتي اليك من سوء ، وحق سايبك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وأن لا ترفع صوتك عليه ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدواً ولا تعادي له ولياً فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله عز وجل بأنك قصدته وتعلمت علمه الله عز وجل اسمه لا للناس ، وأما حق سائبك بذلك فإن تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عز وجل فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأما حق رعيتك بالسلطان فإن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما أتاك من القوة عليهم ، وأما حق رعيتك بالعلم فإن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك فيما لهم فيما أتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق (١) بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله

(١) الخرق : باضم والتعريك ضد الرفق وأن لا يحسن الرجل العمل .

وإن أنت منعت الناس علمك أو خرفت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله أن يسلبك العلم وبهائه ويسقط من القلوب محلك ، وأما حق الزوجة فإن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وأنساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها وإذا جهلت عفوت عنها ، وأما حق مملوكك فإن تعلم أنه خلق ربك وابن أهلك وأمك ولحمك ودمك لم تملكه لأنك صنمته دون الله ، ولا خلقت شيئاً من جوارحه ولا أخرجت له رزقاً ولا سكن الله عز وجل كفك ذلك ثم سخره لك واثمنتك عليه واستودعك إياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه فاحسن إليه كما أحسن الله إليك ، وإن كرهته استبدلت به ولم تعذب خالق الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأما حق أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحداً ، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحداً ، ووفقتك بجميع جوارحها ولم تبال أن تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعري وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لأجلك ووفقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه ، وأما حق أهلك فإن تعلم أنه أصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فانم أن أبك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله وأما حق ولدك فإن تعلم أنه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخبره وشره وأنتك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه ، وأما حق أخيك فإن تعلم أنه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذنه سلاحاً على معصية الله ولا عدة للظلم لخالق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فإن أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ولا قوة إلا بالله . وأما حق مولاك المنعم عليك فإن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرقية ووحشته إلى عز الحرية وأنسها ،

فأطلقك من أسر الملكة ، وفك عنك قيد العبودية ، وأخرجك من السجن ،
وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك ، وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك
وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة إلا بالله ، وأما حق
مولاك الذي أنعمت عليه فإن تعلم أن الله عزوجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجاباً
لك من النار ، وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت
من مالك ، وفي الآجل الجنة ، وأما حق ذي المعروف عليك فإن تشكره وتذكر
معرفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عزوجل فإذا فعلت
ذلك كنت قد شكرته سرّاً وعلانية ، ثم إن قدرت على مكافاته يوماً كافيته ، وأما
حق المؤذن أن تعلم أنه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك إلى حفظك وعونك على
قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك ، وأما حق إمامك
في صلاتك فإن تعلم أنه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل ، وتكلم عنك
ولم تتكلم عنه ، ودعا لك ولم تدع له ، وكفالك حول المقام بين يدي الله عزوجل
فإن كان نقص كان عليه دونك ، وإن كان تماماً كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل
فوق نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك ، وأما حق جليستك
فإن تلين له جانبك وتنصفه في مجازاة اللفظ ، ولا تقوم من مجلسك إلا بأذنه ، ومن
تجلس اليه يجوز له القيام عنك بغير اذنك ، وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه
إلا خيراً ، وأما حق جارك فخفظه غائباً وإكرامه شاهداً ونصرته إذا كان مظلوماً
ولا تتبع له عورة ، فإن علمت عليه سوءاً سترته عليه ، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك
نصحتة فيما بينك وبينه ، ولا تسلمه عند شدائده وتقبل عثراته وتفقر ذنبه وتعاشره
معاشرة كريمة ولا قوة إلا بالله ، وأما حق الصاحب فإن تصحبه بالتفضل والإنصاف
وتكرمه كما يكرمك ، ولا تدعه يسبق إلى مكرمة فإن سبق كافيته وتوده كما يودك
وتزجره عما بهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذاباً ولا قوة إلا بالله

وأما حق الشريك فإن غاب كفيته وإن حضر رعيته ولا نحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز أو هان من أمره فإن يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة إلا بالله ، وأما حق مالك فإن لا تأخذه إلا من حله ولا تنفقه إلا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمذك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة إلا بالله وأما حق غريمك الذي يطالبك فإن كنت موسراً أعطيته وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رداً لطيفاً ، وأما حق الخليط أن لا تعرفه ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في أمره ، وأما حق الخصم المدعي عليك فإن كان ما يدعي عليك حقاً كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته حقه ، وإن كان ما يدعي باطلاً رفقت به ولم تأت في أمره غير الرفق ولم تسخط ربك في أمره ولا قوة إلا بالله ، وأما حق خصمك الذي تدعي عليه إن كنت محقاً في دعواك أجملت مقالته ولم تجحد حقه ، وإن كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت إليه وتركت الدعوى ، وأما حق المستشير إن علمت له رأياً حسناً أشرت عليه ، وإن لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم ، وحق المشير عليك أن لا تنهيه فيما لا يوافقك من رأيه وإن وافقك حمدت الله عز وجل ، وأما حق المستنصح أن تؤدي إليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به ، وحق الناصح أن تلين له جناحك وتصفي إليه بسمعك فإن أتى بالصواب حمدت الله عز وجل ، وإن لم يوفق رحمته ولم تنهيه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقاً للتهمة فلا تعباً بشيء من أمره على حال ولا قوة إلا بالله ، وأما حق الكبير توقيره لسنه وإجلاله لتقدمه في الإسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه إلى طريق ولا تتقدمه ولا تستجبه له ، وإن جهل عليك احتملته واكرمته لحق الإسلام وحرمته ، وأما حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له ، وأما حق

السائل اعطاؤه على قدر حاجته ، وأما حق المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر
 والمعرفة بنفضه وإن منع فاقبل عنده ، وأما حق من سرّك الله تعالى أن تحمد الله
 عز وجل أو لا تم تشكره ، وأما حق من أساءك أن تعفو عنه وإن علمت أن العفو
 يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى : « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم
 من سبيل » ، وأما حق أهل ملتك إضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئتهم
 وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك
 وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن يكون شيوخهم بمنزلة أهلك وشبانهم بمنزلة اخوتك
 وعجائزهم بمنزلة أمك والصغار بمنزلة أولادك ، وأما حق الذمة أن تقبل منهم ما قبل
 الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهد .

٢٢٧ - باب الفروض على الجوارح

١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه ١٦٢٧
 يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فإن الله تبارك وتعالى قد فرض على
 جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ، وذكرها ووعظها
 وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل : « ولا تقف ما ليس لك به
 علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا » وقال عز وجل :
 « إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو
 عند الله عظيم » ثم استعبدتها بطاعته فقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا
 واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » فهذه فريضة جامعة واجبة
 على الجوارح وقال عز وجل : « وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا » يعني
 بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين وقال عز وجل : « وما كنتم تستترون
 أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم » يعني بالجلود الفروج ثم خص كل


جائحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال عز وجل : « وقد نزل عليكم في الكتاب ان إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم » وقال عز وجل : « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره » ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال : « وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » وقال عز وجل : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الأبواب » وقال عز وجل : « وإذا مروا باللغو مروا كراماً » وقال عز وجل : « والذين إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله ، وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره ، وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » الآية وقال عز وجل : « وقولوا للناس حسناً » ، وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل : « الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » الآية وقال تعالى حين أخبر عن قوم اعطوا الايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى : « الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » وقال عز وجل : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » وقال عز وجل : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بحسابكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » ، وفرض على اليدين أن لا تمدها إلى ما حرم الله عز وجل عليك وأن تستعملها بطاعته فقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » وقال عز وجل : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب

الرقاب » ، وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل : « ولا تمس في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً » وقال عز وجل : « اليوم نحتم على أفواهمهم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون » فأخبر عنها أنها تشهد على صاحبها يوم القيامة ، فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه ، وإياك أن يراك الله تعالى عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين ، وغليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونبيه والتعبد به وتلاوته في ليلك ونهارك فإنه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين أرفع درجة منه .

والوصية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة (١) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين .

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه للإمام النبيه والثقة الوجيه الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الملقب بالصدوق طاب ثراه وجعل الجنة مثواه وبتلوه كتاب القضاء في الجزء الثالث والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

(١) أخرجها شيخنا المؤلف قدس سره في كتابه الحُصَال ج ٢ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ والحسن بن شعبة في تحف العقول ص ٦١ طبعة سنة ١٣٠٣ ونقلها السيد الأمين في الأعيان ج ١ ص ٤٠١ وشرحها الأستاذ عبد الهادي الخنار في رسالة خاصة أسماها (رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام) نشرت في العدد السادس من سلسلة حديث الشهر ونقل في آخرها أن الأستاذ المحامي توفيق الفكيكي ناكف على دراستها وشرحها ، ثم بعون الله المنان ما أردناه من التعليق على الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين في يوم الثاني من محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هـ .



فهرست الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه

مس	العنوان	س
١	باب علة وجوب الزكاة	٢
٢	باب ما جاء في مانع الزكاة	٥
٣	باب ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له	٨
٤	باب الرجل يستحي من أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر	٨
٥	باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة	٢٠
٦	باب نواذر الزكاة	٢١
٧	باب الخمس	٢٤
٨	باب حق الحصاد والجذاذ	٢٥
٩	باب الحق المعلوم والماعون	٢٦
١٠	باب الخراج والجزية	٢٩
١١	باب فضل المعروف	٣١
١٢	باب ثواب القرض	٣٢
١٣	باب ثواب إنظار المعسر	٣٢
١٤	باب ثواب تحليل الميت	٣٢
١٥	باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة	٣٣
١٦	باب فضل السخاء والجود	٣٣
١٧	باب فضل سقي الماء	٣٦
١٨	باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية	٣٦
١٩	باب فضل الصدقة	٣٧

س	العنوان	٢٠٤ ٢٠٤ ٢٠٤ ٢٠٤	٢٠٤ ٢٠٤ ٢٠٤ ٢٠٤
٤٢	باب ثواب صلة الامام	٢٠	٢٠
٤٣	باب علة فرض الصيام	٢١	٢١
٤٤	باب فضل الصيام	٢٢	٢٢
٤٦	باب وجوه الصوم	٢٣	٢٣
٤٨	باب صوم السنة	٢٤	٢٤
٥١	باب صوم التطوع وثوابه في الأيام المتفرقة	٢٥	٢٥
٥٥	باب ثواب صوم رجب	٢٦	٢٦
٥٦	باب ثواب صوم شعبان	٢٧	٢٧
٥٨	باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه	٢٨	٢٨
٦٢	باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان	٢٩	٢٩
٦٣	باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان	٣٠	٣٠
٦٦	باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره	٣١	٣١
٦٧	باب آداب الصائم وما ينقض صومه ومالا ينقضه	٣٢	٣٢
٧٢	باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً	٣٣	٣٣
٧٦	باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم	٣٤	٣٤
٧٦	باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية	٣٥	٣٥
٧٩	باب صوم يوم الشك	٣٦	٣٦
٨٠	باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان	٣٧	٣٧
٨١	باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة	٣٨	٣٨
٨١	باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة	٣٩	٣٩

ردیف الأجزاء	العنوان	ردیف الأجزاء	ص
٦	باب حد المرض الذي يفطر صاحبه	٤٠	٨٣
٥	باب ماجاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مريض	٤١	٨٤
٥	باب ثواب من فطر صائماً	٤٢	٨٥
٧	باب ثواب السحور	٤٣	٧٦
٢	باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض	٤٤	٨٧
٤	باب الصلاة في شهر رمضان	٤٥	٨٧
٥	باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان	٤٦	٨٩
١٥	باب وجوب التقصير في الصوم في السفر	٤٧	٩٠
٧	باب صوم الحائض والمستحاضة	٤٨	٩٤
١٤	باب قضاء صوم شهر رمضان	٤٩	٩٥
٣	باب قضاء الصوم عن الميت	٥٠	٩٨
٢	باب فدية صوم النذر	٥١	٩٩
٢	باب صوم الاذن	٥٢	٩٩
١٦	باب الغسل في الليالي المحصورة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر	٥٣	١٠٠
١	باب الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان	٥٤	١٠٤
١	باب وداع شهر رمضان	٥٥	١٠٧
٣	باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب	٥٦	١٠٨
٢	باب ما يجب على الناس إذا صبح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين	٥٧	١٠٩

س	العنوان	س	د
١١٠	باب النوادر	٥٨	٢٢
١١٤	باب الفطرة	٥٩	٢٥
١١٩	باب الاعتكاف	٦٠	٢٣
١٢٤	باب علل الحج	٦١	١٢
١٣٠	باب فضائل الحج	٦٢	١٠٠
١٤٧	باب نكت في حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين	٦٣	١٩
١٥٦	باب ابتداء السكبة وفضلها وفضل الحرم	٦٤	٥٦
١٦٧	باب تحريم صيد الحرم وحكمه	٦٥	٢٩
١٧٢	باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه	٦٦	٨
١٧٣	باب ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات	٦٧	٣
١٧٣	باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر	٦٨	١٥
١٧٥	باب افتتاح السفر بالصدقة	٦٩	٤
١٧٦	باب حمل العصا في السفر	٧٠	٣
١٧٧	باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج	٧١	١
١٧٧	باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه	٧٢	٤
١٧٨	باب القول عند الركوب	٧٣	٢
١٧٩	باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير	٧٤	٣
١٧٩	باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الأذى والورع	٧٥	٥

عدد الأبواب	العنوان	عدد الأبواب	ص
٣	باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له	٧٦	١٨٠
١	باب ما يقوله من خرج وحده في سفره	٧٧	١٨١
٤	باب كراهة الوحدة في السفر	٧٨	١٨١
١١	باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض	٧٩	١٨٢
١	باب الحداء والشعر في السفر	٨٠	١٨٣
٢	باب حفظ النفقة في السفر	٨١	١٨٣
٢	باب اتخاذ السفرة في السفر	٨٢	١٨٤
٢	باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة	٨٣	١٨٤
٤	باب الزاد في السفر	٨٤	١٨٤
١	باب حمل الآلات والسلاح في السفر	٨٥	١٨٥
٦	باب الخيل وارتباطها وأول ركوبها	٨٦	١٨٥
٩	باب حق الدابة على صاحبها	٨٧	١٨٧
٣	باب ما لم تبهم عنه البهائم	٨٨	١٨٨
١	باب ثواب النفقة على الخيل	٨٩	١٨٨
١	باب علة الرفعتين في باطن يدي الدابة	٩٠	١٨٩
٦	باب حسن القيام على الدواب	٩١	١٨٩
٧	باب ما جاء في الابل	٩٢	١٩٠
٧	باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه	٩٣	١٩١
١	باب ما جاء في ركوب العقب	٩٤	١٩٢
٢	باب ثواب من أعان مؤمناً مسافراً	٩٥	١٩٢

عدد الآيات	العنوان	الصفحة	س
١	باب المروة في السفر	٩٦	١٩٢
٢	باب ارتياد المنازل والأمكنة التي يكره النزول فيها	٩٧	١٩٣
٤	باب المشي في السفر	٩٨	١٩٣
١	باب آداب المسافر	٩٩	١٩٤
٢	باب دعاء الضال عن الطريق	١٠٠	١٩٥
١	باب القول عند نزول المنزل	١٠١	١٩٥
١	باب القول عند دخول مدينة أو قرية	١٠٢	١٩٦
٢	باب الموت في الغربة	١٠٣	١٩٦
١	باب تهنئة القادم من الحج	١٠٤	١٩٦
١	باب ثواب معانقة الحاج	١٠٥	١٩٦
٦	باب النوادر	١٠٦	١٩٧
٤	باب توفير الشعر للحج والعمرة	١٠٧	١٩٧
١١	باب موافقت الاحرام	١٠٨	١٩٨
١٢	باب التهيؤ للاحرام	١٠٩	٢٠٠
١١	باب وجوه الحاج	١١٠	٢٠٣
١	باب فرائض الحج	١١١	٢٠٥
١	باب ما جاء فيمن حج بمال حرام	١١٢	٢٠٦
١٢	باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلاة له	١١٣	٢٠٦
٨	باب الاشعار والتقليد	١١٤	٢٠٩
٩	باب التلبية	١١٥	٢١٠

مس	العنوان	الآيات
٢١٢	باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج	٧
٢١٤	باب ما يجوز الاحرام فيه ومالا يجوز	٥٤
٢٢١	باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ومالا يجوز من جميع الأنواع	٨١
٢٣٢	باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد	١٧
٢٣٦	باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي حتى يوافق أو يهل بالحج	١٢
٢٣٨	باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع	٣
٢٣٩	باب إحرام الحائض والمستحاضة	١٤
٢٤٢	باب الوقت الذي إذا أدركه الانسان يكون مدر كاً للمتمتع	٥
٢٤٣	باب الوقت الذي إذا أدركه الانسان كان مدر كاً للحج	٥
٢٤٤	باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج إلى منى	٤
٢٤٤	باب تأخير الزيارة	٥
٢٥٥	باب حكم من نسي طواف النساء	٥
٢٤٦	باب انقضاء مشي الماشي	٣
٢٤٦	باب حكم من قطع عليه الطواف بصدلة أو غيرها	٧
٢٤٨	باب السهو في الطواف	٧
٢٤٩	باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر	٣
٢٤٩	باب ما جاء في الطواف خلف المقام	١
٢٥٠	باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء	٤
٢٥٠	باب ما جاء في طواف الأغاف	٢
٢٥١	باب الفران بين الأسابيع	٢


رقم الأكاذيب	العنوان	رقم الأكاذيب	ص
٨	باب طواف المريض والمحمول من غير علة	١٣٦	٢٥١
٥	باب ما يجب على من بدأ بالسمي قبل الطواف أو طاف وأخر السمي	١٣٧	٢٥٢
٢	باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد	١٣٨	٢٥٣
٧	باب السهو في ركعتي الطواف	١٣٩	٢٥٣
١٣	باب نواذر الطواف	١٤٠	٢٥٤
١٤	باب السهو في السمي بين الصفا والمروة	١٤١	٢٥٦
٤	باب السمي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة	١٤٢	٢٥٧
٣	باب حكم من قطع عليه السمي لصلاة أو غيرها	١٤٣	٢٥٨
٢	باب استطاعة السبيل إلى الحج	١٤٤	٢٥٨
٢	باب ترك الحج	١٤٥	٢٥٩
١	باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله	١٤٦	٢٥٩
٢	باب علة التخاف عن الحج	١٤٧	٢٥٩
١٧	باب دفع الحج إلى من يخرج فيها	١٤٨	٢٦٠
١	باب حج الجمال والأجير	١٤٩	٢٦٣
١	باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه	١٥٠	٢٦٣
٢	باب ما جاء في الحج قبل المعرفة	١٥١	٢٦٣
١	باب ما جاء في حج المجتاز	١٥٢	٢٦٤
٥	باب حج المملوك والمملوكة	١٥٣	٢٦٤
٢	باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام	١٥٤	٢٦٥
٨	باب حج الصبيان	١٥٥	٢٦٥


س	العنوان	رقم الصفحة
٢٦٧	باب ارجل يستدين للحج ووجوب الحج على من عليه الدين	١٥٦
٢٦٨	باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام أو حجة التطوع	١٥٧
٢٦٨	باب حج المرأة مع غير محرم أو ولي	١٥٨
٢٦٩	باب حج المرأة في العدة	١٥٩
٢٦٩	باب الحاج يموت في الطريق	١٦٠
٢٧٠	باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام أو وصى أو لم يوص	١٦١
٢٧١	باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة	١٦٢
٢٧١	باب الحج عن أم الولد إذا ماتت	١٦٣
٢٧١	باب الرجل يوصي اليه الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيعمل له أن يأخذ لنفسه حجة منها	١٦٤
٢٧١	باب من يأخذ حجة ولا تكفيه	١٦٥
٢٧٢	باب من أوصى في الحج بدون الكفاية	١٦٦
٢٧٢	باب الحج من الوديمة	١٦٧
٢٧٣	باب الرجل يموت وما يدري ابنه هل حج أو لا	١٦٨
٢٧٣	باب المتمتع عن أبيه	١٦٩
٢٧٣	باب تسوية الحج	١٧٠
٢٧٤	باب العمرة في أشهر الحج	١٧١
٢٧٥	باب إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها	١٧٢
٢٧٦	باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرها	١٧٣
٢٧٦	باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر	١٧٤

س	العنوان	عدد الأكاديب
٢٧٧	باب أشهر الحج وأشهر السياحة والأشهر الحرم	٥
٢٧٨	باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون	٤
٢٧٨	باب ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف	٤
٢٧٩	باب الرجل يحج عن الرجل أو بشره في حجه أو يطوف عنه	٢
٢٨٠	باب التعجيل قبل التروية إلى منى	٤
٢٨٠	باب حدود منى وعرفات وجمع	٦
٢٨١	باب التقصير في الطريق إلى عرفات	١
٢٨٢	باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة	١
٢٨٢	باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة	١
٢٨٢	باب السعي في وادي محسر	٤
٢٨٣	باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر	٤
٢٨٣	باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر	٢
٢٨٤	باب ما جاء فيمن فاتته الحج	٢
٢٨٤	باب أخذ حصي الجمار من الحرم وغيره	١
٢٨٥	باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص	٦
٢٨٦	باب الذين أطلق لهم الرمي بالليل	١
٢٨٦	باب الرمي عن العليل والصبين	٢
٢٨٦	باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة	٦
٢٨٧	باب إتيان مكة بعد الزيارة والطواف	٢
٢٨٧	باب النفر الأول والأخير	١٤

عدد الأبواب	العنوان	الصفحة	س
٢	باب نزول الحصبة	١٩٥	٢٨٩
٩	باب قضاء التفت	١٩٦	٢٩٠
٤	باب أيام النحر	١٩٧	٢٩١
٢	باب الحج الأكبر والحج الأصغر	١٩٨	٢٩٢
٢٩	باب الأضاحي	١٩٩	٢٩٢
٦٠	باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله وما جاء في الأكل منه	٢٠٠	٢٩٧
٦	باب الذبيح والنحر وما يقال عند الذبيحة	٢٠١	٢٩٩
٤	باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها	٢٠٢	٣٠٠
١	باب بلوغ الهدي محله	٢٠٣	٣٠٠
١	باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة	٢٠٤	٣٠٠
٢	باب تقديم المناسك وتأخيرها	٢٠٥	٣٠١
٣	باب فيمن نسي أو جهل أن يقصر أو يحاق حتى ارتحل من منى	٢٠٦	٣٠١
٣	باب ما يحل للمتعم والمفرد إذا ذبح وحق قبل أن يزور البيت	٢٠٧	٣٠٢
٨	باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي	٢٠٨	٣٠٢
-	باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي	٢٠٩	٣٠٤
٥	باب المحصور والمصدود	٢١٠	٣٠٤
٢	باب الرجل يبعث بالهدي ويقدم في أهله	٢١١	٣٠٦
٢٦	باب نواذر الحج	٢١٢	٣٠٦
٧	باب سياق مناسك الحج	٢١٣	٣١١
١٠	باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة	٢١٤	٣٣٤

عدد الأحاديث	العنوان	عدد الصفحة	س
٩	باب تحريم المدينة وفضلها	٢١٥	٣٣٦
٥	باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة أو المدينة	٢١٦	٣٣٨
٣٦	باب ثواب زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين	٢١٧	٣٤٥
٤	باب موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام	٢١٨	٣٥١
١	باب ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية	٢١٩	٣٦١
٢	باب ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره من الأئمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده بعد المسافة	٢٢٠	٣٦١
٥	باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحریم قبره	٢٢١	٣٦٢
-	باب زيارة الإمامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي الثاني عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش	٢٢٢	٣٦٣
-	باب زيارة قبر أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام بطوس	٢٢٣	٣٦٣
-	باب زيارة الإمامين أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي عليهم السلام بسر من رأى	٢٢٤	٣٦٨
٢	باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة عليهم السلام	٢٢٥	٣٦٩
١	باب الحقوق	٢٢٦	٣٧٦
١	باب الفروض على الجوارح	٢٢٧	٣٨١






COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759252



DEMO

NOV 3 1982

